

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
كتابة الدولة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي

Royaume du Maroc
Ministère de l'Education Nationale, de la Formation Professionnelle,
de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Secrétariat d'Etat Chargé de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

نصوص تشريعية وتنظيمية تخص التعليم العالي

يوليو 2017

المحتوى

تنظيم التعليم العالي

- ظهير الشريف رقم 1.00.199 بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

- ظهير شريف رقم 1.14.100 بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث

العلمي

اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 2.01.2330 بتحديد تكوين وسير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكذا كفاءات تعيين

أعضائها

إحداث الجامعات والمؤسسات والأحياء الجامعية

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 يتعلق بإحداث الجامعات

- مرسوم رقم 2.90.554 يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية

اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة

- مرسوم رقم 20489 بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات

الوطنية المطابقة

مجالس الجامعات

- مرسوم رقم 2.01.2326 بتحديد كفاءات تعيين وانتخاب أعضاء مجالس الجامعات

- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.02 بتحديد كفاءات تنظيم انتخابات

الأعضاء المنتخبين بمجالس الجامعات

مجالس تدير الجامعات

- مرسوم رقم 2.01.2327 بتحديد كفاءات تعيين أعضاء مجلس تدير الجامعة

مجالس المؤسسات الجامعية

- مرسوم رقم 2.01.2328 بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا

كفاءات سيرها

- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1270.02 بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء

المنتخبين بمجالس المؤسسات الجامعية

اللجنة العلمية

- مرسوم رقم 2.01.2329 بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كفاءات تعيين وانتخاب أعضائها
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1271.02 بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمي المجلس التأديبي الخاص بالطلبة
- مرسوم رقم 2.06.619 يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة
دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للمؤسسات الجامعية
سلك الإجازة
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208214 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة
سلك الماستر
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208314 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر
سلك الدكتوراه
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 137107 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه
سلك المهندس
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208814 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس
السنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208714 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين
سلك الإجازة في العلوم والتقنيات
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208414 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات
سلك الماستر في العلوم والتقنيات
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208514 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات
سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208614 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
سلك مترجم تحريري
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 213908 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك مترجم تحريري

سلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208114 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا

النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي مع نصوصه التطبيقية

- مرسوم رقم 2.96.793 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي
- النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان مع نصوصه التطبيقية
- مرسوم رقم 2.98.548 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان

التأهيل الجامعي

- مرسوم رقم 2.96.794 بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي

معادلات شهادات التعليم العالي

- مرسوم رقم 2.01.333 يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي
- مرسوم رقم 2.01.333 يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي

الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

- ظهير شريف رقم 130.14.1 بتنفيذ القانون رقم 12.80 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مرسوم رقم 2.15.813 بتطبيق القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4166.15 بتحديد كفاءات انتخاب ممثل عن المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية

- مرسوم رقم 2.15.87 بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية

المركز الوطني للبحث العلمي والتقني

- ظهير شريف رقم 1.01.170 بتنفيذ القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني
- مرسوم رقم 2.02.602 بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني
- قرار للوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي رقم 1756.03 بتحديد كفاءات انتخاب الممثلين المنتخبين بمجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني

كفاءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة الجامعة

- مرسوم رقم 2.01.1999 بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مرشحين لرئاسة جامعة من الجامعات
- مرسوم رقم 2.01.2352 بتكليف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات

القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي

ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي .

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم

التعليم العالي ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب .

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) .

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبدالرحمن يوسف .

*

* *

قانون رقم 01.00

يتعلق بتنظيم التعليم العالي

مبادئ وأهداف

المادة 1

يرتكز التعليم العالي ، موضوع هذا القانون على المبادئ الآتية:

- يدرس وينمو ويتطور في إطار التمسك بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمتها.

- يفتح في وجه جميع المواطنين المتوفرين على الشروط المطلوبة على أساس تكافؤ الفرص.

- يمارس وفق مبادئ حقوق الإنسان والتسامح وحرية التفكير والخلق والإبداع مع الاحترام الدقيق

للقواعد والقيم الأكاديمية وللموضوعية والصرامة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية .

- يوضع تحت مسؤولية الدولة التي تتولى التخطيط له وتنظيمه وتطويره وضبطه وتوجيهه حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة التي تحدد السياسة الوطنية في هذا المجال بالتعاون مع المجموعة العلمية ، وعالم الشغل والاقتصاد ، وكذلك مع الجماعات المحلية والجهات بصفة خاصة .

- يعمل على مواصلة تطوير التدريس باللغة العربية في مختلف ميادين التكوين ، وتسخير الوسائل الكفيلة بالدراسة والبحث اللغوي والثقافي الأمازيغي وإتقان اللغات الأجنبية وذلك في إطار برمجة محددة لتحقيق هذه الأهداف.

يشتمل التعليم العالي على التعليم العالي العام والتعليم العالي الخاص .

يهدف التعليم العالي إلى :

- تكوين الكفاءات وتطويرها وتنمية المعلومات ونشرها في جميع ميادين المعرفة ؛
- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية والاقتصادية والثقافية للأمة مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- التمكن من العلوم والتقنيات والمهارات وتنميتها بواسطة البحث والابتكار؛
- الرفع من قيمة التراث الثقافي المغربي والعمل على إشعاع قيمه العريقة.

الباب الأول

التعليم العالي العام

المادة 2

يدرس التعليم العالي العام بالجامعات وبمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات . وتوزع أصناف التعليم بالكليات ومدارس المهندسين المسبوقة بالأقسام التحضيرية والمدارس والمعاهد العليا ومؤسسات تكوين الأطر البيداغوجية وتكوين التقنيين المتخصصين أو ما يماثلها . ويمكن كذلك أن يدرس التعليم العالي العام في أسلاك متخصصة للإعداد لمزاولة المهن المنظمة سواء بالجامعات أو بمؤسسات عليا موجودة أو التي ستحدث خصيصا لهذا الغرض .

الفصل الأول

الجامعات

المادة 3

- تناط بالجامعات المهام الرئيسية التالية :
- المساهمة في تعميق الهوية الإسلامية والوطنية ؛
 - التكوين الأساسي والتكوين المستمر ؛
 - تنمية ونشر العلم والمعرفة والثقافة ؛
 - إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية خاصة بواسطة تنمية المهارات ؛
 - البحث العلمي والتكنولوجي ؛
 - القيام بمهام أعمال الخبرة ؛
 - المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد ؛

- المساهمة في تطوير الحضارة الإنسانية ؛
وتختص الجامعات بصفة أساسية بتدريس جميع أصناف التعليم والتكوينات الأساسية وبتحضير
الشهادات المتعلقة بذلك وتسليمها .
وتنظم التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المندمجين أو غير المندمجين في الحياة العملية قصد تلبية
حاجات فردية أو جماعية .

المادة 4

تحدث الجامعات بقانون طبقا للفصل 46 من الدستور وتعتبر مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية
المعنوية والاستقلال الإداري والمالي .
وتخضع لوصاية الدولة التي تهدف إلى ضمان تقييد الأجهزة المختصة في هذه الجامعات بأحكام هذا
القانون خصوصا ما يتعلق بالمهام المسندة إليها والسرهما فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص
التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية .

المادة 5

تتمتع الجامعات في إطار مزاولة المهام المسندة إليها بالاستقلال البيداغوجي والعلمي والثقافي مع مراعاة
أحكام هذا القانون .
يمكن للجامعات أن تبرم مع الدولة عقودا لسنوات عدة بشأن بعض أنشطة التكوين والبحث .

المادة 6

الجامعات متعددة التخصصات ؛ ويمكن إن اقتضى الحال أن تكون مختصة . وتضم مؤسسات
للتعليم ومؤسسات للتكوين ومؤسسات للبحث يطلق عليها بعده اسم " المؤسسات الجامعية " كما تضم
مصالح للجامعة ومصالح مشتركة .

المادة 7

يحق للجامعات ، في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون أن تقدم بموجب اتفاقيات خدمات
بمقابل وأن تحدث محاضن لمقاولات الابتكار وأن تستغل البراءات والتراخيص وأن تسوق منتجات أنشطتها .
ويحق لها ، وفقا للتشريع الجاري به العمل وفي حدود الموارد المتيسرة المحصل عليها من الأنشطة
المذكورة مساهمة منها في دعم النشاط المقاولاتي أن تقوم بما يلي :
- المساهمة في مقاولات عمومية وخاصة بشرط ألا تقل هذه المساهمة عن 20 % من رأس مال
المقاولات المذكورة .

- إحداث شركات تابعة بشرط أن يكون الغرض منها إنتاج سلع أو خدمات وتحسين قيمتها وتسويقها في
الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية وأن تملك الجامعات ما لا يقل عن 50 % من رأس
مال هذه الشركات التابعة .

تصادق الإدارة على المساهمات وإحداث الشركات التابعة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه

المادة .

المادة 8

ينظم التدريس بالمؤسسات الجامعية في مسالك وأسلاك ومجوزات ويتوج بشهادات وطنية .
وتحدد بنص تنظيمي مدة كل سلك واسم الشهادات المطابقة له .
وتتكون مسالك التكوين من وحدات إلزامية مشتركة بين جميع الجامعات ووحدات اختيارية تترجم التنوع بين الجامعات في إطار احترام حرية اختيار الطالب .
يجب أن يتوفر التدريس المذكور على ما يلي :
- أن يشتمل على جذوع مشتركة وجسور بين مختلف المسالك وجسور بين مختلف المؤسسات ؛
- أن يركز فيه مسار الطالب على التوجيه والتقييم وإعادة التوجيه؛
- أن يتم تحصيل المجزوات عن طريق التقييم المنتظم وترصيد المكتسب منها .
وتحدد السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم وشروط الحصول على الشهادات .
يمكن للجامعات وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي إحداث شهادات خاصة بالجامعة في مجال التكوين الأساسي والتكوين المستمر.
ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من لدن السلطة الحكومية الوصية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها ؛ كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية .

المادة 9

يدير كل جامعة مجلس يتألف من :
1 - رئيس الجامعة ؛
- رئيس الجهة المعنية ؛
- رئيس المجلس العلمي للجهة ؛
- رئيس المجموعة الحضرية المعنية للجهة أو رئيس المجلس الإقليمي مقر الجامعة ؛
- مدير أو مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
2 - سبعة ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من بينهم رؤساء الغرف المهنية وممثل واحد عن التعليم العالي الخاص ؛
3 - ثلاث ممثلين منتخبين من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين عن كل مؤسسة جامعية مع مراعاة تمثيلية مختلف فئات هيئات الأساتذة ؛
4 - ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن ومن بين المستخدمين الإداريين والتقنيين بالجامعة ؛
5 - ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن ومن بين طلبة الجامعة ؛
6 - رؤساء المؤسسات الجامعية بالجامعة المعنية ؛

7 - رئيس مؤسسة للتعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة يعين من قبل مجلس التنسيق المنصوص عليه في المادة 28 بعده .

ويمكن أن يدعو الرئيس على سبيل الاستشارة كل شخص مؤهل. وتحدد بنص تنظيمي كيفية تعيين وانتخاب الأعضاء المنصوص عليهم في 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه . ينبثق ويعين من بين مجلس الجامعة مجلس للتدبير تناط به المهام الإدارية والمالية على أساس تساوي الأعضاء بين المعينين والمنتخبين وتحدد طريقة تعيين أعضائه بنص تنظيمي . وإذا تغيب رئيس الجامعة أو عاقه عائق أو في حالة شغور المنصب ، يتولى رئاسة مجلس الجامعة رئيس مؤسسة جامعية تعينه لهذه الغاية السلطة الحكومية الوصية .

المادة 10

إذا لم يعين الأعضاء المنتخبون من لدن نظرائهم داخل الآجال المقررة في الأحكام المتعلقة بكيفية الانتخاب المشار إليها في المادة 9 أعلاه اعتبر مجلس الجامعة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه .

المادة 11

يتمتع مجلس الجامعة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الجامعة . ويجتمع بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضاء المجلس على الأقل كلما استلزمت ذلك حاجة الجامعة ومرتين على الأقل في كل سنة محاسبية ؛

إحدهما لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية ؛

والأخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية وبرنامج عملها .

يتداول مجلس الجامعة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب القانوني ، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة قانونية دون اعتبار شرط النصاب .

وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين . وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس .

المادة 12

يتداول مجلس الجامعة في جميع المسائل المتعلقة بمهام الجامعة وحسن سيرها .

ولهذه الغاية ، إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون ، يقوم مجلس الجامعة بالمهام التالية :

- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين التسيير بالجامعة ؛

- اقتراح جميع الإصلاحات المتعلقة بالتكوينات المدرسة داخلها ؛

واتخاذ كل التدابير ذات الطابع البيداغوجي الهادفة إلى تحسين جودة التكوين؛

- إعداد نظامه الداخلي وكذا النظام الداخلي للجامعة وعرضهما على السلطة الحكومية الوصية

قصد المصادقة عليهما في أجل لا يتعدى 30 يوما وإلا يصبحا نافذين ؛

-إبداء رأيه في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات الجامعية ؛

- الموافقة على مشاريع إحداث مسالك للتكوين والبحث ؛
- الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة ؛
- توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة ؛
- تحديد أنظمة التعويضات التكميلية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 17 بعده ؛
- تحديد التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية ؛
- إصدار توصيات في شأن التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للحائزين على الشهادات ؛
- المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقيات ولا سيما المبرمة منها مع مؤسسات التعليم العالي الخاص فيما يخص مسلكاً أو مسالك معتمدة ؛
- التقرير في موضوع إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات وكذا كيفية تحضيرها وشروط الحصول عليها وذلك فيما يخص التكوين الأساسي والتكوين المستمر ؛
- اقتراح إحداث مؤسسات جامعية ؛
- الموافقة على إحداث المراكز المقترحة من قبل مجالس المؤسسات الجامعية؛
- قبول الهبات والوصايا؛
- انتداب رئيس الجامعة لاقتناء عناصر من الممتلكات العقارية للجامعة أو تفويتها .
- غير أن مداوات مجلس الجامعة المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات والمساهمات في المقاولات العمومية أو الخاصة وبإحداث الشركات التابعة لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الإدارة وفي أجل لا يتعدى 30 يوماً وإلا أصبحت نافذة .
- ويخول مجلس الجامعة الصلاحيات الإدارية والمالية لمجلس التدبير المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه .
- كما يجوز لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو إلى لجنة منبثقة عن هذا المجلس .

المادة 13

- في حالة اعتراض صعوبة خطيرة سيرالجامعة أو استحالة انعقاد مجلس الجامعة وفق الكيفيات القانونية المطلوبة ، ومع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه،
- يمكن للسلطة الحكومية الوصية بصفة استثنائية ، وبعد استشارة اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أن تتخذ قراراً معللاً لممارسة جميع السلطات الكفيلة باستعادة السير العادي للجامعة أو لمجلس الجامعة المعنيين أوهما معا وذلك لمدة محددة بانتهاء الأسباب التي أدت إلى الوضعية الاستثنائية .
- وتبلغ اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بالمقررات المتخذة في هذا الشأن.

المادة 14

- يحدث مجلس الجامعة في حظيرته لجاناً دائمة وإن اقتضى الحال لجاناً خاصة لدراسة مسألة معينة.

ويعين ممثليه لدى اللجنة المكلفة بالتنسيق مع التعليم العالي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين .
ويحدد في النظام الداخلي للجامعة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 15

يسير الجامعة رئيس لمدة أربع سنوات ، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون مشروعاً خاصاً لتطوير الجامعة.
وتدرس هذه الترشيحات والمشاريع من لدن لجنة تعينها السلطة الحكومية الوصية، التي توافيها اللجنة المذكورة بثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا .
ويحدد تكوين اللجنة بنص تنظيمي .
ويمكن للرئيس الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمرة ثانية وأخيرة.

المادة 16

يرأس رئيس الجامعة مجلسها ويقوم بتحضير قراراته وتنفيذها ويتلقى اقتراحاته وآرائه ، ويحدد جدول أعماله طبقاً للشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس .
يبرم الاتفاقيات والاتفاقيات بعد موافقة مجلس الجامعة ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.
يوقع على الشهادات الوطنية والشهادات الخاصة بالجامعة المسلمة من لدن المؤسسات التابعة لها.
يمثل الجامعة أمام القضاء ويؤهل لرفع الدعاوى والدفاع باسمها.
يقوم بالتنسيق بين المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة.
يعين جميع الأساتذة الباحثين ومستخدمي الجامعة.
ويحدد مقرات تعيين الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين بالمؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة .
رئيس الجامعة هو الأمر بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها.
ويفوض مجموع أو بعض سلطه كأمر بالصرف إلى عمداء ومديري المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالميادين الراجعة إلى اختصاصاتهم ولا سيما فيما يتعلق بميزانية التسيير وكذا التجهيز.
ويسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم الجامعة، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
ويساعده نائبان للرئيس وكاتب عام .
يعين نائبا للرئيس من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من رئيس الجامعة على أن يكون على الأقل أحدهما أستاذاً للتعليم العالي .
ويعين الكاتب العام من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح رئيس الجامعة من بين الحاصلين على شهادة للسلك الثاني من التعليم العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري .

المادة 17

يحدد بمرسوم النظام الأساسي لمستخدمي الجامعات وكذا نظام التعويضات المخولة لهم .
غير أنه فيما يتعلق بالأساتذة الباحثين فإن قرارات ترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم تتخذ بعد استطلاع رأي اللجان المتساوية الأعضاء بناء على اقتراح اللجان العلمية للمؤسسات الجامعية المعنية.
تؤهل الجامعات لمنح تعويضات تكميلية لمستخدميها قصد التشجيع والمنافسة من مواردها الخاصة المتأتية من أعمال البحث وتقديم الخدمات.

المادة 18

تتضمن ميزانية الجامعة على ما يلي :

في باب الموارد:

*الإعانات التي تقدمها الدولة؛

*الرسوم المحصل عليها برسم التكوين المستمر ؛

* المداخل والموارد وجميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية

الجاري بها العمل ؛

*المحاصيل والأرباح المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات ولا سيما منها أعمال الخبرة ؛

* المحاصيل والأرباح المتأتية من العمليات التي تقوم بها الجامعة ومن ممتلكاتها؛

*عوائد القروض المبرمة مع هيئات مالية دولية ؛

* الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم أو من أي مصدر آخر؛

*تسبيقات الخزينة القابلة للسداد ؛

*الموارد الطارئة ؛

*الإعانات المالية غير إعانات الدولة ؛

*الهبات والوصايا ؛

*المحاصيل المختلفة ؛

*موارد مختلفة ؛

في باب النفقات ؛

*المرتبات والأجور والتعويضات والإعانات المدفوعة إلى المستخدمين؛

*النفقات المرصدة للتعويضات التكميلية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 17 أعلاه ؛

* نفقات التسيير والتجهيز؛

*نفقات التعليم والبحث ؛

* النفقات الخاصة بالطلبة ؛

*النفقات المرصدة للنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية ؛

*المساهمة في النفقات المتعلقة بالتغطية الصحية في الوسط الجامعي؛

* المبالغ المرجعة من القروض والتكاليف المترتبة عنها ؛

الفصل الثاني

المؤسسات الجامعية

المادة 19

تحدث المؤسسات الجامعية في شكل كليات أو مدارس أو معاهد ، وتشكل هياكل للتعليم العالي والبحث بالجامعة.

وتتضمن شعبا مطابقة للتخصصات والمجالات الدراسة والبحث كما تضم مصالح خاصة بها. ويجوز لها كذلك أن تحدث بعد موافقة مجلس الجامعة مراكز للتعليم والتكوين والدراسة أو البحث أو هما معا .

المادة 20

تحدث المؤسسات الجامعية بمرسوم .

ويدير شؤونها مجلس للمؤسسة .

يسير الكليات والمدارس والمعاهد لمدة أربع سنوات عمداً بالنسبة للكليات ومديرون بالنسبة للمدارس والمعاهد يختارون بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين أساتذة التعليم العالي الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعاً لتطوير المؤسسة الجامعية المعنية .

تدرس وترتب هذه الترشيحات والمشاريع من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من رئيس الجامعة ؛ وتعرض للدراسة على مجلس الجامعة الذي يقدم لهذه السلطة ثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويمكن للعميد أو المدير الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح مرة ثانية وأخيرة .

يساعد العمداء والمديرين أربعة نواب للعمداء أو أربعة مديرين مساعدين وكاتب عام .

ويساعدهم بالإضافة إلى ذلك نائب للعميد أو مدير مساعد حسب الحالة عن كل مركز للتعليم

والتكوين والدراسة أو البحث أو هما معا .

يعين رئيس الجامعة نواب العمداء والمديرين المساعدين بناء على اقتراح من العميد أو المدير .

ويختار ثلاثة منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين أو المبرزين .

يعين الكاتب العام من لدن رئيس الجامعة بناء على اقتراح من العميد أو المدير من بين الحاصلين على

شهادة للسلك الثاني من التعليم العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري .

المادة 21

يقوم العميد أو المدير بتسيير المؤسسة الجامعية وتنسيق جميع أنشطتها.

يرأس مجلس المؤسسة ويحدد جدول أعماله وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس .

يسير مجموع المستخدمين المعيّنين للعمل بالمؤسسة .

يسهر على حسن سير الدراسات وأعمال مراقبة المعلومات ويتخذ جميع التدابير الملائمة لهذه الغاية .

يتفاوض في شأن اتفاقيات واتفاقيات التعاون التي تعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليها .

ويسهرتحت إشراف رئيس الجامعة على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم المؤسسة ، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقا للتشريع الجاري به العمل .

المادة 22

يتألف مجلس المؤسسة من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة .

- ويحدد تأليف مجالس المؤسسات وكيفية تعيين أعضائها أو انتخابهم وكذا طريقة سيرها بنص تنظيمي .
- بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون فإن المجلس :
- ينظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها ، ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة ؛
- يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة ؛
- يتولى توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه ؛
- يوافق على مشاريع إحداث المختبرات ؛
- يقوم بإعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة ويعرضه على المصادقة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ؛
- يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي؛
- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات ؛
- يقترح على مجلس الجامعة كل إصلاح للتكوينات المدرسة داخل المؤسسة، ويتخذ كل إجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى جودة التكوين ؛
- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية ؛
- يتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها؛
- يتخذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة ؛
- يعرض اقتراحات إحداث المراكز على مصادقة مجلس الجامعة ؛
- يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليه ؛
- يحدث في حظيرته لجانا دائمة منها لجنة للبحث ولجنة بيداغوجية ولجنة لتتبع الميزانية ولجنة علمية وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة . ويحدد في النظام الداخلي للمؤسسة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده .

المادة 23

تكلف اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية باقتراح جميع التدابير المتعلقة بالأساتذة الباحثين ولا سيما ما يتعلق بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم.

ويحدد بنص تنظيمي تأليف وسير هذه اللجنة وكيفية تعيين أعضائها وانتخابهم ، مع مراعاة التساوي بين عدد المعينين والمنتخبين .

المادة 24

يحدد مجلس الجامعة باقتراح من مجلس المؤسسة هياكل التعليم والبحث والهيكل الإداري لكل مؤسسة جامعية وكذا تنظيمها وشروط التعيين في مختلف هياكلها الإدارية .

الفصل الثالث

مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات

المادة 25

تناط بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمنتمية إلى مختلف الوزارات أو الخاضعة لوصايتها المهام الرئيسية التالية :

- التكوين الأساسي والتكوين المستمر ولا سيما في الميادين المتعلقة بالقطاع التابعة له ؛
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية ؛
- البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة في ارتباط بالميادين التي تتولى التكوين فيها .
- وتساهم مع الجامعات في المجهود الوطني لاستقبال الطلبة وتكوينهم ومجهود تحسين المردودية في استخدام البنيات التحتية وتعبئة موارد التأطير المتاحة .
- وتحدد قائمة المؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 26

تزاوّل المؤسسات المشار إليها أعلاه مهامها في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي .
وتشارك في مجهود اندماج النظام الوطني للتعليم العالي وتنسيقه وعقلنته وذلك عن طريق المساهمة في :

- تنمية التكامل مع المؤسسات الجامعية ؛
- إقامة الجسور مع المؤسسات الجامعية بين مسالكها وأسلاكها وداخل مجزئاتها ؛
- إنجاز وتسيير برامج مشتركة في مجالي التكوين والبحث ؛
- تنمية التآزر من خلال إنشاء مراكز أو أقطاب متخصصة .

المادة 27

ينظم التدريس بالمؤسسات المذكورة في مسالك وأسلاك ووحدات ويتوج بشهادات وطنية .
وتحدد بنص تنظيمي مدة كل سلك واسم الشهادات المطابقة له فيما يخص كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة .

ويجب أن تجعل الدراسات تحصيل الوحدات مرتكزة على التقييم المنتظم وعلى تجميع الوحدات المكتسبة .

وتحدد بنص تنظيمي شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم بناء على اقتراح مجلس المؤسسة المعنية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنصوص عليه في المادة 28 بعده ، ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 أدناه .
ويمكن لهذه المؤسسات وفق الشروط المنصوص عليها في أنظمتها الداخلية إحداث شهادات خاصة بها ، ولا سيما في مجال التكوين المستمر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة .

ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من لدن السلطة الحكومية الوصية أو السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون ؛ كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية .

المادة 28

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر وتحت رئاستها مجلس للتنسيق يتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري أو ممثلها؛
- السلطات الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسات المعنية أو ممثلها ؛
- مديري مؤسسات التعليم العالي التابعة لمختلف القطاعات الوزارية؛
- أستاذ باحث ممثل عن كل قطاع وتحدد القطاعات وكيفية التمثيل بنص تنظيمي ؛
- ثلاث شخصيات عن القطاع الاقتصادي تختار لكفاءتها وتجربتها تمثل إحداها التعليم العالي الخاص

يجوز للرئيس أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في حضوره .

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة وكلما استلزمت الظروف ذلك .

المادة 29

تناط بمجلس التنسيق المهام التالية :

- إعداد نظامه الداخلي وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليه في أجل لا يتعدى 30 يوما وإلا يصبح نافذا؛
- إبداء رأيه في النظام الداخلي لكل مؤسسة قبل المصادقة عليه من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة ؛

- دراسة الاقتراحات التي تعرضها عليه المؤسسات كل سنة فيما يتعلق بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل الطلبة وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليها ؛
- إبداء رأيه في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات ؛
- إبداء رأيه في مشاريع إحداث مسالك للتكوين أو البحث أو هما معا؛
- اقتراح وإبداء الرأي في إحداث مؤسسة جديدة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة ؛
- العمل على خلق تآزر بين مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة لتيسير انبثاق أقطاب متعددة التقنيات منظمة في شكل مؤسسات عمومية متعددة التخصصات ؛
- تعيين أعضاء اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة المحدثة طبقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة ؛
- إصدار توصيات في شأن التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للحائزين على الشهادات ؛
- النظر بوجه عام في جميع المسائل الهادفة إلى تحسين التكوينات بالمؤسسات وفي كل مشروع يتعلق بإحداث مؤسسة جديدة .

ويجوز لمجلس التنسيق أن يفوض بعض صلاحياته المذكورة إلى رئيسه أو إلى لجنة منبثقة عن هذا المجلس .

ويتم إحداث لجنة دائمة لتدبير شؤون الأساتذة ، باستثناء الموجودين منهم في وضعية إحقاق ، تكلف بالبت في الترسيمات والترقيات المتعلقة بهؤلاء الأساتذة والمقترحة عليها من لدن مديري المؤسسات واللجنة العلمية للمؤسسات بعد استطلاع رأي مجالس مؤسساتها . ويحدد بنص تنظيمي تأليف هذه اللجنة وطريقة تعيين أعضائها وكيفية سيرها.

المادة 30

علاوة على اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه. يحدث مجلس التنسيق في حظيرته لجانا دائمة وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة . ويحدد في النظام الداخلي لمجلس التنسيق عدد اللجان المذكورة وتأليفها وكيفية سيرها .

المادة 31

تساعد رئيس مجلس التنسيق لجنة متابعة تجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتسهل على تطبيق التوصيات الصادرة عن مجلس التنسيق. يحدد النظام الداخلي لمجلس التنسيق تأليف هذه اللجنة وكيفية سيرها.

المادة 32

تحدث مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز. ويمكن أن تنظم هذه المؤسسات في شعب مطابقة للتخصصات ومجالات الدراسة والبحث .

المادة 33

تحدث المؤسسات المشار إليها أعلاه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بناء على اقتراح السلطات الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

ويسير مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات مديرون من ذوي الاختصاص في ميدان المؤسسة يختارون لمدة أربع سنوات بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعا لتطوير المؤسسة .

وتدرس هذه الترشيحات والمشاريع من لدن لجنة تحدد كيفية تعيينها بنص تنظيمي ، وتوافي اللجنة السلطة الحكومية الوصية بثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويمكن للمدير الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمرة ثانية وأخيرة.

يساعد المديرين مديرون مساعدون يتراوح عددهم بين اثنين وأربعة مديرين مساعدين وكاتب عام . يعين المديرون المساعدون من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من المدير. ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين . يعين الكاتب العام من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من المدير من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل المثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري .

المادة 34

يتولى المدير تسيير المؤسسة وتنسيق جميع أنشطتها.

يرأس مجلس المؤسسة المنصوص عليه في المادة 35 بعده ويحدد جدول أعماله طبق الشروط المحددة في النظام الداخلي لهذا المجلس.

يسير جميع المستخدمين المعيّنين بالمؤسسة .

يسهر على حسن سير الدراسات وأعمال مراقبة المعلومات ويتخذ جميع التدابير الملائمة لهذه الغاية.

يتفاوض في شأن اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تعرض على مجلس المؤسسة للمصادقة عليها.

ويسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم المؤسسة ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف.

المادة 35

علاوة على وجود مجلس الإدارة بالمؤسسة المعنية عند الاقتضاء يحدث بكل مؤسسة من المؤسسات المشار إليها في المادة 25 أعلاه مجلس يطلق عليه اسم " مجلس المؤسسة " يتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وعن المستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المؤسسة .

يحدد بنص تنظيمي تأليف المجلس الداخلي للمؤسسة وطريقة تعيين أعضائه أو انتخابهم وكيفية سيره.

ينظر المجلس في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، ويمكن له أن يقدم اقتراحاته في هذا الشأن إلى مجلس التنسيق.

يقترح مشاريع إحداث مسالك للتكوين والبحث .

- يقوم بإعداد نظام الامتحانات ومراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة.

- يتولى توزيع الوسائل على مختلف الهياكل المشار إليها في المادة 36 ويساهم باقتراحاته في ميزانية المؤسسة .

يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة .

يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض قصد المصادقة على السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق في أجل لا يتعدى 30 يوما وإلا أصبح نافذا.

يحدث في حظيرته لجانا دائمة بما في ذلك لجنة علمية ولجنة تتبع الميزانية وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة، ويحدد في النظام الداخلي للمؤسسة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

يتعين أن تتضمن مجالس إدارة المؤسسات التي لها صفة مؤسسات عمومية ممثلين عن الأساتذة. تحدث داخل كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات لجنة علمية يحدد بنص تنظيمي تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أعضائها؛ وتكلف هذه اللجنة باقتراح جميع التدابير المتعلقة بترسيم وترقية الأساتذة الباحثين.

المادة 36

تحدد هياكل التعليم والبحث بكل مؤسسة وكذا تنظيمها من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق .

المادة 37

تتجمع مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات في مجموعات متجانسة تتكون من أقطاب متعددة التقنيات، تنظم في شكل مؤسسات عمومية متعددة التخصصات وتمثل أجهزتها وكيفيات تنظيمها وسيرها تلك الموجودة بالجامعات. وتخضع هذه المجموعات لنفس الشروط التشريعية والتنظيمية التي يجري العمل بها عند إحداث الجامعات .

المادة 38

تدخل أحكام هذا الباب بكيفية تدريجية حيز التنفيذ داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .

الباب الثاني

التعليم العالي الخاص

المادة 39

يقوم التعليم العالي الخاص إلى جانب التعليم العالي العام بمهمة التكوين والانفتاح على الثقافة والتكنولوجيا وتشجيع التقدم والبحث العلمي.

ويساهم في تنوع التعليم العالي الوطني بتجديد برامج التكوين والبحث.

المادة 40

تزاوّل مؤسسات التعليم العالي الخاص مهامها تحت مراقبة الإدارة .

المادة 41

يمكن أن يطلق على مؤسسات التعليم العالي الخاص اسم مدارس أو معاهد أو مراكز.
غير أن اسمي "كلية خاصة" أو "جامعة خاصة" يمكن الترخيص بهما وفق شروط تحدد بنص تنظيمي .

المادة 42

يجب أن يكون اسم مؤسسة التعليم العالي الخاص مطابقاً لمستوى ونوع التكوين المدرس بها.
ويحى اسم المؤسسة وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 43

تمنح الإدارة الترخيص بفتح مؤسسة التعليم العالي الخاص بعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص المنصوص عليها في المادة 61 أدناه.
تحدد كفاءات منح الترخيص والاعتراف للمؤسسات المذكورة بنص تنظيمي .
وتطبق نفس الإجراءات في حالة سحب الترخيص.

المادة 44

تطبق أحكام المادة 43 أعلاه المتعلقة بالترخيص الإداري في حالة توسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها وعند كل تغيير يراد إدخاله عليها أو على أحد العناصر الأساسية التي بني عليها الترخيص الأول.

المادة 45

يخضع مالكو مؤسسات التعليم العالي الخاص للالتزامات الناجمة عن تطبيق قوانين الشغل إزاء جميع مستخدميهم ما لم ينص على ما هو أفضل لهؤلاء في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين مالكي المؤسسات والمستخدمين أو ممثليهم.

المادة 46

يجب على مالكي مؤسسات التعليم العالي الخاص أن يقوموا بتأمين مجموع تلاميذهم وطلبتهم من مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يظلون فيه تحت الحراسة الفعلية للعاملين بها.

المادة 47

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي الخاص معلومات من شأنها أن تغالط التلاميذ أو الطلبة وأولياءهم فيما يخص المستوى الثقافي والمعرفي المطلوب وتحديد نوعية الدراسة ومدتها .

المادة 48

لا يجوز لمالك مؤسسة التعليم العالي الخاص الإقدام على إغلاق المؤسسة قبل نهاية السنة الجامعية .

وإذا حدثت قوة القاهرة خلال السنة الجامعية حالت دون استمرار مالك المؤسسة في العمل لمواصلة نشاطها ، وجب عليه إشعار الإدارة فوراً بذلك لتتولى وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي تسيير هذه المؤسسة بالموارد الخاصة بها والموارد المنصوص عليها في المادة 49 بعده. ويجب أن يشعر كذلك التلاميذ أو الطلبة وأولياءهم بالإغلاق المذكور في الوقت المناسب.

المادة 49

إذا أصبحت إحدى المؤسسات غير قادرة على ضمان سيرها بوسائلها الذاتية إلى نهاية السنة الجامعية الجارية ، قامت مقامها الإدارة عن طريق نظام يحدث لهذا الغرض تساهم فيه جميع مؤسسات التعليم العالي الخاص وفقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 50

تمارس الإدارة مراقبة بيداغوجية وإدارية على مؤسسات التعليم العالي الخاص .
تشمل المراقبة البيداغوجية السهر على تطبيق البرامج التعليمية والتحقق من وجود التجهيزات البيداغوجية والوسائل التعليمية .

تشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة وأطرها التربوية والإدارية ومستخدميها وتلاميذها أو طلبتها وكذا تفتيش المرافق الصحية وسير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.

المادة 51

يمكن أن تعتمد الإدارة مؤسسات التعليم العالي الخاص لفتح مسلك أو أكثر من مسالك التكوين وذلك بناء على اقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.
يعتبر اعتماد مسلك للتكوين اعترافاً بجودته. ويمنح الاعتماد لمدة معينة.
تحدد مدة الاعتماد وشروط وكيفية منحه بنص تنظيمي .

المادة 52

يمكن أن تقبل الشهادات المسلمة عن مسالك التكوين المعتمدة للمعادلة مع الشهادات الوطنية وفقاً لإجراءات تحدد بنص تنظيمي .

المادة 53

يعتبر اعتراف الدولة بإحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بمثابة إشهاد على المستوى العالي لجودة التكوينات المدرسة بهذه المؤسسة ، ويعلن عن هذا الاعتراف بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي .

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها اعتراف الدولة بالمؤسسة وشروط سحبه.

المادة 54

يؤشر رئيس الجامعة الذي يعين بنص تنظيمي ، على الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها من لدن الدولة.
وتقبل الشهادات المذكورة لمعادلة الشهادات الوطنية.

المادة 55

يزاول المدير التربوي لمؤسسة التعليم العالي الخاص مهامه كامل الوقت في المؤسسة التي يشرف عليها؛ ويعتبر مسؤولاً عن الدراسات والتكوينات المدرسة بها.
يخضع تعيين المدير التربوي لموافقة الإدارة.

المادة 56

تحدد بنص تنظيمي اختصاصات المدير التربوي والشروط المطلوبة لتعيينه بعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

المادة 57

يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم العالي الخاص على أساتذة قارين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة التكوينات التي يدرسونها ومدتها.
ويمكن أن يساهم في التكوين المذكور أساتذة مؤسسات التعليم العالي العام أو مهنيون يتوفرون على الأهلية المعترف بها فيما يتعلق بأصناف التعليم الخاصة أو المتخصصة .
وتحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 58

يمكن أن يلحق الموظفون العموميون لدى مؤسسات التعليم العالي الخاص وفقاً لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 59

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الخاص أن تقدم طلبتها للامتحانات وللمراقبة المعلومات في إحدى مؤسسات التعليم العالي العام. وتبرم المؤسسات المعنية لهذه الغاية اتفاقات للتعاون مع الجامعات تحدد فيها حقوق كل طرف من الطرفين وواجباته.

المادة 60

يقبل طلبة التعليم العالي الخاص في مؤسسات التعليم العالي العام على أساس معادلة شهاداتهم أو مستواهم وفقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
تحدد بنص تنظيمي الشروط والكفاءات التي يتم بموجبها الترخيص لطلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها اجتياز المباريات والامتحانات المماثلة لتخصصهم في مؤسسات التعليم العالي العام وولوج أسلاكها.

المادة 61

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لجنة لتنسيق التعليم العالي الخاص تناط بها

المهام التالية:

- إبداء رأيها في تراخيص فتح مؤسسات التعليم العالي الخاص وكذا طلبات اعتمادها؛
- تحديد معايير الجودة بالنسبة للتعليم العالي الخاص والسهل على نشرها وتطبيقها.
- إعداد مدونة الآداب المهنية وتشجيع العمل بها وتكييفها والسهل على التقييد بها؛
- وضع آليات اليقظة وإعداد استراتيجيات ومخططات عمل لأجل تنمية القطاع؛
- تشجيع التعاون بين مؤسسات التعليم العالي الخاص ومختلف الشركاء من القطاعين العام والخاص ؛

- المساهمة في ضمان تسيير كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاص يلاحظ قصورها أو عجزها مؤقتا أو نهائيا عن مواصلة عملها بوسائلها الخاصة وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 49 أعلاه.

المادة 62

تضم لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها أعضاء بحكم القانون وأعضاء منتخبين يمثلون مؤسسات التعليم العالي الخاص وشخصيات من خارج هذه المؤسسات. ويحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة المذكورة وطريقة تعيين أعضائها أو انتخابهم وكيفية سيرها.

وتقوم الإدارة بمهام كتابة اللجنة.

ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص كفاء يرى فائدة في حضوره.

وتجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما استلزمت الظروف ذلك.

المادة 63

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) كل من أقدم على

:

- إحداث أو إدارة مؤسسة للتعليم العالي الخاص دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه أو إبقاؤها مفتوحة أو الاستمرار في تسييرها بعد سحب الترخيص؛
- القيام دون ترخيص بتوسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها أو بأحد العناصر الأساسية موضوع الترخيص الأول أو إضافة فروع إليها؛
- إغلاق المؤسسة قبل نهاية السنة الجامعية ما عدا في حالة قوة القاهرة؛
- تغيير البرامج والحصص المرخص بها من لدن الإدارة ؛
- تسليم شهادة غير مرخص بتسليمها من لدن الإدارة أو غير مؤشر عليها وفقا لأحكام المادة 54 أعلاه.

وفي حالة العود ، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة .

ويمكن الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إحداث مؤسسة للتعليم العالي الخاص أو إدارتها لمدة لا تتجاوز عشر سنوات .

المادة 64

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) كل من استخدم عن قصد بمؤسسته أستاذا لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون .
وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

المادة 65

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) كل مدير مؤسسة للتعليم العالي الخاص ثبت أنه لا يزال مهامه بصورة فعلية ومنظمة أو تبين أنه شغل هذا المنصب دون توفره على الشروط المطلوبة أو أن ترشيحه لهذا المنصب من لدن مالك المؤسسة يكتسي طابعا صوريا، وفي هذه الحالة الأخيرة يحكم بنفس العقوبة على مالك المؤسسة .
يجب إضافة إلى ذلك، الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إدارة مؤسسة للتعليم العالي الخاص أو العام لمدة لا تتجاوز 10 سنوات .

المادة 66

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى تسعين ألف درهم (90.000) :
- كل شخص يرفض الخضوع للمراقبة البيداغوجية أو الإدارية المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون أو يعرقل القيام بها؛
- كل شخص مالك مؤسسة للتعليم العالي الخاص لا يطبق أحكام المادة 46 أعلاه .
وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.
ويوجد في حالة العود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 63 و 64 وفي هذه المادة، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل خمس سنوات التالية لصدور الحكم المذكور.

المادة 67

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية تعين المخالفات لأحكام هذا القانون من لدن موظفين محلفين ذوي تكوين تربوي خاص تعينهم الإدارة لهذا الغرض.

المادة 68

في حالة فتح مؤسسة للتعليم العالي الخاص دون ترخيص، يمكن للإدارة أن تتخذ موقرا بإغلاقها يوكل أمر تنفيذه إلى القوة العمومية.
ويجوز للإدارة في حالة ارتكاب مخالفة خطيرة لأحكام هذا القانون ترتب عنها إخلال بمستوى التعليم أو بشروط الصحة والنظافة المطلوبة أن تسحب الترخيص الممنوح للمؤسسة بمقرر معلل .
وإذا تقرر سحب الترخيص قبل نهاية السنة الجامعية وجب على الإدارة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

الباب الثالث
الطلبة
الفصل الأول
الحقوق والواجبات
المادة 69

يعتبر طلبة في مفهوم هذا القانون الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم والبحث والمسجلون بكيفية قانونية في مؤسسات التعليم العالي العام والخاص قصد تحضير شهادة في التكوين الأساسي .

المادة 70

يتمتع كل طالب بحرية الإعلام والتعبير داخل مؤسسات التعليم العالي ومرافقها والمصالح المشتركة ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للمؤسسات والمصالح المذكورة وبالحياء الجماعية للطلبة وبمهام الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين .

المادة 71

يشترك الطلبة في تسيير المؤسسات التي تستقبلهم وفي تسيير مصالح الأعمال الاجتماعية وفق الشروط المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
ويشاركون كذلك في تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية في إطار جمعيات مؤسسة بكيفية قانونية ومسيرة طبقاً لأنظمتها الخاصة؛ ويمكن أن تستفيد الجمعيات المذكورة من دعم الدولة المادي والمالي.

المادة 72

يجوز للطلبة أن ينتظموا وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم .

المادة 73

يجب على الطلبة التقيد بالنظام الداخلي لمؤسسات التعليم ومصالح الأعمال الاجتماعية التي تستقبلهم .

ودون إخلال بتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى ، فإن الأعمال المخالفة لهذه الأنظمة تعرض مرتكبها لعقوبات تأديبية وفق مسطرة وتدرج يحددان بنص تنظيمي .

المادة 74

يجب أن تتخذ تدابير خاصة لفائدة الطلبة الذين يواجهون صعوبات بدنية أو نفسية أو إدراكية في المؤسسات التي تستقبلهم وذلك وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المعاقين .

الفصل الثاني

الخدمات الاجتماعية الخاصة بالطلبة

المادة 75

الخدمات الاجتماعية للطلبة هي الخدمات المقدمة إليهم في إطار الحياة الجامعية ولا سيما ما يتعلق منها بالإيواء والإطعام والتغطية الصحية والمنح والقروض الدراسية. تمول الخدمات الاجتماعية المقدمة للطلبة بإعانات مالية تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو مؤسسات التعليم العالي ، وبمساهمة المستفيدين وكل مساهمة تطوعية من أشخاص طبيعيين أو معنويين .

المادة 76

تقيم الدولة لفائدة الطلبة ، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها:

- نظام منح لفائدة الطلبة المستحقين المعوزين؛
- نظام قروض دراسية بشروط تفضيلية في إطار العلاقة مع الأبنك؛
- مؤسسة لإيواء وإطعام المستحقين منهم وذلك في إطار تشارك مع الجماعات المحلية والمهنيين التابعين للقطاع ؛
- نظام تغطية صحية وتأمين عن المرض.

الباب الرابع

أجهزة المراقبة

المادة 77

يخضع نظام التعليم العالي في مجمله لتقييم منتظم ينصب على مردوديته الداخلية والخارجية ويشمل جميع الجوانب البيداغوجية والإدارية والبحث. ويرتكز هذا التقييم بالإضافة إلى التدقيقات البيداغوجية والمالية والإدارية على التقييم الذاتي لكل مؤسسة للتربية والتكوين وعلى الاستطلاع الدوري لأراء الفاعلين التربويين وشركائهم في أوساط الشغل والعلوم والثقافة والفنون .

تقدم الحكومة أمام مجلسي البرلمان بمناسبة مناقشة قانون المالية لسنة تقريراً عن الحالة والنتائج والآفاق التي تفرزها عمليات التقييم المشار إليها أعلاه .

ويقوم رؤساء الجامعات ومديرو مؤسسات التعليم العالي المشار إليها في المادة 25 أعلاه ، كل واحد منهم فيما يخصه، بتقديم تقرير مماثل لأجل مناقشته من لدن المجلس الجهوي المعني وذلك في شهر سبتمبر من كل سنة.

وتعنى السلطانان الحكوميتان المكلفتان بالتعليم العالي وبتكوين الأطر بنشر ملخص للتقارير المشار إليهما أعلاه على الصعيدين الوطني والجهوي قصد تسيير اطلاع الرأي العام عليهما.

المادة 78

تضع مؤسسات التعليم العالي العام والخاص نظاما للتقييم الذاتي .

المادة 79

تحدث أجهزة مراقبة متخصصة تتمتع بقدر كاف من الاستقلال الذاتي وحرية التصرف من أجل إنجاز عمليات التدقيق والتقييم المنصوص عليهما في المادة 77 أعلاه ، منها بصفة خاصة هيئة وطنية للتقييم ومرصد للتوفيق بين الدراسات العليا والمحيط الاقتصادي والمهني .

المادة 80

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات والشروط المتعلقة بعمليات التقييم المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه .

المادة 81

- تحدث لجنة وطنية لتنسيق التعليم العالي يعهد إليها بما يلي :
- إبداء الرأي فيما يتعلق بإحداث الجامعات أو أي مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام أو الخاص ؛
 - تحديد معايير وآليات التصديق المتبادلة لبرامج الدراسات واعتمادها؛
 - تنسيق معايير قبول الطلبة وتسجيلهم في مختلف الأسلاك وكذا معايير التقييم المستمر والامتحانات ومناقشة وقبول البحوث العلمية؛
 - إحداث وإقامة شبكات معلوماتية مفيدة لهذه الأغراض ؛
 - النهوض بالبحث العلمي وتشجيع التفوق ؛
 - اقتراح نظم الدراسات والامتحانات ؛
 - تفعيل التضامن والتعاون المالي .

المادة 82

يحدد بنص تنظيمي تنظيم اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكيفية سيرها .

الباب الخامس

تحفيز ذات طابع جبائي

المادة 83

دون إخلال بالتدابير المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل تستفيد مؤسسات التعليم العالي من تحفيزات جبائية خاصة فيما يتعلق بعمليات اقتناء سلع التجهيز والعقارات اللازمة لمزاولة مهامها .

المادة 84

يوضع نظام جبائي ملائم وتحفيزي قصد تشجيع إحداث مؤسسات للتعليم العالي ذات منفعة عامة والتي تستثمر مجموع فائضها في تنمية التعليم وتحسين جودته .

المادة 85

تمنح التدابير التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 83 و 84 أعلاه في إطار اتفاقيات تبرم بين الإدارة والمؤسسات المستفيدة التي تخضع لتقييم دوري لتتائجها التربوية ولتسييرها الإداري والمالي .

المادة 86

يستفيد من تحفيزات جبائية خاصة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستثمرون في بناء أحياء أو إقامات أو مركبات جامعية .

المادة 87

تمدد التحفيزات الجبائية المنصوص عليها لفائدة الطلبة برسم الفوائد المستحقة على القروض المخولة لهم لمتابعة دراستهم من قبل المؤسسات البنكية على الفوائد المستحقة على القروض المخولة لهم من لدن شركات التمويل

المادة 88

يمكن أن تمنح خصوم من الأساس الخاضع للضريبة العامة على الدخل عن حقوق ومصاريف الدراسة أو التكوين في إطار الشروط وفي نطاق الحدود المقررة بقانون المالية .

المادة 89

تحدد في قانون للمالية الإجراءات التطبيقية للأحكام المنصوص عليها في المواد من 83 إلى 88 أعلاه .

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 90

ينقل موظفو الدولة المزاولون عملهم في الجامعات والمؤسسات الجامعية بتاريخ العمل بهذا القانون إلى الجامعات التي يعملون بها. وفي انتظار المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه ، يظل موظفو الدولة المشار إليهم أعلاه خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهم .

المادة 91

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين المنقولين عملا بالمادة 90 أعلاه أقل من الوضعية النظامية التي كان المعنيون بالأمر يستفيدون منها في تاريخ نقلهم .

المادة 92

تعتبر الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المذكورين في المادة 90 أعلاه في الجامعات والمؤسسات الجامعية والإدارة كما لو أنجزت بالجامعات.

المادة 93

يوصل المستخدمون المنقولون أو المدمجون في الجامعات تطبيقا لأحكام هذا الباب انخراطهم برسم نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يشتركون فيها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك بالرغم من جميع الأحكام المنافية.

المادة 94

يُدمج الأساتذة الباحثون المزاولون عملهم بالإدارة والموظفون الموجودون في وضعية إلحاق بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بطلب منهم في أطر الجامعات التي كانوا منتمين إليها وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات .

المادة 95

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين المدمجين المشار إليهم في المادة 94 أعلاه أقل من وضعيتهم النظامية عند تاريخ إدماجهم.

وتعتبر الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المشار إليهم في المادة 94 أعلاه قبل إدماجهم في الجامعات كما لو أنجزت بالجامعات .

المادة 96

من أجل تمكين الجامعات من القيام بالمهام المسندة إليها، تفوت لها الدولة بالمجان كامل ملكية المنقولات والعقارات التابعة لملكها الخاص والضرورية لمزاولة أنشطتها . ولا يترتب عن هذا التفويت استيفاء أي ضريبة أو رسم كيفما كانت طبيعته .

المادة 97

تحدد قائمة المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والمشار إليها في المادة 96 أعلاه بموجب مرسوم .

المادة 98

I- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية غير أنه وبصفة انتقالية تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالجامعات والمؤسسات الجامعية حيز التنفيذ بكيفية تدريجية خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ المذكور مع مراعاة أحكام الفقرة التالية بعده .

تبقى سارية المفعول خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة وكلما اقتضت الحاجة ذلك أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه .

II – تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام القانون رقم 15.86 المتعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص وذلك فيما يتعلق بمؤسسات التعليم العالي الخاص .

على مؤسسات التعليم العالي الخاص المرخص لها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقاً لأحكامه خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخول النصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالتعليم العالي الخاص حيز التنفيذ وإلا اعتبرت التراخيص المسلمة لها لاغية. وكل استمرار في مزاولة نشاطها يعرض مالكيها للعقوبات المقررة في هذا القانون .

المادة 99

لا تطبق أحكام هذا القانون على جامعة الأخوين والمؤسسات العسكرية للتكوين العالي ومؤسسات التكوين المهني التي تظل خاضعة للنصوص التي تنظمها .

المادة 100

تتم إعادة هيكلة التعليم العالي على مدى ثلاث سنوات وبتشاور موسع بين مختلف الفاعلين بمجموع أسلاك التعليم العالي ومؤسساته وبين شركائهم في مجالات العلم والثقافة والحياة المهنية وذلك من أجل :

- تجميع مختلف مكونات التعليم لما بعد البكالوريا وأجهزته المتفرقة حاليا وتحقيق تنسيق وثيق بينها على صعيد كل جهة ؛

- تحسين مردودية البنيات التحتية وموارد التأطير المتوفرة ؛

- إقامة علاقات عضوية وجذوع مشتركة وجسور وإمكانيات إعادة التوجيه في كل حين بين كل من

التكوين البيداغوجي والتكوين التقني والمهني العالي والتكوين الجامعي ؛

- تحقيق انسجام وتبسيط وضعية التعدد الحالية للمعاهد والأسلاك والشهادات وذلك في إطار نظام

جامعي يوفق بين متطلبات الربط بين التخصصات ويسر خيارات متنوعة بالقدر الذي تقتضيه دينامية التخصص العلمي والمهني .

- وتراعى في إعادة هيكلة التعليم العالي بوجه خاص إعادة هيكلة الأسلاك الجامعية في ارتباط مع

إدماج الهياكل ذات الاختصاص العام أو الأكاديمي والمهني ، وذلك على أساس التوافق بين الجامعات ومختلف مؤسسات تكوين الأطر العليا المتخصصة .

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.100 صادر في 16 من رجب 1435 (16 ماي 2014)
بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا؛

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1435 (16 ماي 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 105.12

يتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة 1

تطبيقا لأحكام الفصل 171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المحدث بموجب الفصل 168 من الدستور والمشار إليه بعده، باسم المجلس وكذا تأليفه وكيفية تنظيمه، وقواعد سيره.

الباب الثاني

مهام المجلس وصلاحياته

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل 168 من الدستور، يتولى المجلس، بصفته هيئة استشارية، مهام إبداء الرأي في كل السياسات العمومية، والقضايا ذات الطابع الوطني، التي تهم ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا بشأن أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين، و سيرها، والمساهمة في تقييم السياسات والبرامج العمومية المرتبطة بها.

ولهذه الغاية، يمارس المجلس الصلاحيات التالية :

- إبداء الرأي في كل قضية من القضايا المتعلقة بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي يعرضها عليه الملك من أجل ذلك؛
- إبداء الرأي فيما تحيله الحكومة من القضايا ذا الصلة بالاختيارات الوطنية الكبرى، والتوجهات العامة، والبرامج والمشاريع ذات الأهمية الخاصة المتعلقة بقطاعات التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- إبداء الرأي لفائدة الحكومة والبرلمان، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين والقوانين التنظيمية والنصوص التنظيمية، التي يعرضها عليه من أجل ذلك رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين حسب كل حالة، لاسيما مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- إعداد دراسات وأبحاث بمبادرة منه، أو بناء على طلب من الحكومة، بشأن كل مسألة تهم التربية والتكوين والبحث العلمي أو تتعلق بتسيير المرافق العمومية المكلفة بها؛
- إنجاز تقييمات شمولية أو قطاعية أو موضوعاتية للسياسات والبرامج العمومية في مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي ونشر نتائجها؛

- تقديم كل مقترح للحكومة من شأنه :

- الإسهام في تحسين جودة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين، وضمان إصلاحها، والرفع من مردوديتها، وتطوير أداؤها؛
- تشجيع سياسات تطوير بنيات البحث العلمي، ودعمها، وتحفيز الباحثين العاملين بها، على الإبداع والابتكار؛
- إقامة علاقة شراكة وتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات على الصعيدين الوطني والدولي في مجال اختصاصه.

المادة 3

يجب أن يدلي المجلس برأيه في القضايا والمشاريع والمقترحات والبرامج المحالة إليه بموجب المادة الثانية من هذا القانون، خلال أجل لا يتجاوز شهرين يسري ابتداء من تاريخ توصله بها. وتقلص هذه المدة إلى شهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس من قبل رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان. ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين، لمدة يحددها مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، إذا تعذر عليه الإدلاء بالرأي المطلوب خلالهما. وفي حالة عدم تمكنه من الإدلاء بالرأي المطلوب خلال الأجل المذكورة، وجب عليه إحاطة الجهة التي طلبت رأيه علما بذلك، مع بيان الأسباب.

المادة 4

يمكن للمجلس، بمبادرة منه، أن يدلي بآرائه ومقترحاته بشأن القضايا التي تهم مجال اختصاصه، ويمكنه إصدار آرائه وتقاريره في شأن القضايا المذكورة، بتنسيق أو بصفة مشتركة، مع واحد أو أكثر من المجالس أو المؤسسات المنصوص عليها في الدستور، إذا اقتضى الأمر ذلك، شريطة مراعاة حدود اختصاص المجالس والمؤسسات المذكورة.

المادة 5

تطبيقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، يقدم المجلس تقريرا عن حصيلة وأفاق عمله كل سنة على الأقل. يرفع رئيس المجلس هذا التقرير إلى الملك، ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ويكون موضوع مناقشة أمام البرلمان. وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

المادة 6

يتعاون المجلس مع السلطات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بقضايا التربية والتكوين والبحث العلمي، في توفير الوسائل وتحديد مؤشرات الأداء الكفيلة بقياس مآل الآراء التي أدلى بها المجلس، ونتائج أعمال التقييم التي ينجزها، وتقدم السلطات والهيئات والمؤسسات المذكورة للمجلس التسهيلات والمساعدات اللازمة في هذا الشأن.

الباب الثالث

تأليف المجلس

المادة 7

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين من قبل الملك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من أعضاء يراعى في تعيينهم السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور، ويتوزعون كما يلي:

(أ) فئة الخبراء والمتخصصين :

تتألف هذه الفئة من 20 عضواً يعينهم الملك من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة والتخصص في مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي، يراعى في اختيارها التنوع والتكامل بين التخصصات.

(ب) فئة الأعضاء المعيّنين لصفهم :

تتألف هذه الفئة من :

(ب) 1- أعضاء الحكومة المكلفين بالقطاعات التالية:

- التربية الوطنية والتكوين المهني؛
- التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الثقافة؛
- القطاع المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة.

(ب) 2- الشخصيات الممثلة لبعض الهيئات والمؤسسات:

- الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى؛
- المندوب الوزاري لحقوق الإنسان؛
- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات؛
- رئيس أكاديمية محمد السادس للغة العربية؛
- عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛
- مدير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛
- مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛
- رئيس مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛

- مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

(ب) 3- عضوان من كل مجلس من مجلسي البرلمان يعينهما رئيس المجلس المعني على أساس تمثيلية متساوية بين الأغلبية والمعارضة، بناء على قرار مكتب كل مجلس.

(ب) 4- الأعضاء الممثلين لمؤسسات التربية والتكوين :

- رئيسان (2) لجامعتين ممثلين للجامعات؛

- مدير مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات ممثلاً لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛

- مديران لأكاديميتين جهويتين للتربية والتكوين يمثلان الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- مدير مركز جهوي للتكوين في مهن التربية والتكوين، ممثلاً لمؤسسات تكوين الأطر التربوية.

يعين رئيسا الجامعتين و مدير مؤسسة للتعليم العالي غير التابعة للجامعات من قبل رئيس الحكومة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويعين مديرا الأكاديميتين الجهويتين للتربية والتكوين، ومدير المركز الجهوي للتكوين في مهن التربية والتكوين من قبل رئيس الحكومة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويراعى في اختيار هؤلاء مبدأ التناوب والتمثيلية الجغرافية لمختلف مناطق المملكة.

(ج) فئة الأعضاء الممثلين للنقابات التعليمية الأكثر تمثيلية، والأطر التربوية والإدارية، وآباء وأمهات وأولياء التلاميذ، والمدرسين والطلبة والتلاميذ، والجماعات الترابية، وجمعيات المجتمع المدني والمقاولات والهيئات الممثلة للمؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين الخاص، وعددهم 54:

- أثناء عشر (12) عضوا ممثلين عن النقابات الأكثر تمثيلية، يعينهم رئيس الحكومة، باقتراح من النقابات التي تنتدبهم، وذلك استنادا إلى مبدأ المناصفة:

· عشر (10) أعضاء : ممثلين اثنين (2) عن كل منظمة نقابية من المنظمات النقابية الأكثر

تمثيلا للموظفين والمستخدمين العاملين بقطاع التربية الوطنية؛

· عضوا (1) واحد ممثل للنقابة الأكثر تمثيلا لأساتذة التعليم العالي؛

· عضوا (1) واحد ممثل للنقابة الأكثر تمثيلا بقطاع التكوين المهني؛

- ستة عشر (16) عضوا يمثل كل واحد منهم فئات الأطر التربوية والإدارية، والتي تشمل:

مفتشي كل من التعليم الابتدائي والثانوي؛ مديري كل من مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، والتكوين المهني والتعليم العتيق؛ أساتذة كل من التعليم الابتدائي، والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي والتعليم العتيق والمكونين بقطاع التكوين المهني؛

أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية، وأساتذة التعليم العالي بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ينتخبون من قبل نظرائهم في مجالس الجامعات وفي مجالس هذه المؤسسات، وأطر التخطيط و

التوجيه التربوي، وأطر المصالح الاقتصادية والمالية بقطاع التربية و التكوين والبحث العلمي، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من الوزراء المعنيين؛

- ثلاثة (3) أعضاء ممثلين لجمعيات آباء وأولياء التلاميذ بكل من التعليم الابتدائي

والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من وزير التربية الوطنية؛

- ثلاثة (3) طلبة جامعيين ينتخبون من قبل نظرائهم في مجالس الجامعات يعينهم وزير التعليم

العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر كأعضاء مشاركين في المجلس؛

- خمسة (5) تلاميذ من الأقسام النهائية مسجلين في السنة الأولى باكوريا، يعينهم وزير التربية

الوطنية كأعضاء مشاركين في المجلس، لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، من بين أعضاء مجالس

تدبير المؤسسات الثانوية التأهيلية مع مراعاة تنوع تخصصاتهم؛

- ثلاثة (3) أعضاء ممثلين للجماعات الترابية : ممثل واحد عن الجماعات وممثل واحد عن

المجالس الإقليمية وممثل واحد عن الجهات، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من وزير

الداخلية؛

- ستة (6) أعضاء ممثلين لجمعيات المجتمع المدني المختصة، كل منها بمجال من المجالات

التالية: التعليم الأولي؛ التعليم المدرسي؛ التعليم العتيق؛ التكوين المهني؛ التعليم العالي

الجامعي؛ البحث العلمي؛ يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من الوزراء المعنيين؛

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الهيئات الأكثر تمثيلا للمقاولات، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من

الهيئة المهنية التي تنتدبهم؛

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الهيئات الأكثر تمثيلا لمؤسسات التعليم المدرسي الخاص والتعليم

العالي الخاص والتكوين المهني الخاص، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من الهيئات التي تنتدبهم.

المادة 8

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 9

باستثناء الأعضاء المشار إليهم ضمن الفئات "ب (1)" و "ب (2)" و "ب (3)" وكذا ممثلي الأقسام النهائية

المذكورين في المادة 7 أعلاه، تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس الآخرين في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة

واحدة.

وتنشر قائمة جميع أعضاء المجلس حسب الصنف الذي ينتمون إليه بالجريدة الرسمية.

المادة 10

يفقد كل عضو من أعضاء المجلس عضويته في حالة الوفاة، أو الإخلال بالمرءة أو الاستقالة أو فقدان الصفة

التي عين على أساسها بالمجلس.

وفي هذه الحالة يحيط الرئيس المجلس علما بذلك، ويتم تعيين خلف له خلال أجل أقصاه (60) يوما، وفق الكيفية التي عين وفقها سلفه، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

الباب الرابع

أجهزة المجلس

المادة 11

علاوة على الرئيس، يتكون المجلس من الهيئات التالية:

- الجمعية العامة؛
- مكتب المجلس؛
- الأمين العام؛
- اللجان الدائمة؛
- الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- لجان مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة طبقا لمقتضيات المادة 12 بعده.

المادة 12

تتألف الجمعية العامة من كافة أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة السابعة من هذا القانون. تتداول الجمعية العامة طبقا للمادة 21 من هذا القانون، في كل القضايا المعروضة على المجلس من قبل الملك، أو المحالة إليه من طرف الحكومة أو البرلمان، وكذا في كل القضايا التي يدرجها المجلس تلقائيا في جدول أعماله. تبعا لذلك، تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج العمل السنوي للمجلس ومشروع ميزانيته، وتتداول في مشاريع الآراء والتقارير والتوصيات المعروضة عليها من لدن لجان المجلس ومجموعات العمل الخاصة. وتبت في مآل نتائج وخلصات أشغال اللجان ومجموعات العمل الخاصة والهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضائها في هيئات المجلس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. يمكن للجمعية العامة للمجلس، باقتراح من الرئيس، إحداث لجان مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لتكليفها بدراسة موضوع معين يدخل ضمن مهامه وصلاحياته، على أن لا تتداخل مهامها مع اختصاصات اللجان الدائمة أو الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المحدثة بموجب هذا القانون.

المادة 13

يتألف مكتب المجلس، علاوة على الرئيس، من تسعة أعضاء يمثلون الفئات الثلاث المكونة للمجلس، تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين ونصف قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات هذه الانتخابات.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر رؤساء اللجان الدائمة للمجلس أعضاء في مكتب المجلس. يمكن للرئيس أن يستدعي لاجتماعات مكتب المجلس كل شخص يمكن أن يكون حضوره مفيداً لأشغال المكتب بالنظر للقضايا المعروضة عليه.

المادة 14

يتم شغل كل مقعد شاغر في تركيبة مكتب المجلس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 15

يضطلع مكتب المجلس، الذي يجتمع بصفة منتظمة وكلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسه، بمساعدة الرئيس في إعداد وتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس.

ينظر مكتب المجلس في طلبات إبداء الرأي المعروضة على المجلس، ويحيلها، قصد الدراسة والبحث، إلى اللجان المختصة أو إلى مجموعات العمل الخاصة، أو إلى الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، كل حسب اختصاصه.

يتدارس مكتب المجلس نتائج أشغال اللجان ومجموعات العمل الخاصة والهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ويبت في المآل الملائم لها.

يساعد مكتب المجلس الرئيس في وضع جدول أعمال دورات الجمعية العامة.

يصادق مكتب المجلس على البرنامج السنوي لأنشطة الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

يتداول مكتب المجلس في شأن التقارير التقييمية التي تنجزها هذه الهيئة، ويحيلها على الجمعية العامة وفق الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للمجلس.

يحدد مكتب المجلس اختصاصات اللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة وكيفيات سيرها ومدة المهمة الموكولة إليها ويعين أعضاؤها من بين أعضاء المجلس.

المادة 16

تحدث لدى المجلس هيئة وطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يشرف عليها مدير يعينه رئيس المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على إثر إعلان مفتوح للترشيحات، التي تدرسها لجنة يشكلها رئيس المجلس لهذا الغرض، بتشاور مع المكتب

يوكل إلى هذه الهيئة القيام بتقييمات شمولية أو قطاعية أو موضوعاتية للسياسات والبرامج العمومية في ميادين التربية والتعليم العالي والبحث العلمي تكوين الأطر والتكوين المهني، مع تقدير نجاعتها البيداغوجية والمالية، بالنظر إلى الأهداف المرسومة لها وذلك بالاستناد إلى المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

لهذه الغاية، تقوم الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بما يلي:

- إنجاز تقديرات إجمالية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين خلال أسلاك التكوين وكذا كفاءات مراقبتها؛
 - تقييم المزايا التي تعود بالنفع على الأمة من منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بالنظر إلى الجهود المالي المبذول لفائدتها، وبالنظر إلى متطلبات نجاعة وفعالية الإنفاق في ميدان التربية والتكوين والبحث العلمي؛
 - تقدير تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتكوين الأطر وتحسن جودة الخدمات المقدمة للتلاميذ والطلبة؛
 - تطوير كل أدوات التقييم التي تسهم في تمكينها من الأداء الأمثل لوظائفها، وتدعيم البحث العلمي في هذا الميدان.
- تحدد الهيكلية الإدارية للهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 17

- تحدث لدى المجلس لجان دائمة تكلف بإنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها إليها مكتب المجلس طبقا لمداورات الجمعية العامة.
- تتألف كل لجنة من عشرة أعضاء على الأقل وعشرين عضوا على الأكثر يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين ونصف قابلة للتجديد.
- تنتخب كل لجنة دائمة من بين أعضائها رئيسا ومقررا لها. ولا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة.
- يحدد النظام الداخلي للمجلس عدد اللجان الدائمة، وأسماءها، واختصاصاتها، ومجالات اشتغالها، وتنظيم عملها.

المادة 18

- يمكن للجان الدائمة والمؤقتة ومجموعات العمل الخاصة لدى المجلس، وكذا الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي عقد جلسات عمل مع المسؤولين بالقطاعات الحكومية بدعوة من رئيس المجلس توجه إلى وزير القطاع المعني، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- تقدم اللجان المذكورة ومجموعات العمل الخاصة لدى المجلس وكذا الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي خلاصات أشغالها لمكتب المجلس، الذي يقوم بإحالتها، عند الاقتضاء، على الجمعية العامة.

الباب الخامس

كفاءات تسيير المجلس

المادة 19

يرأس رئيس المجلس الجمعية العامة ومكتب المجلس، ويتولى الإشراف العام على شؤون المجلس، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تديره وحسن سيره، ولاسيما:

- حصر جدول أعمال دورات المجلس بتشاور مع مكتب المجلس؛
 - دعوة أعضاء المجلس للاجتماع في الدورات العادية والاستثنائية؛
 - إبلاغ نتائج أشغال المجلس إلى السلطة التي طلبت منه الرأي والسهر على تتبع مآلها؛
 - تنسيق أعمال اللجان ومجموعات العمل الخاصة والهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
 - إعداد وتنفيذ الميزانية السنوية للمجلس، التي تحدد توقعات المداخيل والنفقات السنوية للمجلس ولهيئاته؛
 - تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية، والأغيار، والمنظمات، والمؤسسات الأجنبية، أو الدولية؛
 - إبرام اتفاقيات للشراكة والتعاون باسم المجلس مع القطاعات والمؤسسات والهيئات على الصعيدين الوطني والدولي في مجال اختصاصه.
- يعد الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.
- رئيس المجلس أن يفوض، عند الاقتضاء، بعض مهامه إلى أي عضو من أعضاء مكتب المجلس أو أحد المسؤولين العاملين تحت إمرته.

المادة 20

يمكن لرئيس المجلس أن يوجه دعوة الحضور في اجتماعات الجمعية العامة لعضو أو أكثر في الحكومة من غير أعضاء المجلس، أو لأي مسؤول أو شخص يرى فائدة في حضوره، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

يمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة للمجلس، أعضاء الحكومة غير الأعضاء في المجلس أو الأشخاص الذين يتدبونهم لهذا الغرض، وأعضاء اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان المنتدبون لهذه الغاية، بصفة ملاحظين بعد إخبار رئيس المجلس.

المادة 21

تنعقد الجمعية العامة، بصفة قانونية، بحضور نصف أعضاء المجلس على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيس المجلس دعوة ثانية لعقد الاجتماع الموالي بعد خمسة عشر يوما. ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة 22

تتعدد دورات الجمعية العامة العادية للمجلس على الأقل ثلاث مرات في السنة، وفق الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

كما يمكن للمجلس عقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويمكن للجمعية العامة في حالة الضرورة أن تقرر الإبقاء على دورة المجلس مفتوحة وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب النظام الداخلي.

المادة 23

تحدد التدابير اللازمة لتنظيم المجلس وتسيير أجهزته بموجب نظام داخلي يضعه رئيس المجلس في انسجام مع مقتضيات هذا القانون، ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة الجمعية العامة عليه.

الباب السادس

التنظيم المالي والإداري للمجلس

المادة 24

يتمتع المجلس، بصفته هيئة للحكومة الجيدة، بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي. يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية للمجلس بقرار من رئيسه بعد استشارة المكتب.

المادة 25

يعهد بأعمال سكرتارية المجلس إلى أمين عام يعين بظهير. يتولى الأمين العام مساعدة الرئيس في مهامه. وبهذه الصفة يسهر على تسيير إدارة المجلس وتسيير شؤون الموظفين، وفقاً للتفويض المخول له من قبل رئيس المجلس. ويقوم علاوة على ذلك بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات المجلس ومسك محاضره، كما يعتبر مسؤولاً عن مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المجلس، ويساهم في تنسيق أشغال اللجان ومجموعات العمل الخاصة المحدثه لدى المجلس والهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

يشارك الأمين العام في أشغال المجلس وفي أشغال مكتبه بصفة استشارية.

المادة 26

تشتمل ميزانية المجلس على ما يلي :

في الموارد :

- الإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة؛

- مداخيل الأموال العقارية والمنقولة التي يملكها المجلس؛

- العائدات المتأتية من أنشطته؛
- الإعانات المالية المقدمة من لدن أية هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت أو عامة؛
- المداخيل المختلفة؛
- الهبات والوصايا.

في النفقات :

- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز.

تسجل الإعانات المالية المخصصة للمجلس في ميزانية رئيس الحكومة. ويتولى محاسب عمومي يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس، بممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها. يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 27

رئيس المجلس هو الأمر بصرف ميزانية المجلس وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي الذي يعده المجلس ويصادق عليه. وله وأن يعين الأمين العام للمجلس أمرا مساعدا بالصرف. ويجوز له أن يعين أمرين مساعدين بالصرف، من بين موظفي المجلس، عند الاقتضاء، وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي المشار إليه أعلاه. إذا حال عائق دون اضطلاع رئيس المجلس بمهامه، يتولى الأمين العام، مؤقتا، مهمة الأمر بالصرف في كل ما يتعلق بضمان السير الضروري للمجلس تحت مسؤولية مكتب هذا الأخير. في حالة شغور منصب الرئيس قبل انتهاء ولايته لأي سبب من الأسباب، يستمر الأمين العام في الاضطلاع بمهام التسيير الإداري والمالي للمجلس، تحت مسؤولية المكتب، إلى حين تعيين رئيس جديد للمجلس.

المادة 28

تعتبر مهمة عضو في المجلس تطوعية. غير أنه يمكن منح تعويضات عن دورات المجلس، وعن اجتماعات اللجان وعن المهام الموكولة لهم من طرف المجلس. ويحدد بموجب مرسوم الفئات المستفيدة من هذا التعويض، وأصنافه ومقاديره.

المادة 29

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على موظفين ملحقين وموظفين موضوعين رهن الإشارة وموظفين خاصين به، يتم توظيفهم وفقا للنظام الأساسي المشار إليه بعده، مع مراعاة مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص. يخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص يصبح ساري المفعول بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للمجلس.

كما يمكن للمجلس الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة، وذلك بالتعاقد معهم على أساس دفاتر تحملات تحدد وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

الباب السابع أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 30

تنشر بالجريدة الرسمية الظهائر والمراسيم والقرارات الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وأمينه العام، المنصوص عليها في المواد 7 و 16 و 25.

المادة 31

يعمل المجلس على نشر الآراء التي يدلي بها، والتقارير والدراسات التي ينجزها طبقاً لأحكام هذا القانون، بكل الوسائل المتاحة، مع مراعاة أحكام المادة الخامسة أعلاه.

المادة 32

يجب على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أو الخصوصية المعنية تزويد المجلس، بطلب منه أو بصفة تلقائية، بالوثائق والمعطيات والمعلومات التي من شأنها مساعدته على ممارسة مهامه وصلاحياته. يتم حفظ وتداول المعطيات والمعلومات مع القطاعات المكلفة بالتربية والتكوين والبحث العلمي، في نظام مندمج للإعلام والتوثيق يشمل مختلف مكونات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي. ولا يمكن أن توضع الوثائق والمعطيات وغيرها من المعلومات المقدمة من قبل خواص للمجلس، سواء بطلب منه أو بصفة تلقائية، رهن إشارة الغير أو الإدارات إلا وفق شروط تضمن سرّيتها وحقوق أصحابها.

المادة 33

يلحق تلقائياً بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي كافة الموظفين والمستخدمين والأعوان المزاولين مهامهم بالمجلس الأعلى للتعليم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أقل من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي بالمجلس الأعلى للتعليم.

في انتظار إقرار النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه، يحتفظ الموظفون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل المجلس الأعلى للتعليم.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون والمستخدمون والأعوان المذكورون بالمجلس الأعلى للتعليم كما لو أنجزت داخل المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 34

يحل المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي محل المجلس الأعلى للتعليم في كافة حقوقه والتزاماته. ولهذا الغرض، تنقل إلى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مجاناً، العقارات والمنقولات وحقوق الملكية الفكرية المملوكة للمجلس الأعلى للتعليم، كما تنقل إليه ملكية الأرشيف والوثائق والملفات الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في حوزة المجلس الأعلى للتعليم.

كما تنقل إلى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الاعتمادات المالية المفتوحة باسم المجلس الأعلى للتعليم في الميزانية العامة للدولة، والأرصدة المالية الموجودة في حساباته البنكية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل إلى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، أيضاً، جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بكافة صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل المجلس الأعلى للتعليم، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 35

تنسخ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، أحكام الظهير الشريف رقم [1.05.152](#) الصادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم، كما وقع تغييره.

وتحل ابتداء من نفس التاريخ تسمية "المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي" محل تسمية "المجلس الأعلى للتعليم" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مرسوم رقم 2.01.2330 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تكوين وسير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكذا كفاءات تعيين أعضائها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادتين 81 و82 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أعضاء بحكم القانون :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها، رئيساً؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثلها؛
- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أو ممثله.

أعضاء معينون :

- خمسة رؤساء للجامعات يعينون من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- مديران لمؤسستين للتعليم العالي غير تابعتين للجامعات يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر باقتراح من مجلس التنسيق المشار إليه في المادة 28 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر؛
- مديران لمؤسستين للتعليم العالي الخاص يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص؛
- مديران لمؤسستين للبحث إحداهما عامة والأخرى خاصة يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي؛

- ممثل عن النقابة الوطنية الأكثر تمثيلية للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من المكتب الوطني لهذه النقابة ؛
- شخصيتان من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الثانية

يتم تعيين الأعضاء المعينين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وإذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من اللجنة، يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الثالثة

تعد اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي نظامها الداخلي الذي يعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي للموافقة عليه.
تتولى مديريةية التعليم العالي كتابة اللجنة الوطنية.

المادة الرابعة

تحدث اللجنة داخلها لجاناً فرعية دائمة، يحدد عددها وتكوينها وكيفيات سيرها في النظام الداخلي.
وعند الاقتضاء، يمكن للجنة أن تحدث لجاناً فرعية خاصة لدراسة مسائل معينة.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفى .

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

إحداثيات الجامعات

ظهير شريف بمثابة قانون
رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975)
يتعلق بإحداث الجامعات

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف بداخله:
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

تطبيقا للمادة 4 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) تحدث الجامعات التالي بيانها:

- جامعة محمد الخامس بالرباط؛ (6)
- جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء؛ (6)
- جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس؛
- جامعة محمد الأول بوجدة؛ (1)
- جامعة القاضي عياض بمراكش؛ (1)
- جامعة المولى إسماعيل بمكناس؛ (2)
- جامعة عبد المالك السعدي بتطوان؛ (2)
- جامعة شعيب الدكالي بالجديدة؛ (2)
- جامعة ابن طفيل بالقنيطرة؛ (2)
- جامعة ابن زهر بأكادير؛ (2)
- جامعة الحسن الأول بسطات؛ (4)
- جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال. (5)

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: أحمد عصمان

(1) ظهير شريف رقم 1.78.884 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979)

ج. ر عدد 3467 بتاريخ 11 أبريل 1979 ص : 1072.

(2) ظهير شريف رقم 1.89.144 صادر في 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989)

ج . ر عدد 4018 بتاريخ فاتح نوفمبر 1989 ص : 1387.

(4) ظهير شريف رقم 1.97.164 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997)

ج . ر عدد 4518 بتاريخ 18 سبتمبر 1997 ص : 3721 .

(5) ظهير شريف رقم 1.07.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)

(6) ظهير شريف رقم 1.14.92 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 36.14

بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات

الجريدة الرسمية عدد 6259 الصادرة بتاريخ 26 رجب 1435 (26 ماي 2014)

المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية

مرسوم رقم 2.90.554 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)

يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصلين 3 و4 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات، كما وقع تميمه؛
وباقتراح من وزير التربية الوطنية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 07 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990)،
رسم ما يلي:

المادة 1 (2)

تضم جامعة محمد الخامس بالرباط المؤسسات الجامعية التالية: (22)

" كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛

" كلية العلوم؛

" كلية علوم التربية؛

" كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادال؛

" كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالسويدي؛ (1)

" كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا؛ (5)

" كلية الطب والصيدلة؛

" كلية طب الأسنان؛

" المدرسة المحمدية للمهندسين؛

" المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل الأنظمة؛

" المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا؛

" المدرسة العليا للأساتذة؛ (19)

" المدرسة العليا للأساتذة . التعليم التقني .: (19)

" المعهد الجامعي للبحث العلمي؛

" معهد الدراسات الإسبانية-البرتغالية؛ (12)

" معهد الدراسات والأبحاث للتعريب؛

" معهد الدراسات الإفريقية؛

" . المعهد العلمي .

المادة 2 (2)

- تضم جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء المؤسسات الجامعية التالية:(22)
- " . كلية الآداب والعلوم الإنسانية بعين الشق؛
- " . كلية الآداب والعلوم الإنسانية بابن مسيك . سيدي عثمان؛
- " . كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية؛
- " . كلية العلوم بابن مسيك . سيدي عثمان؛
- " . كلية العلوم بعين الشق؛
- " . كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية؛ (1)
- " . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين الشق؛
- " . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية؛ (1)
- " . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع . الدار البيضاء؛ (18)
- " . كلية الطب والصيدلة؛
- " . كلية طب الأسنان؛
- " . المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك؛
- " . المدرسة العليا للتكنولوجيا؛
- " . المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بعين السبع-الدار البيضاء؛ (18)
- " . المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن؛ (19)
- " . المدرسة العليا للفنون التطبيقية؛ (21)
- " . المدرسة العليا للأساتذة؛ (19)
- " . المدرسة العليا للأساتذة . التعليم التقني . (19)

المادة 3 (2)

- تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات الجامعية التالية:
- " . الكلية المتعددة التخصصات بتازة؛ (14)
- " . كلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهرالمهراس؛
- " . كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسايس؛
- " . كلية العلوم بظهرالمهراس؛
- " . كلية الشريعة؛ (23)
- " . كلية العلوم والتقنيات بسايس؛ (4)

- " كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
" كلية الطب والصيدلة: (3)
" المدرسة العليا للتكنولوجيا؛
" المدرسة العليا للأساتذة: (19)
" المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛ (18)
" المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية. (12).

المادة 4

تم نسخ مقتضيات هذه المادة بموجب المرسوم رقم 2.15.505 الصادر في 24 يوليو 2015.

المادة 5

- تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية:
" الكلية المتعددة التخصصات بالناضور؛ (14)
" كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛
" كلية العلوم؛
" كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
" كلية الطب والصيدلة: (15)
" المدرسة العليا للتكنولوجيا؛
" المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛ (15)
" المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛ (10)
" المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة؛ (16)
" كلية العلوم والتقنيات بالحسيمة. (21)

المادة 6

- تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية التالية:
" الكلية المتعددة التخصصات بأسفي؛ (14)
" كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛
" كلية العلوم بالسملالية؛
" كلية اللغة العربية؛ (23)
" كلية العلوم والتقنيات؛ (1)
" كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

- " كلية الطب والصيدلة: (3)
- " المدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي؛
- " المدرسة العليا للتكنولوجيا بالصويرة؛ (16)
- " المدرسة العليا للتكنولوجيا بقلعة السراغنة؛ (21)
- " المدرسة العليا للأساتذة؛ (19)
- " المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛ (15)
- " المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛ (12)
- " المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأسفي. (13)

المادة 7

- تضم جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية التالية:
- " الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية (14)؛
 - " كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛
 - " كلية العلوم؛
 - " كلية العلوم والتقنيات؛ (3)
 - " كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛ (1)
 - " المدرسة العليا للتكنولوجيا؛
 - " المدرسة العليا للتكنولوجيا بخنيفرة؛ (21)
 - " المدرسة العليا للأساتذة؛ (19)
 - " المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن؛ (7)
 - " كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية.

المادة 8

- تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية:
- " الكلية المتعددة التخصصات بتطوان؛ (14)
 - " الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش؛ (15)
 - " كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛
 - " كلية العلوم؛
 - " كلية أصول الدين؛ (23)
 - " كلية الطب والصيدلة بطنجة؛ (21)
 - " مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة؛

- " كلية العلوم والتقنيات بطنجة؛
" كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة؛ (8)
" المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة؛
" المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة؛ (7)
" المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛ (18)
" المدرسة العليا للأساتذة؛ (19)

المادة 9

- تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات الجامعية التالية:
" الكلية المتعددة التخصصات بالجديدة؛ (14)
" كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛
" كلية العلوم؛
" المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛ (16)
" المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية. (18)

المادة 10

- تضم جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المؤسسات الجامعية التالية:
" كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛
" كلية العلوم؛
" كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
" المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛ (16)
" المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية. (18)

المادة 11

- تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية التالية:
" الكلية المتعددة التخصصات بورزازات؛ (14)
" الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت؛ (15)
" كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛
" كلية العلوم؛
" كلية الشريعة؛ (23)
" كلية العلوم الشرعية بالسمارة؛ (23)

- " كلية الطب والصيدلة: (21)
- " كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية: (12)
- " المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛
- " المدرسة العليا للتكنولوجيا؛
- " المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون: (18)
- " المدرسة العليا للتكنولوجيا بكلميم: (20)
- " المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية: (10)
- " المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالداخلة. (21)

المادة 11 المكررة (6)

تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية:

- " الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة: (15)
- " كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- " كلية العلوم والتقنيات؛
- " المدرسة العليا للتكنولوجيا برشيد: (18)
- " المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛
- " المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخريبكة: (16)
- " المعهد العالي لعلوم الصحة. (21)

المادة 11 المكررة مرتين (17)

تضم جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال المؤسسات الجامعية التالية:

- " الكلية المتعددة التخصصات: (14)
- " كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛
- " كلية العلوم والتقنيات؛
- " المدرسة العليا للتكنولوجيا. (21)

المادة 12

تحدد على الشكل التالي الأحياء الجامعية المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102.المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) وكذا مقارها:

- .الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط؛
- .الحي الجامعي .أكدال بالرباط؛
- .الحي الجامعي .السويسي I بالرباط؛
- .الحي الجامعي .السويسي II بالرباط؛
- .الحي الجامعي بالدار البيضاء؛
- .الحي الجامعي .ظهر المهراس I بفاس؛
- .الحي الجامعي .ظهر المهراس II بفاس؛
- .الحي الجامعي سايس بفاس؛ (2)
- .الحي الجامعي بوجدة؛
- .الحي الجامعي بمراكش؛
- .الحي الجامعي بأكادير؛
- .الحي الجامعي ببني ملال؛
- .الحي الجامعي بالجديدة؛
- .الحي الجامعي بالرشيدية؛
- .الحي الجامعي بالفنيطرة؛
- .الحي الجامعي بمكناس؛
- .الحي الجامعي بالمحمدية؛
- .الحي الجامعي بسطات؛
- .الحي الجامعي بطنجة؛
- .الحي الجامعي بتطوان.

المادة 13

ينسخ المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

المادة 14

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط، في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)
الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف،
وزير التربية الوطنية،
الإمضاء: الطيب الشكيلي

1541: ص	01 سبتمبر 1993	ج.ر عدد 4218	1414 الأول ربيع 8 في صادر في 2.93.170 رقم مرسوم رقم (27 أغسطس 1993)
1925: ص	6 أكتوبر 1993	ج.ر عدد 4223	1414 الآخر ربيع 5 في صادر في 2.92.229 رقم مرسوم رقم (22 سبتمبر 1993)
909: ص	15 يونيو 1994	ج.ر عدد 4259	مرسوم رقم 2.94.130 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994)
1950: ص	5 يوليو 1995	ج.ر عدد 4314	مرسوم رقم 2.95.77 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995)
1611: ص	19 يونيو 1997	ج.ر عدد 4492	مرسوم رقم 2.96.1011 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997)
3800: ص	29 سبتمبر 1997	ج.ر عدد 4521	مرسوم رقم 2.97.156 صادر في 19 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997)
4219: ص	6 نوفمبر 1997	ج.ر عدد 4532	مرسوم رقم 2.97.405 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)
4221: ص	6 نوفمبر 1997	ج.ر عدد 4532	مرسوم رقم 2.97.472 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)
4223: ص	6 نوفمبر 1997	ج.ر عدد 4532	مرسوم رقم 2.97.646 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)
3016: ص	04 أكتوبر 2001	ج.ر عدد 4940	مرسوم رقم 2.99.1007 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)
1914: ص	27 يونيو 2002	ج.ر عدد 5016	مرسوم رقم 2.01.1836 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)
2207: ص	5 أغسطس 2002	ج.ر عدد 5027	مرسوم رقم 2.02.284 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)
50: ص	6 يناير 2005	ج.ر عدد 5280	مرسوم رقم 2.03.682 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)
50: ص	6 يناير 2005	ج.ر عدد 5280	مرسوم رقم 2.03.683 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)
1079: ص	فاتح ماي 2006	ج.ر عدد 5417	مرسوم رقم 2.05.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)
2391: ص	19 يوليو 2007	ج.ر عدد 5544	مرسوم رقم 2.06.624 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007)
2392: ص	19 يوليو 2007	ج.ر عدد 5544	مرسوم رقم 2.07.830 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007)
3315: ص	15 يونيو 2009	ج.ر عدد 5743	مرسوم رقم 2.07.1340 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)
3724: ص	15 يوليو 2010	ج.ر عدد 5856	مرسوم رقم 2.10.58 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010)
2753: ص	6 يونيو 2011	ج.ر عدد 5949	مرسوم رقم 2.11.90 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011)
3880: ص	9 ماي 2013	ج.ر عدد 6150	مرسوم رقم 2.12.799 صادر في 22 أبريل 2013
7434: ص	27 أكتوبر 2014	ج.ر عدد 6303	مرسوم رقم 2.14.474 صادر في 3 أكتوبر 2014
7232: ص	24 أغسطس 2015	ج.ر عدد 6389	مرسوم رقم 2.15.505 صادر في 24 يوليو 2015

اختصاص المؤسسات الجامعية
وأسلاك الدراسات العليا
وكذا الشهادات الوطنية المطابقة

النص الأصلي:

مرسوم رقم 2.04.89 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة. جريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004).

النصوص المتممة والمغيرة للنص الأصلي:

- (1) مرسوم رقم 2.06.489 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007)، ج ر عدد 5544 بتاريخ 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) ص: 2390.
- (2) مرسوم رقم 2.10.59 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، ج ر عدد 5895 بتاريخ 22 ذي الحجة 1431 (29 نوفمبر 2010) ص: 5113.
- (3) مرسوم رقم 2.12.482 صادر في ذي الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012)، ج ر عدد 6098 بتاريخ 23 ذي الحجة 1433 (8 نوفمبر 2012) ص: 5797.
- (4) مرسوم رقم 2.13.202 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013)، ج ر عدد 6150 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) ص: 3881.
- (5) مرسوم رقم 2.13.841 صادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014)، ج ر عدد 6226 بتاريخ 28 ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) ص: 643.

مرسوم رقم 2.04.89 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة. جريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 8 منه (الفقرتان 2 و5) ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تشتمل المؤسسات الجامعية على مؤسسات ذات ولوج مفتوح ومؤسسات ذات ولوج محدود وعلى معاهد .

الفصل الأول

المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح

المادة 2

تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح ما يلي :

- كليات الآداب والعلوم الإنسانية ؛
- كليات العلوم ؛
- كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
- كليات متعددة التخصصات ؛
- كليات الشريعة ؛
- كلية اللغة العربية ؛
- كلية أصول الدين .
- "كلية العلوم الشرعية" .⁽⁴⁾

1 - تناط بكلليات الآداب والعلوم الإنسانية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الآداب والعلوم الإنسانية والفنون والميادين المرتبطة به .

2 - تناط بكلليات العلوم مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الرياضيات والمعلومات والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض والكون والميادين المرتبطة به .

3 - تناط بكلليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير والميادين المرتبطة به.

4 - تناط بكلليات المتعددة التخصصات مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر في حقول التخصصات بعده والتخصصات المرتبطة بها :
- الآداب والعلوم الإنسانية والفنون ؛
- الرياضيات والمعلومات والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض والكون ؛
- العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير .

5 - تناط بكلليات الشريعة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الشريعة الإسلامية وفي الميادين المرتبطة به .

6 - تناط بكلية اللغة العربية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص فقه اللغة وعلوم اللغة العربية واللغات السامية والميادين المرتبطة به .

7 - تناط بكلية أصول الدين مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص تاريخ الديانات والميادين المرتبطة به .

8 - تناط بكلية العلوم الشرعية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل "تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل "تخصص العلوم الشرعية والميادين المرتبطة به " .

المادة 3

"تختص المؤسسات الجامعية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بتحضير وتسليم الشهادات الوطنية المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 8 أدناه."⁽³⁾

المادة 4

تشتمل أسلاك الدراسات العليا بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح على :

- سلك الإجازة ؛

- سلك الماستر؛

- سلك الدكتوراه .

المادة 5

يستغرق سلك الإجازة ستة فصول بعد البكالوريا موزعة على مرحلتين :

تستغرق المرحلة الأولى أربعة فصول وتتوج بإحدى الشهاداتين التاليتين :

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة بالنسبة لمسالك التكوينات الأساسية ؛

- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية بالنسبة للمسالك المهنية .

تستغرق المرحلة الثانية فصلين بعد دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية

المهنية وتتوج بإحدى الشهاداتين التاليتين:

- الإجازة في الدراسات الأساسية بالنسبة للمسالك الأساسية ؛

- الإجازة المهنية بالنسبة للمسالك المهنية .

المادة 6

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية ويتوج

حسب طبيعة المسلك المتبع بإحدى الشهاداتين التاليتين :

- الماستر بالنسبة للمسالك العامة ؛

- الماستر المتخصص بالنسبة للمسالك المتخصصة .

المادة 7

تحدد المسالك المشار إليها في المادتين 5 و 6 أعلاه في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار

إليه في المادة 9 أدناه .

المادة 8

" يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد الماستر أو الماستر المتخصص أو شهادة " معترف

بمعادلتها لأي منها ، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة " الحكومية المكلفة بالتعليم

العالي .

" يمكن بصفة استثنائية تمديد هذه المدة، لسنة واحدة أو سنتين على الأكثر وفق " الشروط

الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 9 " بعده.

" ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه." (1)

المادة 9

" يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لكل من سلكي الإجازة "والماستر:

"- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي؛

"- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي؛

"- شروط الولوج وأنظمة الدراسة والتقييمات .

" يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه :

"- شروط الولوج ؛

"- كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة ؛

"- تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته.⁽¹⁾

" يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليها أعلاه بقرار للسلطة " الحكومية المكلفة

بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم " العالي .

المادة 10

" تحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة " الوطنية لتنسيق التعليم العالي، المسالك التي تم اعتمادها.⁽¹⁾

الفصل الثاني

المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود

المادة 11

" تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود:

"- كليات الطب والصيدلة ؛

"- كليات طب الأسنان ؛

"- كليات العلوم والتقنيات ؛

"- كلية علوم التربية ؛

"- المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ؛

"- مدارس المهندسين التابعة للجامعات ؛

"- المدارس العليا للتكنولوجيا ؛

"- مدرسة الملك فهد العليا للترجمة؛

"- المدارس العليا للأساتذة؛⁽²⁾

"- المدرسة العليا للفنون التطبيقية؛⁽³⁾

"-المعهد العالي لعلوم الصحة.⁽³⁾

1" - تناط بكليات الطب والصيدلة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي " وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم الصحة ولاسيما " في ميدان الطب والصيدلة والميادين المرتبطة به .

" وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

"- دبلوم دكتور في الطب ؛

"- دبلوم دكتور في الصيدلة ؛

"- دبلوم التخصص الطبي ؛

"- دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي .⁽¹⁾

2" - تناط بكليات طب الأسنان مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي " وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم الصحة ولاسيما " في ميدان علوم طب الأسنان والميادين المرتبطة به .

" وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

"- دبلوم دكتور في طب الأسنان ؛

"- دبلوم التخصص في طب الأسنان .

3" - تناط بكليات العلوم والتقنيات مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي " وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع للعلوم والتقنيات، وعلوم " المهندس والميادين المرتبطة بها .

" وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

"- دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات ؛

"- الإجازة في العلوم والتقنيات ؛

"- الماستر في العلوم والتقنيات ؛

"- دبلوم مهندس الدولة .⁽¹⁾

4" - تناط بكلية علوم التربية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر " والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم التربية واللغات.

" وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

"- الإجازة ؛

"- الماستر ؛

"- الماستر المتخصص ؛

"- الدكتوراه.⁽¹⁾

" 5 - تناط بالمدارس الوطنية للتجارة والتسيير مهمة تلقين التعليم العالي في شكل " تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص المرتبط " بالتقنيات التجارية وعلوم تسيير المقاولات .
" وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :
"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
"- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير؛
"- الدبلوم الوطني لخير محاسب .⁽¹⁾

" 6 - تناط بمدارس المهندسين التابعة للجامعات مهمة تلقين التعليم العالي في شكل " تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في ميادين علوم المهندس والميادين المرتبطة بها .
وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :
"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
"- دبلوم مهندس الدولة " .⁽¹⁾

" 7 - تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين " أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع للميادين " العلمية والتقنية والقانونية والاقتصادية والتسيير .

" وعلى الرغم من المتعضيات المنصوص عليها في المادة 12 بعده ، تتولى المدارس " العليا للتكنولوجيا تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التاليتين:
" - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
" - الإجازة المهنية ."⁽⁵⁾

" 8 - تناط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين " أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لميدان الترجمة " التحريرية والترجمة الفورية ويمكنها تنظيم حلقات دراسية في إعادة التأهيل واستكمال الخبرة " وتقوم بتنظيم دورات لتدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها ودورات لتعليم لغات أجنبية .

" وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

"- دبلوم مترجم تحريري ؛

"- الدبلوم العالي في الترجمة التحريرية ؛

"- الدبلوم العالي في الترجمة الفورية .⁽¹⁾

" 9- تناط بالمدارس العليا للأساتذة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين "أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في مختلف حقول التخصصات " ولاسيما حقل التخصص التابع للعلوم التربوية والتقنية .
وتتولى تحضير و تسليم الشهادة الوطنية التالية:
" - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

" كما تقوم في إطار تعاقدى بين قطاع التربية الوطنية و الجامعة التابعة لها المدرسة العليا للأساتذة المعنية بتحضير و تسليم الشهادات الوطنية التالية:
- شهادة الأهلية للتعليم الثانوي؛
- شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة؛
- شهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة.

"- يمكن تغيير و تميم قائمة الشهادات الوطنية التي تسلمها المدارس العليا للأساتذة في الإطار التعاقدى السالف الذكر بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى.
" إضافة إلى الشهادات الوطنية السالفة الذكر تختص المدارس العليا للأساتذة (التعليم "التقني) بتحضير وتسليم دبلوم مهندس الدولة"⁽²⁾.

" 10 - تناط بالمدرسة العليا للفنون التطبيقية تكوين أطر متوسطة و أطر عليا في مهن الفنون و تقوم بمهمة تلقين التعليم العالى في شكل تكوين أساسى و تكوين مستمر و القيام بجميع أعمال البحث في الميادين الفنية و الإعلامية و الثقافية.
و تتولى تحضير و تسليم الشهادات الوطنية التالية:
- دبلوم في مهن الفنون؛
- دبلوم المدرسة العليا للفنون التطبيقية؛
- الإجازة المهنية؛
- الماستر المتخصص."⁽⁴⁾

" 11 - تناط بالمعهد العالى لعلوم الصحة مهمة تلقين التعليم العالى في شكل تكوين أساسى و تكوين مستمر و القيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصصات العلمية و التقنية و لاسيما المرتبطة منها بالعلوم الطبية و شبة الطبية.
و تتولى تحضير و تسليم الشهادات الوطنية التالية:

- الإجازة في الدراسات الأساسية؛
- الإجازة المهنية؛
- الماستر؛
- الماستر المتخصص؛
- الدكتوراه."⁽⁴⁾

المادة 11 المكررة

" تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة للشهادات المحضرة والمسلمة " من المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود :

" - تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛

" - تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛

" - شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات .

" وتحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي " اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، المسالك التي تم اعتمادها ."

المادة 12

" بالإضافة إلى الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه تؤهل المؤسسات الجامعية " ذات "الولوج المحدود لتحضير وتسليم جميع الشهادات المشار إليها في المواد 5 و 6 و 8 أعلاه " وفق نفس الشروط الخاصة بالمؤسسات ذات الولوج المفتوح مع مراعاة الحصول على "الاعتمادات المطلوبة لتحضير هذه الشهادات .

الفصل الثالث

المعاهد

المادة 13

تضم المعاهد:

- المعهد العلمي ؛
- معهد الدراسات والأبحاث لأجل التعريب؛
- المعهد الجامعي للبحث العلمي ؛
- معهد الفكر والحضارة الإسلامية ؛
- معهد الدراسات الإفريقية ؛
- معهد الدراسات الإسبانية - البرتغالية ؛
- المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية .

1 - تناط بالمعهد العلمي مهمة القيام في ميدان علوم الطبيعة بالأبحاث الأساسية ولاسيما فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والتربة . ويكلف علاوة على ذلك بوضع بيان إحصائي شامل عن البيئة الطبيعية والبيولوجية وتكوين مجموعات لمتحف وطني للتاريخ الطبيعي، كما يعهد إليه بجمع عناصر خزانة علمية وتهيئة المختبرات والمراسد والبنابات والمراكز اللازمة لأبحاثه .

2 - يكلف معهد الدراسات والأبحاث لأجل التعريب بإنجاز الأشغال اللازمة للتعريب وتطويرها وتوجيهها. ويجب عليه العمل في هذا الصدد على جعل اللغة العربية أداة للعمل والبحث في جميع الميادين ولاسيما في ميدان العلوم والتقنية.

3 - يكلف المعهد الجامعي للبحث العلمي بتنمية أعمال البحث بأصول اللغة والجغرافية والأترولوجيا والتاريخ والحضارة الوطنية والعمل على تطويرها وتوجيهها بجميع الوسائل الملائمة . ويسهر بالإضافة إلى ذلك على نشر- وإذاعة الأشغال العلمية الجامعية ذات المصلحة العامة .

4 - يختص معهد الفكر والحضارة الإسلامية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الفكر والحضارة الإسلامية لإبراز ، على الخصوص ، العبقرية الإسلامية والتعريف بدورها الطلائعي في ميدان الفكر والثقافة والحضارة .

5 - يعنى معهد الدراسات الإفريقية بكل ما يتعلق بدراسة مختلف مظاهر الحضارات الإفريقية والتراث المشترك المغربي الإفريقي وكذا بدراسة اللغات واللهجات الإفريقية .

ويناط به لهذه الغاية في الميادين التي تندرج في نطاق مهام :

- القيام بالبحث العلمي والنهوض به ؛

- تنظيم حلقات دراسية وندوات ومحاضرات ومعارض تساهم فيها بوجه خاص شخصيات إفريقية ؛

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والدولية التي تسعى لتحقيق نفس الغرض؛

- المساهمة في المهرجانات الثقافية والعلمية المنظمة داخل المغرب وخارجه ؛

- تتبع النشاط العلمي العالمي وجمع كل الوثائق والمراجع والكتب والنشرات والأبحاث غير المنشورة

والدوريات والمجلات المتخصصة ؛

- القيام بتوزيع نشرة المعهد وجميع الوثائق والدراسات التي لها صلة بمهامه .

6 - يختص معهد الدراسات الإسبانية - البرتغالية بالدراسة والبحث لمختلف مظاهر الحضارة والثقافة لإسبانيا ولبرتغال ولدول أمريكا اللاتينية. ويرتكز اهتمام المعهد على إعادة تقييم التراث التاريخي والثقافي المشترك للمغرب وللعالم الإسباني - البرتغالي وكذلك على الميادين ذات الأسبقية والنفع المشترك المرتبطة بالحاضر والمستقبل .

ولهذه الغاية أسندت له المهام التالية :

- النهوض بالدراسات والبحث المتعدد التخصصات حول العالم الإسباني - البرتغالي؛
- المساهمة في تكوين باحثين متخصصين ؛
- تقوية روابط التعاون والتبادل الثقافي والعلمي مع العالم الإسباني والبرتغالي ؛
- تنظيم حلقات دراسية وأسلاك الدراسات وورشات عمل ومناظرات ولقاءات علمية وطنية ودولية؛
- نشر الثقافة والحضارة المغربية في الدول الواردة أعلاه ؛
- النهوض بترجمة المراجع الببليوغرافية ذات النفع المشترك من العربية إلى الإسبانية أو البرتغالية والعكس صحيح ؛

- تكوين رصيد وثائقي وقاعدة معطيات حول العالم الإسباني - البرتغالي ؛
- تشجيع نشر المؤلفات والأعمال المنجزة في حظيرة المعهد أو خارجه ؛
- ربط علاقات التعاون مع جميع الهيآت العمومية أو الخاصة وطنية أو أجنبية المهتمة بالتعليم العالي والبحث والتي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف .

7 - يختص المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية بكل ما يتعلق بالبحث والرفع من قيمة النباتات الطبية والعطرية والمنتجات الطبيعية .

ولهذه الغاية أسندت إليه المهام التالية :

- القيام بأعمال البحث التنموي والنهوض به ؛
- تنظيم دورات دراسية ومناظرات ومعارض تتعلق بالنباتات الطبية والعطرية وكذا في الميادين الأخرى التي تستعمل المنتجات الطبيعية ؛
- الرفع من قيمة النباتات الطبية والعطرية والنهوض بها ؛
- استعمال ودمج المنتجات الطبيعية في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية بخلق مشاتل للمشاريع ؛

- خلق مناطق نموذجية لاستغلال النباتات الطبية والعطرية على الصعيد الوطني في إطار المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعات الصغرى والمتوسطة ؛
- إقامة علاقات تعاون مع الهيآت الوطنية والدولية وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالنباتات الطبية والعطرية على الصعيد الوطني .

الفصل الرابع أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 14

تدخل أحكام هذا المرسوم تدريجياً حيز التنفيذ ابتداء من الدخول الجامعي 2003-2004 مع مراعاة أحكام المواد 15 و 16 و 17 أدناه .

وتعتبر صحيحة الدروس الملقنة والتقييمات المنجزة بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح من أجل سلك الإجازة وذلك ما بين التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وتاريخ نشر- هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

المادة 15

تمنح للطلبة المسجلين بانتظام في تاريخ 25 ماي 2003 في السلك الأول بكليات الآداب والعلوم الإنسانية وكليات العلوم وكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وكلية الشريعة وكلية اللغة العربية وكلية أصول الدين فترة انتقالية تنتهي عند ممت السنة الجامعية 2004 – 2005 للانتهاء من تحضير، حسب الحالة، الشهادة الجامعية للدراسات في الآداب أو الشهادة الجامعية للدراسات في العلوم، أو الشهادة الجامعية للدراسات في القانون أو الشهادة الجامعية للدراسات في الاقتصاد أو الشهادة الجامعية للدراسات في الشريعة أو في اللغة العربية أو في أصول الدين طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل قبل تاريخ 25 ماي 2003 السالف الذكر .

المادة 16

تمنح للطلبة المسجلين بانتظام في تاريخ 25 ماي 2003 في السلك الثاني بكليات المشار إليها في المادة 15 أعلاه وكذلك الذين سيسجلون على أساس شهادة السلك الأول، فترة انتقالية تنتهي في 31 يوليو 2008 للانتهاء من تحضير، حسب الحالة، الإجازة في الآداب أو الإجازة في العلوم أو الإجازة في القانون أو الإجازة في العلوم الاقتصادية أو الإجازة العليا (الليسانس) في الشريعة أو الإجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية أو الإجازة العليا (الليسانس) في أصول الدين طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل قبل تاريخ 25 ماي 2003 السالف الذكر .

المادة 17

يظل الطلبة المسجلون بانتظام لتحضير دبلوم الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها .

المادة 17 المكررة

" يظل الطلبة المسجلون بانتظام لتحضير إحدى شهادات المؤسسات الجامعية ذات " الولوج المحدود في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية خاضعين للنصوص التنظيمية " الجاري بها العمل بهذه المؤسسات فيما يخص هذه الشهادات " ⁽¹⁾.

المادة 18

" يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم "الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء: خالد عليوة .

مرسوم رقم 2.01.2326 صادر في 22 من ربيع الأول 1423
(4 يونيو 2002) بتحديد كفاءات تعيين وانتخاب أعضاء
مجالس الجامعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 9 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،
رسم ما يلي :

الفصل الأول

ممثلو القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بمجلس الجامعة

المادة 1

- يعين الممثلون السبعة للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية داخل كل مجلس للجامعة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي حسب التوزيع التالي :
- رئيس لغرفة التجارة والصناعة والخدمات؛
 - رئيس لغرفة الفلاحة ؛
 - رئيس لغرفة الصناعة التقليدية؛
 - شخصيتان عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، من بينهما عند الاقتضاء، رئيس لغرفة الصيد البحري؛
 - ممثل عن النقابة الوطنية الأكثر تمثيلية للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي معين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المكتب الوطني لهذه النقابة؛
 - ممثل عن قطاع التعليم العالي الخاص.

المادة 2

يعين أعضاء مجلس الجامعة المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
إذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية خلال أجل الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

الفصل الثاني

ممثلو الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة

المادة 3

يتم توزيع الأساتذة الباحثين الثلاثة الذين سيتم انتخابهم عن كل مؤسسة جامعية لتمثيلها بمجلس الجامعة المعنية على الشكل التالي :

- ممثل عن أساتذة التعليم العالي؛
- ممثل عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان؛
- ممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين؛

إذا لم تتوفر مؤسسة جامعية على عدد كاف من المترشحين الممكن انتخابهم بالنسبة لإطار معين، يحول المقعد الشاغر لفائدة إطار أعلى أو إذا تعذر ذلك يحول إلى الإطار الأقل.

المادة 4

يعتبر ناخبين، بكل مؤسسة جامعية ووفق الشروط التالية من أجل اختيار ممثلين عن الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة، كل الأساتذة الباحثين بالجامعة المعنية المعينين أو الملحقيين أو المتعاقدين أو المشاركين بهذه المؤسسة الذين يزاولون عملهم بها منذ سنة واحدة على الأقل.

- يعتبر ناخبين، باسم كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثل عن أساتذة التعليم العالي، كل أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة؛

- يعتبر ناخبين، باسم كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثل عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان، كل الأساتذة المؤهلين و/أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان؛

- يعتبر ناخبين، باسم كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين، كل أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين.

المادة 5

يعتبر مترشحين لتمثيل مؤسساتهم بمجلس الجامعة، الأساتذة الباحثون المعينون بالمؤسسة المعنية، الذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية، وذلك كما يلي:

- أساتذة التعليم العالي فيما يتعلق بممثل عن إطارهم؛
- الأساتذة المؤهلون أو الأساتذة المبرزون في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزون في طب الأسنان، المرسمون فيما يتعلق بممثل عن إطارهم؛
- أساتذة التعليم العالي المساعدون المرسمون فيما يتعلق بممثل عن إطارهم وأطر الأساتذة المساعدين والمساعدين.

غير أنه لا يجوز أن يكون مترشحا أي من الأساتذة الباحثين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.
يفقد صفة ممثل عن الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة، كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 6

ينتخب ممثلو الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة المشار إليهم في المادة 3 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقد الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية، بالنسبة للفترة المتبقية، وخلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة 7

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.
تحدد كليات تنظيم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الثالث

ممثلو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة

الفرع الأول

كليات انتخاب ممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين

بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة

المادة 8

من أجل انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين المشار إليهم في المادة 10 أدناه داخل كل جامعة، تتوافر مصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة على ممثل منتخب واحد.

مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه، يتم انتخاب ممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة، المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 13 أدناه.

المادة 9

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة كل المستخدمين الإداريين والتقنيين بالمصالح المذكورة وكذا الملحقين بها أو المتعاقدين.

يعتبر مترشحين لتمثيل المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة، المستخدمون الإداريون والتقنيون المرسمون التابعون للمصالح المذكورة بالجامعة المعنية باستثناء الملحقيين والمتعاقدين.

الفرع الثاني

كيفية انتخاب ممثلي المستخدمين

الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة

المادة 10

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للمستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 13 أدناه.

المادة 11

يعتبر ناخبين لاختيار ممثلين عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة: - كل الأعضاء المنتخبين للممثلين للمستخدمين الإداريين والتقنيين بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية؛

- الممثل المنتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة وفق الشروط المحددة في المادتين 8 و9 أعلاه.

يعتبر مترشحين لتمثيل المستخدمين الإداريين والتقنيين داخل مجلس الجامعة: - كل الأعضاء المنتخبين للممثلين للمستخدمين الإداريين والتقنيين بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية؛

- الممثل المنتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة وفق الشروط المحددة في المادتين 8 و9 أعلاه.

يفقد صفة ممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة، كل ممثل عن هؤلاء المستخدمين فقد الصفة التي انتخب من أجلها.

المادة 12

ينتخب ممثلو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة المشار إليهم في المادة 11 أعلاه لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الستين يوماً الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة 13

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر. تحدد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الرابع

ممثلو الطلبة بمجلس الجامعة

المادة 14

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للطلبة بمجلس الجامعة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 17 أدناه.

المادة 15

يعتبر ناخبين لاختيار ممثلي الطلبة بمجلس الجامعة، كل الأعضاء المنتخبين الممثلين للطلبة بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية.
يعتبر مترشحين لتمثيل الطلبة بمجلس الجامعة، كل الأعضاء المنتخبين الممثلين للطلبة بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية.
يفقد صفة ممثل للطلبة بمجلس الجامعة، كل ممثل فقد الصفة التي انتخب من أجلها بمجلس المؤسسة.

المادة 16

ينتخب ممثلو الطلبة بمجلس الجامعة المشار إليهم في المادة 15 أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الستين يوماً الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة 17

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.
يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.
تحدد كليات تنظيم انتخاب ممثلي الطلبة بمجلس الجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 18

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفى .

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء: نجيب الزروالي .

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1269.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002)
بتحديد كفايات تنظيم انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس
الجامعات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2326 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد كفايات تعيين وانتخاب أعضاء مجالس الجامعات ولا سيما المواد 7 و8 و13 و17 منه،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس الجامعة

المادة 1

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس الجامعة في كل مؤسسة تابعة للجامعة المعنية، بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر. وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 5 من المرسوم رقم 2.01.2326 المشار إليه أعلاه؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 6 أدناه .

المادة 2

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.
ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة بالتنسيق مع رؤساء المؤسسات المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 5 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 3

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .
غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 4

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين .
لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل عن أساتذة التعليم العالي؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين.

المادة 5

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح يتم انتخابه بالنسبة لكل إطار أو مجموعة الأطر المعنية، المشار إليها في المادة 4 أعلاه، أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.
وينتخب في مجلس الجامعة، في حدود المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 6

تضمن النتائج، مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات، في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية. ويوجه أحد أصلي المحضر إلى رئيس الجامعة ويحتفظ بالآخر في محفوظات المؤسسة.

الفرع الثاني

انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين

في حظيرة مجلس الجامعة

المادة 7

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للمستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس الجامعة من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس الجامعة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر الأعضاء المنتخبين الممثلين للمستخدمين الإداريين والتقنيين في مجالس المؤسسات ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة للجامعة وأصغرهم سناً، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر. تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 11 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 12 أدناه.

المادة 8

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.
ويحدد تاريخ ومكان الاقتراع من لدن رئيس الجامعة بالتنسيق مع رؤساء المؤسسات المعنية. ويبلغ هذا التاريخ وهذا المكان إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بهذه المؤسسات.
ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى الجامعة المعنية التسجيل في لائحة المترشحين المشار إليهم في المادة 11 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.
وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بكل مؤسسة تابعة للجامعة المعنية قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 9

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .
غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 10

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.
ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أسماء أكثر من ثلاثة مترشحين.

المادة 11

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.
وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عدداً من الأسماء يفوق العدد المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، أو تحمل اسماً أو أكثر غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين .
ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.
وينتخب في مجلس الجامعة، وفي حدود المقاعد الواجب شغلها، المترشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات .
وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 12

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليه الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسات والجامعة المعنية. ويحتفظ بأصل المحضر في محفوظات الجامعة.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس الجامعة

المادة 13

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس الجامعة من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس الجامعة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر الطلبة المنتخبين بمجالس المؤسسات وأصغرهم سناً، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 15 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه؛

- مراقبة فرز الأصوات؛

- إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 18 أدناه .

المادة 14

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ ومكان الاقتراع من لدن رئيس الجامعة بالتنسيق مع رؤساء المؤسسات المعنية، ويبلغ هذا التاريخ وهذا المكان إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بهذه المؤسسات .

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى الجامعة المعنية التسجيل في لائحة المترشحين المشار إليهم في المادة 15 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بهذه المؤسسات قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 15

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .
غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 16

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.
ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أسماء أكثر من ثلاثة مترشحين.

المادة 17

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه، أو تحمل اسم مترشح أو أكثر غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.
وينتخب في مجلس الجامعة المترشحون الذين حصلوا، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، على أكبر عدد من الأصوات.
وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 18

تضمن النتائج، مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليه الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسات والجامعة المعنية.
ويحتفظ بأصل المحضر في محفوظات الجامعة.

المادة 19

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، قرار وزير التعليم العالي رقم 1046.76 بتاريخ 15 شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن كفيات انتخاب ممثلي رجال التعليم الباحثين في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة وكذا رؤساء الفروع وقرار وزير التعليم العالي رقم 1006-76 بتاريخ 15 شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن كفيات انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 ستمبر 2002).

الإمضاء: نجيب الزروالي.

**مرسوم رقم 2.01.2327 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد كفاءات تعيين أعضاء مجلس تدبير الجامعة
الوزير الأول،**

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 9 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس تدبير الجامعة المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه من :

I- خمسة أعضاء منهم أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينين، وهم كما يلي:

- 1- رئيس الجامعة، رئيساً؛
- 2- رئيسان لمؤسسات جامعية بالجامعة المعنية؛
- 3- رئيس الجهة المعنية؛
- 4- رئيس المجموعة الحضرية المعنية للجهة أو رئيس المجلس الإقليمي مقر الجامعة.

II- خمسة أعضاء منتخبين التاليين :

- 1- أستاذ للتعليم العالي؛
 - 2- أستاذ مؤهل أو أستاذ مبرز؛
 - 3- أستاذ التعليم العالي مساعد؛
 - 4- ممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين؛
 - 5- ممثل عن الطلبة.
- يحضر الكاتب العام للجامعة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس التدبير ويقوم بمهام الكتابة.

المادة الثانية

يعين رؤساء المؤسسات الجامعية المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بالتعاقب لمدة سنة جامعية، من لدن رئيس الجامعة في بداية السنة الجامعية المعنية.

المادة الثالثة

ينتخب الأعضاء المنتخبون المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه لمدة سنة جامعية من لدن نظرائهم المنتخبين بمجلس الجامعة في بداية السنة الجامعية. ويجدد هذا الانتداب مرة واحدة على الأكثر.

تحدد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين في النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

المادة الرابعة

إذا فقد عضو المجلس الصفة التي انتخب أو عين من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية وخلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الخامسة

يمكن لرئيس مجلس التدبير، بطلب من أعضاء مجلس التدبير، أن يدعو خبراء للحضور، بصفة استشارية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء: نجيب الزروالي .

**مرسوم رقم 2.01.2328 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد
تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفية
سيرها.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 22 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 من ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يتألف مجلس المؤسسة الجامعية من :

- 1- الأعضاء بحكم القانون التاليين :
- عميد أو مدير المؤسسة المعنية رئيساً؛
- نواب العمداء أو المديرون المساعدون المنصوص عليهم في الفقرة السادسة من المادة 20 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، يعين واحد منهم مقررًا من قبل المجلس؛

- رؤساء الشعب .

2- الأعضاء المعيّنين التاليين :

- أربع شخصيات من خارج المؤسسة .

3- الأعضاء المنتخبين التاليين :

الأساتذة الباحثون :

- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان حسب اختصاص المؤسسة؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وكذا عن أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي الذين يقومون بمهام تربوية في المؤسسة .

المستخدمون الإداريون والتقنيون :

- ممثل واحد منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم من 1 إلى 5؛
- ممثل واحد منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم من 6 إلى 9؛
- ممثل واحد منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم من 10 فما فوق.

الطلبة :

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الأول؛
- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثاني؛
- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثالث.
- يمكن لرئيس المجلس أن يدعو بصفة استشارية كل شخص كفاء، حسب النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس.
- يتولى الكاتب العام للمؤسسة كتابة المجلس.

الفصل الأول

تعيين شخصيات من خارج المؤسسة بمجالس المؤسسات

المادة 2

تعين الشخصيات الأربعة من خارج المؤسسة الأعضاء في مجلسها من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية بعد استشارة نواب العمداء أو المديرين المساعدين ورؤساء الشعب.

المادة 3

يعين أعضاء مجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 2 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.

إذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من المجلس يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية.

الفصل الثاني

انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجالس المؤسسات

المادة 4

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 8 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 5

يعتبر ناخبين، بكل مؤسسة جامعية من أجل اختيار ممثلين عن الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة، كل الأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية المعينين أو الملحقين أو

المتعاقدين أو المشاركين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها لمدة سنة على الأقل وفق الشروط التالية :

- يعتبر ناخبين، في كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثلين عن أساتذة التعليم العالي، كل أساتذة التعليم العالي ؛

- يعتبر ناخبين، في كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثلين عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة و/أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان، كل الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان ؛

- يعتبر ناخبين، في كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي، كل أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي.

المادة 6

يعتبر مترشحين من أجل تمثيل نظرائهم بمجلس المؤسسة الأساتذة الباحثون المعينون بالمؤسسة المعنية والذين يزاولون عملهم بها بصفة رئيسية لمدة سنة على الأقل :

- أساتذة التعليم العالي فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم؛

- الأساتذة المؤهلون أو الأساتذة المبرزون في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزون في طب الأسنان المرسمون فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم؛

- أساتذة التعليم العالي المساعدون المرسمون فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم وعن أطر الأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي.

وإذا لم يتوافر إطار من الأطر المشار إليها أعلاه على عدد كاف من المترشحين الممكن انتخابهم، يحول المقعد أو المقاعد الشاغرة لفائدة إطار أعلى أو إذا تعذر ذلك يحول للإطار الأقل.

لا يمكن للأساتذة الباحثين المنتخبين الجمع بين تمثيليتين أو أكثر على مستوى المؤسسة ولا سيما كرئيس شعبة أو عضو منتخب للجنة العلمية.

غير أنه لا يجوز أن يكون منتخبا أي من الأساتذة الباحثين المستقيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفة ممثل عن الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه .

المادة 7

يتم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 5 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 8

ينتخب ممثلو الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 6 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقد الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال أجل لا يتجاوز سنتين يوماً الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

الفصل الثالث

انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجالس المؤسسات

المادة 9

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للمستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 12 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10

يعتبر ناخبين من أجل اختيار الممثلين الثلاثة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين :
- المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلال من 1 إلى 5 المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم ؛
- المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلال من 6 إلى 9 المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم ؛
- المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلال من 10 فما فوق المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم.
يعتبر مترشحين لتمثيل المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة المستخدمون الإداريون والتقنيون التاليون باستثناء الملحقين والمتعاقدين منهم :
1 إلى 5 فيما يتعلق بممثل عن صنفهم ؛
- المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتمون إلى السلال من 6 إلى 9 فيما يتعلق بممثل عن صنفهم ؛

- المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتمون إل السلم 10 فما فوق فيما يتعلق بممثل عن صنفهم.

غير أنه لا يجوز أن يكون منتخبا أي من المستخدمين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفته كممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه.

المادة 11

تتم انتخابات ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 10 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 12

ينتخب ممثلو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 10 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقد الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، يتم تعويضه تلقائيا بالنسبة للفترة المتبقية بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب.

الفصل الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة بمجالس المؤسسات

المادة 13

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للطلبة بمجلس المؤسسة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 16 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 14

يعتبر ناخبين ومترشحين :

- طلبة السلك الأول بمجلس المؤسسة، كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الأول بالمؤسسة المعنية؛

- طلبة السلك الثاني بمجلس المؤسسة، كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثاني بالمؤسسة المعنية؛

- طلبة السلك الثالث بمجلس المؤسسة، كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثالث بالمؤسسة المعنية.

غير أنه لا يجوز أن يكونوا مترشحين الطلبة الذين تعرضوا لعقوبة تأديبية بالطرء المؤقت لخمس عشرة يوما أو أية عقوبة أخرى أشد منها.

كذلك يفقد صفة ممثل عن الطلبة بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 15

تتم انتخابات ممثلي الطلبة بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.
يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 16

ينتخب ممثلو الطلبة بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 14 أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقد الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، يتم تعويضه تلقائياً بالنسبة للفترة المتبقية بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب.

الفصل الخامس

سير مجالس المؤسسات

المادة 17

إذا ثبت لمجلس الجامعة أن الأعضاء المنتخبين لمجلس المؤسسة غير معينين من لدن نظرائهم داخل الآجال المقررة طبقاً لمقتضيات المواد 4 و9 و13 أعلاه، ينعقد مجلس المؤسسة بصفة قانونية بحضور الأعضاء الآخرين.

المادة 18

يجتمع المجلس باستدعاء من الرئيس أو بطلب خطي على الأقل لثلاث أعضائه ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 19

يتداول مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 20

تحدد كفايات سير كل مجلس مؤسسة جامعية بالنظام الداخلي لمجلس هذه المؤسسة.

المادة 21

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي .

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1270.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002)
بتحديد كفايات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس
المؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كفايات سيرها، ولا سيما المواد 4 و 9 و 13 منه،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجالس المؤسسات الجامعية

المادة 1

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجالس المؤسسات الجامعية في كل مؤسسة، بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 2.01.2328 المشار إليه أعلاه؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه ؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 6 أدناه .

المادة 2

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.
ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة
الجامعية المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في
الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة .
ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة
المرشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 6 من المرسوم رقم
2.01.2328 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.
وتبلغ اللوائح النهائية للمرشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في
المادة الأولى أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق
الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع
بثمانية أيام على الأقل.

المادة 3

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم
الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .
غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 4

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية
ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين أو
الأساتذة المبرزين في الطب و الصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي
المساعدين و الأساتذة المساعدين و المساعدين و أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي .

المادة 5

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية
الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص
عليها في المادة الأولى أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عدداً من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل
إطار معين المشار إليه في المادة 4 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية
للمترشحين .

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.
وينتخب في مجلس المؤسسة الجامعية، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها،
المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر
الأساتذة الباحثين التي تتعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تقصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 6

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية. ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخر إلى رئيس الجامعة.

الفرع الثاني

انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجالس المؤسسات الجامعية

المادة 7

ينظم انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجالس المؤسسات الجامعية في كل مؤسسة، بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سناً، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر. تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 10 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه ؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 12 أدناه .

المادة 8

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة الجامعية المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة .

ويفتح قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 10 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 9

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير.

وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .
غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 10

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 1 إلى 5؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 6 إلى 9؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم 10 فما فوق.

المادة 11

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسماً غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين .

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة أطر المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 12

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية. ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الثاني إلى رئيس الجامعة.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الطلبة في مجالس المؤسسات الجامعية

المادة 13

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجالس المؤسسات الجامعية في كل مؤسسة بالنسبة لكل سلك من لادن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سناً، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر. تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 14 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 18 أدناه .

المادة 14

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لادن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة الجامعية المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة. ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 14 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 15

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .
غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 16

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.
لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

المادة 17

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.
وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين .
ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.
وينتخب في مجلس المؤسسة الجامعية، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للسلك الذي يعنيه.
وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها، على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 18

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.
ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الثاني إلى رئيس الجامعة.

المادة 19

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، قرار وزير التعليم العالي رقم 1046.76 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن كفايات انتخاب ممثلي رجال التعليم الباحثين في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة وكذا رؤساء الفروع وقرار

وزير التعليم العالي رقم 76-1006 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن
كيفية انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء: نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.01.2329 صادر في 22 من ربيع الأول
1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية
للمؤسسة الجامعية وكذا كيفية تعيين وانتخاب أعضائها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 23
منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 من ربيع الأول 1423)
23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 01.00 المشار
إليه أعلاه كما يلي:

1- الأعضاء المعينون:

- رئيس المؤسسة الجامعية، رئيساً؛
- نائب العميد أو المدير المساعد المكلف بالشؤون التربوية، مقرراً للجنة؛
- نائب العميد أو المدير المساعد المكلف بالبحث؛
- أستاذان للتعليم العالي يعينان من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة
المعنية اعتباراً لكفاءتهما العلمية.

وكلما انكبت اللجنة العلمية لكلية الطب والصيدلة أو لكلية طب الأسنان، على
دراسة وضعية أستاذ باحث عسكري يدرس بهذه المؤسسة، يدعو رئيس هذه اللجنة أستاذاً
للتعليم العالي العسكري المعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني
قصد المشاركة في دراسة هذا الملف.

2- الأعضاء المنتخبون :

رئيس الشعبة المنتخب المعني بالنقطة أو النقط المسجلة بجدول أعمال اللجنة
العلمية؛

- أربعة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه
المؤسسة حسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
- في غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة، يمكن لرئيس المؤسسة
أن يدعو أساتذة مؤهلين أو أساتذة مبرزين في الطب والصيدلة أو أساتذة مبرزين في

طب الأسنان وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

يمكن لرئيس المؤسسة أن يدعو ، بصفة استشارية، أستاذا للتعليم العالي في التخصص المعني ليبدلي برأيه حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال.
لا يمكن لأي عضو في اللجنة العلمية أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية أو بوضعية أستاذ باحث في إطار أو درجة أعلى.
باستثناء رئيس المؤسسة ونواب العمداء أو المديرين المساعدين، يزاول باقي الأعضاء سواء منهم المعينون أو المنتخبون انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب أو عين من أجلها أو استقال من اللجنة، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها.
عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.
تعتمد اقتراحات وآراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.
يجب أن تكون هذه الاقتراحات والآراء مبررة ومحركة في شكل تقارير مكتوبة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).
عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1271.02 صادر في 11 من رجب (19 سبتمبر 2002)
بتحديد كفايات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في
حظيرة اللجنة العلمية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كفايات تعيين وانتخاب أعضائها ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر ناخبين من أجل اختيار أربعة ممثلين من أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية، كل الأساتذة الباحثين المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية، كل أساتذة التعليم العالي المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المؤسسة الجامعية المعنية وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2329 المشار إليه أعلاه، يمكن لرئيس المؤسسة، وحسب الحالة، أن يدعو أساتذة مؤهلين أو أساتذة مبرزين في الطب والصيدلة أو أساتذة مبرزين في طب الأسنان وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة الثانية

ينظم الانتخاب في كل مؤسسة جامعية من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع، اللذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم تتوافر مؤسسة على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لرئيس المؤسسة أن يدعو أساتذة مؤهلين أو أساتذة مبرزين في الطب

والصيدلة أو أساتذة مبرزين في طب الأسنان وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمؤسسة، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر. وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 8 أدناه .

المادة الثالثة

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة .

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى رئيس المؤسسة الجامعية التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة الرابعة

كل الأجل المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجل . غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة الخامسة

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.
يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين .
وينتخب في اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية الأساتذة الباحثون الأربعة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.
وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة السادسة

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر. ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2329 السالف الذكر.

المادة السابعة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.
وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من أربعة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.
ولا تحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة الثامنة

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.
ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخر إلى رئيس الجامعة.

المادة التاسعة

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 530.97 الصادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وقرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 698.99 الصادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتحديد إجراءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان في حظيرة اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة

12 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وحرر بالرباط، في 11 من رجب 1423 (19 ستمبر 2002).

الإمضاء: نجيب الزروالي.

المجلس التأديبي الخاص بالطلبة

مرسوم رقم 2.06.619 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)
يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المواد 22 و70 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كفايات سيرها ولاسيما المواد 1 و17 و18 و19 و20 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

ينعقد مجلس المؤسسة الجامعية المجتمع كمجلس تأديبي خاص بالطلبة طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه ، رقم 2.01.2328 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

ويجتمع بدون حضور الطالب أو الطلبة الأعضاء في المجلس المذكور الذين تعرض عليه حالتهم.

المادة 2

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 4 بعده الطلبة الذين لا يمثلون للمبادئ والقواعد المنظمة للجامعة والمؤسسات الجامعية والمراكز التابعة لها ، والذين لا يحترمون بحظيرتها الأشخاص والممتلكات أو الذين يخالفون النظام الداخلي للجامعة أو النظام الداخلي للمؤسسة الجامعية أو المركز التابعين له.

المادة 3

يحق للطالب الذي تعرض حالته على المجلس التأديبي أن يطلع على الملف التأديبي المتعلق به وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

ولهذه الغاية ، يمكنه أن يدافع عن نفسه أمام المجلس التأديبي.

يبدي المجلس التأديبي رأيه في أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه. غير أن الأجل المذكور يرفع إلى شهرين إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع.

المادة 4

تشتمل العقوبات التأديبية المتخذة من قبل مجلس المؤسسة المجتمع بصفة مجلس تأديبي وذلك حسب درجة خطورة التصرفات المرتكبة على ما يلي :

1. الإنذار ؛
2. التوبيخ ؛
3. الإقصاء المؤقت من كل أنشطة المؤسسة الجامعية أو بعض منها مع المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز 15 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية ؛
4. الإقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق 15 يوما وتقل أو تعادل 30 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها ؛
5. الإقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق 30 يوما وتقل أو تعادل 90 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية في حدود الفترة المتبقية برسم السنة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها ؛
6. الإقصاء من المدة المتبقية من السنة الجامعية المقصودة مع المنع من المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات في الدورة الجارية ، وعند الاقتضاء الدورة الموالية من نفس السنة ؛
7. الإقصاء من المؤسسة الجامعية مع المنع من التسجيل في الجامعة المعنية لمدة تمتد من سنة جامعية إلى سنتين جامعتين ؛
8. الإقصاء النهائي من الجامعة المعنية.

يعلن عن العقوبات المنصوص عليها في المقاطع 1 و 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه من لدن رئيس المؤسسة الجامعية المعنية ؛ ويعلن عن تلك المنصوص عليها في المقاطع 6 و 7 و 8 من لدن رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة ، وتبلغ إلى علم المعني بالأمر وتعلق في السبورة المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 5

يمكن للطالب الذي تعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المقاطع 4 أو 5 أو 6 أو 7 أو 8 من المادة 4 أعلاه تقديم طلب استعطافي لدى رئيس الجامعة المعنية الذي يبت في الموضوع بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعني بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوما يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب. وإذا لم يتوصل المعني بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مرفوضا.

المادة 6

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.75.664 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن المجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

المادة 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء: أحمد أخشيشين.

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك الإجازة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2082.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 9 منه؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1695.04 الصادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1695.04 الصادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014- 2015 لتحضير شهادة الإجازة يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 1695.04 الصادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة (الإجازة في الدراسات الأساسية ، الإجازة المهنية)

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك الإجازة مساراً للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن كل مسلك مسارات للتكوين. يمكن أن يتم التكوين في المسلك في إطار التعليم بالتناوب بين الجامعة والقطاع الاقتصادي والاجتماعي.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين، وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

مس 3	تنظيم المسلك
	<p>يتضمن المسلك ستة فصول دراسية تنظم على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none">– فصلان أولان للتمهيد، يتضمن كل فصل منهما سبع وحدات ، من بينها وحدة اللغة والمصطلحات. ويحدد الغلاف الزمني للفصل في 315 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.– الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس، ويتضمن كل واحد منها ست وحدات بغلاف زمني إجمالي محدد بالنسبة لكل فصل في 270 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. وتنظم هذه الفصول على النحو التالي: <p>✓ فصلان ثالث ورابع لتحديد التوجه بالنسبة لدبلوم الدراسات الجامعية العامة أو للتكوين المهني بالنسبة لدبلوم الدراسات الجامعية المهنية؛ وتشكل الفصول الأربعة الأولى لسلك الإجازة في الدراسات الأساسية الجذع الوطني المشترك للمسلك.</p> <p>✓ فصلان خامس وسادس للتعلم، متلائمين مع طابع التكوين الأساسي أو المهني للإجازة، ويمكن اقتراح وحدات اختيارية ابتداء من الفصل الخامس.</p> <p>يتضمن مسلك سلك الإجازة 38 وحدة، مصنفة إلى صنفين:</p> <ul style="list-style-type: none">– الوحدات الأساسية بما فيها المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية أو التدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية، والتي تعكس الطابع المعرفي للمسلك، ويمثل الغلاف الزمني لمجموع هذه الوحدات من 75% إلى 85% من الغلاف الزمني للمسلك؛– الوحدات التكميلية، بما فيها وحدات اللغة والمصطلحات، ويمثل الغلاف الزمني لمجموع هذه الوحدات من 15% إلى 25% من الغلاف الزمني للمسلك. ويمكن أن تضم هذه الوحدات تدريس اللغات والتواصل المهني وتدبير المشاريع المقاولتية والتقنيات الحديثة. <p>يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك في 1710 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.</p>

مس 1.4. يعتبر المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية إلزاميا في الفصل السادس. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع المشروع ابتداء من الفصل الخامس. ويمكن أن يأخذ هذا المشروع إما شكل بحث أو دراسة أو مشروع تطبيقي أو تدريب، أو أي شكل آخر ملائم يتم حصره في الملف الوصفي للمسلک المعتمد. ويكون المشروع المؤطر موضوع تقرير، ويمكن، عند الاقتضاء، عرضه أمام لجنة.

يمكن للمشروع المؤطر الذي يعادل وحدتين أن ينجز بصفة فردية أو في مجموعات ويتم تقييمه. تحدد إجراءات تقييم المشروع المؤطر في الملف الوصفي للمسلک المعتمد.

مس 2.4. يعد التدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية إلزاميا في الفصل السادس. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع المشروع ابتداء من الفصل الخامس.

ينصب التدريب الذي يعادل ثلاث وحدات على الاتصال المباشر للطالب بالوسط السوسيو مهني والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستوى التقني وعلى مستوى الموارد البشرية. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيو مهنية. ويؤطر التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها الطالب. ويكون التدريب موضوع تقرير يعرض أمام لجنة ويتم تقييمه. تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلک المعتمد.

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلک متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

يراعي كل مسلك مد الجسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى أخرى مع ترصيد مكتسباته.

ينتمي المسلك لمؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. وينتمي المسلك إلى شعبة بالمؤسسة؛ ويمكن لوحدة المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات.

يكون المنسق البيداغوجي لمسلک سلك الإجازة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي للشعبة التي ينتمي لها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.

يجب أن يكون المنسق البيداغوجي مت دخلا في التدريس بالمسلک. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلک وتتبع سير التكوين والتقييم والمداوات الخاصة بالمسلک بتنسيق مع الشعب المت دخلة في التكوين وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب. ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك، متضمنا رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه. وبعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة، ويوجه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر معد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- عنوان المسلك،
- الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
- الآراء المعللة لكل من :
 - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
 - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
 - رئيس مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك؛
 - رئيس مجلس الجامعة.
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد تحصيلها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط الولوج؛
- الجسور مع تكوينات أخرى؛
- مسارات التكوين عند الاقتضاء؛
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات (أساسية أو تكميلية) والغلاف الزمني،
- وصف الوحدات ومخطط تدريسها؛
- وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛
- وصف المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية؛
- وصف التدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية؛
- أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء، المؤسسة، الشعبة، الإطار، المادة، التخصص، الدروس أو الأنشطة المؤطرة) ؛
- إلتزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
- الوسائل اللوجيستكية والمادية ؛
- مجالات الشراكة والتعاون؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي.

ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية لعرض لكل التكوينات الملقنة بالجامعة (الجدوى، الترابط بين المسالك، مسارات التكوين والجسور بين التكوينات) .

تحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المسالك التي تم اعتمادها.

يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.

يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1

تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر.

يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:

- دروس نظرية؛
- أعمال توجيهية؛
- أشغال تطبيقية؛
- أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛
- مشروع أو تدريب.

ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.

وح 2

عنوان الوحدة

يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3

الغلاف الزمني

تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة حضوريا من التدريس والتقييم. يتعين أن يشمل التدريس بالمسلك على أشغال تطبيقية، دون المشروع المؤطر أو التدريب المهني، في حدود نسبة لا تقل عن 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للوحدة التي تستلزم الأشغال التطبيقية.

وح 4

المدة الزمنية للنشاط التطبيقي

يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و 15 يوم عمل. ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، في كونه يعد عملا ميدانيا أو مشروعا أو تدريبيا.

وح 5

انتماء الوحدة

تنتمي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتمي لها الوحدة ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي والمؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداومات بالوحدة.

يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي:

- عنوان الوحدة،
- لغة أو لغات تدريس الوحدة،
- اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (أساسية / تكميلية)؛
- أهداف التكوين؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا ؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء، الإطار، الشعبة، المادة، التخصص، الدروس أو الأنشطة المؤطرة/دروس نظرية، أعمال توجيهية، أشغال تطبيقية)؛
- الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- طرق التقييم الملائمة؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1

مدة سلك الإجازة

يشتمل سلك الإجازة على ستة فصول تخصص الأربعة الأولى منها لدبلوم الدراسات الجامعية العامة، بالنسبة لشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، أو لدبلوم الدراسات الجامعية المهنية بالنسبة لشهادة الإجازة المهنية، طبقاً لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

ن د 2

السنة الجامعية

تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعاً من الدراسة والتقييم.

ن د 3

شروط التولج

تفتح تكوينات سلك الإجازة في الدراسات الأساسية على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

تفتح تكوينات سلك الإجازة المهنية على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لشروط التولج المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن ولوج مختلف فصول سلك الإجازة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الفصول أو بناء على دراسة الملفات أو عن طريق اختبار أو مباراة، وفق ما هو محدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

بالنسبة لمسالك سلك الإجازة المهنية، تشكل لجنة لانتقاء المترشحين تضم المنسق البيداغوجي للمسلك، ومتدخلين بالمسلك. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك.

ويتم على إثر عملية الانتقاء الأولي، انتقاء المترشحين بناء على اختبار كتابي بالإضافة إلى أي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضريته بموجب حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة؛ ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج الانتقاء.

يتطلب التسجيل بوحدات فصل من سلك الإجازة استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.

تقييم المعارف

ن د 4

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم ملاءمة طرق و نوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

نظام تقييم المعارف

ن د 5

تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

نقطة الوحدة

ن د 6

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

استيفاء أو اكتساب الوحدة

ن د 7

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة :

✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20؛

✓ تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا

للمضابطة ن.د. 10

لجنة المداولات الخاصة بالوحدة

ن د 8

تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.

تداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلح بها وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافق بها رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.

يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.

إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.

يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصل عن 5 على 20 .

يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4 أو الفصلين 5 و6. عند تحقق الشرطين التاليين:

– أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20؛

– أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 5 على 20 .

تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.

تداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:

– لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة؛

– التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة؛

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن رئيس المؤسسة قصد إعادة التسجيل مرة ثانية. و يمكن بصفة استثنائية الترخيص له من لدن رئيس المؤسسة بإعادة التسجيل مرة ثالثة وأخيرة في الوحدة.

يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليها.

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة ، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات المسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:

- استيفاء جميع وحدات المسلك؛
- استيفاء جميع فصول المسلك.

ويخول استيفاء المسلك الحصول حسب الحالة على، شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية. يتم تسليم دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، بناء على طلب من الطلبة المعنيين الذين استوفوا الفصول الدراسية الأربعة الأولى من سلك الإجازة المطابقة.

تسلم شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية بإحدى الميزات الآتية:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20.
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك الماستر

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2083.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 9 منه؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1810.05 الصادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1810.05 الصادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر .

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014- 2015 لتحضير شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 1810.05 الصادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر (الماستر والماستر المتخصص)

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	<p>يعد مسلك سلك الماستر مسارا للتكوين والتهيئ للبحث أو للحياة العملية. يتضمن المسلك مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك اختيارات التخصص. يمكن للتكوين في المسلك أن يتم في إطار التعليم بالتناوب بين الجامعة والقطاع الاقتصادي والاجتماعي.</p>

مس 2	عنوان المسلك
	<p>يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين. وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.</p>

مس 3	تنظيم مسلك سلك الماستر
	<p>يمتد مسلك سلك الماستر أو الماستر المتخصص على مدى أربعة فصول دراسية تنظم على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none">- فصلان أول وثاني للتكوين الأساسي ذوي الصلة بطبيعة الماستر. ويمكن أن يشكل أحد الفصلين أو هما معا جدعا مشتركا مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي؛- فصلان ثالث ورابع:<ul style="list-style-type: none">✓ للتعلم والتخصص والتهيئ للبحث بالنسبة للماستر؛أو✓ للتعلم والتخصص والمهنة بالنسبة للماستر المتخصص. <p>يتضمن مسلك سلك الماستر أو الماستر المتخصص 24 وحدة، بما فيها التدريب، مصنفة إلى ثلاث مجموعات من الوحدات:</p> <ol style="list-style-type: none">1. مجموعة الوحدات الرئيسية المكونة من دروس عامة في تخصص الماستر أو ذات صلة بتخصص الماستر. وتمثل هذه المجموعة، بما فيها التدريب، نسبة من 80% إلى 85% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك. وتضم 19 إلى 20 وحدة، تخصص ست وحدات منها للتدريب؛2. مجموعة الوحدات "الأدواتية" (اللغات، التواصل الخاص، تدبير المشاريع، التقنيات الحديثة، منهجية البحث ببيولوجيا)، والتي تمثل من 5% إلى 10% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة أو وحدتين؛3. مجموعة الوحدات التكميلية، المكونة من وحدات اختيارية أو للتخصص أو وحدات للتفتح بارتباط مع مجال تخصص التكوين. وتمثل هذه الوحدات من 5% إلى 15% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة إلى 3 وحدات. <p>يحدد الغلاف الزمني للمسلك، دون احتساب التدريب، في 900 ساعة من التدريس والتقييم، منها 720 ساعة حضوريا على الأقل. ويتضمن كل فصل دراسي ست وحدات، بغلاف زمني إجمالي للفصل في حدود 300 ساعة من التدريس والتقييم، منها 240 ساعة حضوريا على الأقل، وفق الضابطة وح.3 من هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.</p>

مس 1.4. بالنسبة للماستر يعد التدريب أو الرسالة من أجل التهيئ للبحث إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في انجاز موضوع التدريب أو الرسالة ابتداء من الفصل الثالث. ويمكن تهيئ التدريب أو الرسالة في بنية للبحث تابعة للجامعة أو مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو خاصة أو أي مؤسسة ذات صلة بمجال تكوين المسلك.

مس 2.4. بالنسبة للماستر المتخصص يعد التدريب بالوسط المهني إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في انجاز موضوع التدريب ابتداء من الفصل الثالث. ينجز التدريب بمقابلة خاصة أو شبه عمومية أو إدارة أو جماعة محلية أو أي مؤسسة ذات صلة بالمجال المهني للمسلك. وينصب التدريب على الاتصال المباشر للطالب بالوسط السوسيو مهني والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستويين التقني والبشري. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيو مهنية. ويؤطر التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها الطالب.

يمثل الغلاف الزمني للتدريب أو الرسالة 25% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك و يعادل ست وحدات، أي فصلا دراسيا واحدا. ويكون التدريب أو الرسالة موضوع تقرير ويعرضه الطالب أمام لجنة ويتم تنقيطه. وتضم لجنة مناقشة التدريب أو الرسالة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك من بينهم مؤطر التدريب. تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

عند إعداد المسالك، يجب مراعاة وضع جذوع مشتركة مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي بهدف مد الجسور بين مسالك المؤسسة أو مع مسالك خارج المؤسسة.

يتبع المسلك لمؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. وينتمي المسلك إلى شعبة بالمؤسسة؛ ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات.

يكون المنسق البيداغوجي لمسلك المسلك الماستر أو الماستر المتخصص أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا ينتمي للشعبة التي ينتمي إليها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك. يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك وبتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب، ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك، متضمنا لرأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه. وبعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة، يوجه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر معد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- عنوان المسلك،
 - الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
 - الآراء المعللة لكل من :
 - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
 - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
 - رئيس مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك؛
 - رئيس مجلس الجامعة.
 - أهداف التكوين؛
 - الكفايات المراد تحصيلها؛
 - منافذ التكوين؛
 - شروط الولوج؛
 - الجسور مع تكوينات أخرى؛
 - التخصصات، عند الاقتضاء؛
 - قائمة للوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات (أساسية ، تكميلية ، أدواتية) والغلاف الزمني،
 - وصف الوحدات ومخطط تدريسها؛
 - وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛
 - وصف التدريب أو الرسالة بالنسبة للماستر؛
 - وصف التدريب المهني بالنسبة للماستر المتخصص؛
 - أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء والمؤسسة والشعبة والمادة والتخصص والإطار والدروس أو الأنشطة المؤطرة) ؛
 - إلتزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
 - الوسائل اللوجيستكية والمادية ؛
 - مجالات الشراكة والتعاون؛
 - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك؛
- يتعين عند الاقتضاء، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي.

ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية لعرض لكل التكوينات الملقنة بالجامعة (الجدوى، الترابط بين المسالك، مسارات التكوين والجسور بين التكوينات).

تحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المسالك التي تم اعتمادها.

يمنح اعتماد المسلك من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.

يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
	<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- دروس نظرية؛- أعمال توجيهية؛- أشغال تطبيقية؛- أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛- مشروع أو تدريب. <p>ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p> <p>تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.</p>

وح 2	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3	الغلاف الزمني
	<p>تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم، منها 40 ساعة حضورياً على الأقل. في حالة إذا ما كان الغلاف الزمني حضورياً في الوحدة يقل عن 50 ساعة، على أن يكون أكبر من 40 ساعة، يتعين تخصيص الغلاف الزمني المكمل لـ 50 ساعة، للعمل الشخصي المؤطر والذي يتعين تحديده بالملف الوصفي للوحدة.</p>

وح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
	<p>يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و 15 يوم عمل. ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، في كونه عملاً ميدانياً أو مشروعاً أو تدريباً.</p>

وح 5	انتماء الوحدة
	<p>تنتمي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.</p>

يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا ينتمي للشعبة التي ينتمي إليها المسلك، ويجب أن يكون مت دخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باقتراحه من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي المؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداومات بالوحدة.

يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي:

- عنوان الوحدة،
- لغة أو لغات تدريس الوحدة،
- اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية أو منهجية)؛
- أهداف التكوين للوحدة؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا ؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والشعبة والمادة والتخصص والدروس أو الأنشطة المؤطرة : دروس نظرية- أعمال توجيهية- أشغال تطبيقية)؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- طرق التقييم الملائمة؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1

مدة سلك الماستر

يشتمل سلك الماستر على أربعة فصول، طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

ن د 2

السنة الجامعية

تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.

ن د 3

شروط الولوج

تفتح تكوينات سلك الماستر أو الماستر المتخصص في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها أو حاملي دبلومات من مستوى الإجازة على الأقل، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. تقترح معايير القبول ضمن الملف الوصفي لطلب الاعتماد للمسلك، ويتم اعتمادها وفقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المنظم للتعليم العالي.

يتم الانتقاء الأولي للمرشحين بعد دراسة ملفات الترشيح بناء على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك. وعلى إثر عملية الانتقاء الأولي، يتم انتقاء المرشحين بناء على اختبار كتابي إضافة لأي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

تشكل لجنة لانتقاء المرشحين تضم المنسق البيداغوجي للمسلك ومدخلين بالمسلك. وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة؛ ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له بنشر نتائج الانتقاء.

يتطلب التسجيل بوحدات فصل من سلك الماستر استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.

ن د 4

تقييم المعارف

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طويلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكييف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

ن د 5

نظام تقييم المعارف

تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كفايات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

نقطة الوحدة**ن د 6**

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقاً للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

استيفاء الوحدة**ن د 7**

يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

لجنة المداولات الخاصة بالوحدة**ن د 8**

تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلک بها وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافق بها رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.

المراقبة الاستدراكية**ن د 9**

يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

لجنة المداولات الخاصة بالفصل**ن د 10**

تتشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من المنسق البيداغوجي للمسلک بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.

تداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛

- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بإعادة توجيه الطلبة؛

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلک بنسخة من محضر المداولات، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

يمكن استيفاء وحدة بالمعوضة عند نهاية السنة الجامعية لوحددة يفوق معدل النقط المحصل عليها 7 على 20، إذا استوفى الطالب السنة التي تنتمي إليها الوحدة.

يتم استيفاء السنة الجامعية من سلك الماستر، عند الاستجابة للشروط الثلاث التالية:

- استيفاء الطالب لأحد عشر وحدة على الأقل، في السنة الجامعية؛
- حصول الطالب في الوحدة الواحدة غير المستوفاة، على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20؛
- حصول الطالب على معدل نقط وحدات فصلي السنة الجامعية، يساوي أو يفوق 10 على 20.

تتألف لجنة المداولات الخاصة بالسنة الجامعية، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات فصلي السنة الجامعية.

تداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتقوم بإنجاز محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة الجامعية. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بمحضر المداولات، ويرسل محضر المداولات إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن رئيس المؤسسة قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.

يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليها.

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات المسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

يتم استيفاء مسلك سلك الماستر بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:

- استيفاء جميع وحدات المسلك؛
 - استيفاء سنتي المسلك.
- ويخول استيفاء المسلك الحصول حسب الحالة على، شهادة الماستر أو الماستر المتخصص.

تسلم شهادة الماستر أو الماستر المتخصص بإحدى الميزات الآتية :

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لנקط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20.
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم
1371.07 الصادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالمصادقة
على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.

وزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)
بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية
المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 8 و9 منه؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك الدكتوراه

تعريف	د1
<p>يعتبر سلك الدكتوراه تكويناً بواسطة البحث ومن أجل البحث، ويتوج بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة.</p> <p>تتوج شهادة الدكتوراه مسارا تكوينيا في الدكتوراه يشتمل على مجموعة من التكوينات وأعمال البحث تهدف إلى تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى.</p>	

أ - شروط الولوج

ولوج تكوينات سلك الدكتوراه	د2
<p>تفتح تكوينات سلك الدكتوراه بالنسبة لحاملي الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوينات الدكتوراه الخاصة بمركز الدراسات في الدكتوراه المعني بالأمر.</p> <p>تقترح معايير القبول من طرف لجنة بيداغوجية لمركز الدراسات في الدكتوراه، ويتم تحديد هذه المعايير المحددة في الملف الوصفي والمعتمدة طبقاً لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.</p>	

التسجيل بالدكتوراه	د3
<p>يقبل تسجيل المترشحين في الدكتوراه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة.</p> <p>يعرض مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على المترشح قصد التسجيل لتحضير الدكتوراه لائحة مواضيع البحث مقترحة من طرف مديري بنيات البحث المعترف بها من طرف الجامعة.</p> <p>ويحدد موضوع البحث طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الأطروحات.</p> <p>وعند التسجيل الأول في الدكتوراه، يوقع على ميثاق الأطروحات المنصوص عليه بعده كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه وكذا المسؤول عن بنية البحث المستقبلية للطالب.</p> <p>ويجدد التسجيل في كل سنة جامعية.</p>	

د4	مدة تحضير الدكتوراه
<p>طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.89 المشار إليه أعلاه يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات.</p> <p>ويمكن تمديد هذه المدة لسنة أو لسنتين من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة.</p> <p>وتقدم سنويا قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.</p>	

د5	المشرف على الأطروحة
<p>المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة. ويضمن التأطير وتتبع المسجل لتحضير الدكتوراه ويسهر على جودة الأطروحة.</p> <p>يشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون أستاذا للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك أن يكون أستاذا مؤهلا ينتمي لإحدى بنيات البحث المستقبلية التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه.</p>	

د6	ميثاق الأطروحات
<p>تعتمد كل جامعة بتشاور مع مراكز الدراسات في الدكتوراه التابعة للجامعة ميثاق الأطروحات، انسجاما مع مقتضيات هذا الدفتر المحدد للضوابط البيداغوجية الوطنية.</p> <p>ويحدد ميثاق الأطروحات الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمسؤول عن بنية البحث المستقبلية للطالب وتشمل هذه الالتزامات على الخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مسطرة اختيار موضوع الأطروحة؛ - ظروف العمل اللازمة لإنجاز وتقديم أعمال البحث؛ - التأطير والتتبع؛ - حقوق وواجبات الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه؛ - شروط وكيفيات التمديد لمدة تحضير الأطروحة. 	

7د	الترخيص بمناقشة الأطروحة
	<p>يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف رئيس المؤسسة، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة.</p> <p>وقبل المناقشة، يقدم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه لمؤسسته الجامعية 10 نسخ من الأطروحة و20 نسخة من ملخصها.</p> <p>تعرض أطروحة المترشح على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، يعينون من طرف رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة. ويتعين أن يكون أحد المقررين على الأقل من خارج الجامعة المسجل بها المترشح.</p> <p>يعد كل مقرر تقريراً كتابياً ومعللاً يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة.</p> <p>ولا يمكن منح الترخيص بالمناقشة إلا إذا كان تقريران على الأقل إيجابيين.</p> <p>وتتم موافاة لجنة المناقشة بهذه التقارير قبل المناقشة كما ينشر ملخص عن الأطروحة داخل الجامعة 20 يوماً قبل تاريخ المناقشة .</p> <p>تكون المناقشة علانية إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي طابعاً سرياً.</p>

8د	لجنة مناقشة الأطروحة
	<p>يعين رئيس المؤسسة رئيس لجنة المناقشة وأعضاءها ، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة على الأقل أربعة أعضاء من ضمنهم المشرف على الأطروحة.</p> <p>ويتعين على رئيس اللجنة أن يكون أستاذاً للتعليم العالي. ويتعين أن يكون أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مؤهلين وعند الاقتضاء شخصيات خارجية معترف بخبرتها في مجال تخصص المترشح .</p>

9د	قبول أو رفض الأطروحة
	<p>يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. ويعد رئيس اللجنة تقريراً عن المناقشة يوقعه مجموع أعضائها.</p> <p>وفي حالة قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزتين التاليتين: مشرف، أو مشرف جداً.</p>

بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة، توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني .
وفي حالة رفض الأطروحة، يجب إعداد تقرير معلل في هذا الشأن . ينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة، وتحدد له هذه اللجنة أجلا لمناقشة الأطروحة.

10د	تسليم شهادة الدكتوراه
	تسلم شهادة الدكتوراه من طرف المؤسسة التابع لها المركز ويوقع عليها من طرف رئيس الجامعة ويبين فيها اسم مركز الدراسات في الدكتوراه وعنوان وتخصص الأطروحة، وكذا أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية. وتتضمن هذه الشهادة إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جدا.

III - تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته

11د	التنظيم
	ينظم سلك الدكتوراه بمراكز الدراسات في الدكتوراه المحدثه بالمؤسسات الجامعية التي ترغب في تحضير هذا الدبلوم طبقا للمادتين 19 و24 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي. ويقوم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه بإنجاز أعماله تحت مسؤولية المشرف على الأطروحة ويدمج بإحدى بنيات البحث المحددة من طرف مجلس الجامعة. بالإضافة إلى أنشطة البحث، يشارك الطلبة المسجلون لتحضير الدكتوراه في التكوينات التكميلية الإلزامية (تكوينات خاصة وتدريب المشاريع واللغات والتواصل والمدخل للبيداغوجية الجامعية والتدريب على القيام بمهام التأطير والإشراف وتنظيم ملتقيات حول الدكتوراه). يحدد الغلاف الزمني للتكوين التكميلي الملحق خلال تحضير الدكتوراه في 200 ساعة.

	<p>يقدم طلب اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، ويشير على وجه الخصوص إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الجامعة المعنية؛ • المؤسسة المحتضنة للمركز؛ • المؤسسات الأعضاء في المركز؛ • اسم المركز؛ • الحقل أو الحقول المعرفية؛ • الآراء والتأثيرات المطلوبة؛ • تعريف المركز (بنيات البحث ومجالات الأنشطة والتكوينات التكميلية المرتقبة ومجلس المركز)؛ • وصف التكوينات في الدكتوراه (الأنشطة المرتقبة والربط بين التكوين في الدكتوراه ومسالك الماستر وشروط الولوج والمتدخلون والوسائل المادية والمالية والشراكات والتعاون)؛ • ميثاق الأطروحات ؛ • النظام الداخلي للمركز .
--	--

	<p>يقترح طلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه من طرف مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه على مجلس المؤسسة المعنية الذي يعرضه قصد المصادقة عليه على مجلس الجامعة الذي يقدمه بدوره إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>يعبأ طلب الاعتماد طبقاً للملف الوصفي المحدد في د12.</p> <p>يمنح اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي .</p> <p>يمنح الاعتماد لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع التكوينات للتقييم. كما يتعين على الجامعة تقديم تقرير حول تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه بعد مرور نصف مدة الاعتماد، إلى اللجنة السالفة الذكر.</p> <p>وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع فيها.</p>
--	---

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك المهندس

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2088.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2136.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2136.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014-2015 لتحضير دبلوم مهندس الدولة بإحدى مدارس المهندسين التابعة للجامعات يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2136.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

1. الضوابط الخاصة بالسلك

سلك المهندس	س1
<p>سلك المهندس هو مسار للتكوين في التعليم العالي يستغرق ستة فصول، ويتم ولوجه تبعاً للشروط المشار إليها في الضابطة س1.5.</p> <p>يتوج سلك المهندس بدبلوم مهندس الدولة.</p>	
السنة الجامعية	س2
<p>تتكون السنة الجامعية لسلك المهندس من فصلين يضم كل واحد منهما 16 إلى 18 أسبوعاً من التدريس والتقييم دون احتساب فترات التدريب.</p>	
تنظيم سلك المهندس	س3
<p>يحدد تنظيم مسار التكوين على مستوى الفصول الستة من طرف الفريق البيداغوجي لكل مسلك من مسالك سلك المهندس وذلك بتنسيق مع الفرق البيداغوجية للمؤسسة.</p>	
تركيبة فصل من سلك المهندس	س4
<p>يتكون كل فصل من 6 إلى 8 وحدات بغلاف زمني حضوري إجمالي أدناه هو 384 ساعة لكل فصل.</p>	

أ. ولج مسلك سلك المهندس:

- الالتحاق بالسنة الأولى من مسلك سلك المهندس مفتوح في وجه:
 - المترشحين الذين استوفوا السنتين التحضيريتين لسلك المهندس؛
 - المترشحين الناجحين في المباراة الوطنية المشتركة لتولج مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة، وذلك في حدود عدد المقاعد المخصصة لكل مؤسسة؛
 - المترشحين الناجحين في مباراة التولج المفتوحة في وجه الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا، بالإضافة إلى سنتين من الدراسة: (دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو أي دبلوم معترف بمعادلته له) أو الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا، بالإضافة إلى ثلاث سنوات من الدراسة: (دبلوم الإجازة أو دبلوم معترف بمعادلته له)، وذلك بعد الاستجابة للمعارف البيداغوجية اللازم اكتسابها مسبقا، ووفقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك وذلك في حدود عدد المقاعد الممنوحة؛

- يمكن ولج السنة الثانية من مسلك المهندس عن طريق مباراة مفتوحة في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة البكالوريا، بالإضافة إلى ثلاث سنوات من الدراسة: (دبلوم الإجازة أو دبلوم معترف بمعادلته له) المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا، من مستوى السنة الأولى من مسلك سلك المهندس، والذين يتم انتقائهم لاجتياز المباراة حسب معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد الممنوحة.

ب- التسجيل:

يتم التسجيل في مسلك سلك المهندس سنويا.

2- الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	<p>يعد مسلك سلك المهندس مسارا للتكوين يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية للهندسة والمعارف المرتبطة بها. ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات خاصة.</p> <p>يمكن أن يتضمن مسلك سلك المهندس عدة تخصصات.</p>

مس 2	عنوان المسلك
	<p>يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.</p>

مس 3	تركيبية المسلك
	<p>يتكون مسلك سلك المهندس من 30 إلى 40 وحدة موزعة على خمسة فصول، بغلاف زمني إجمالي للفصل لا يقل عن 384 ساعة من التدريس والتقييم ومشروع نهاية الدراسة الذي ينجز طوال الفصل السادس. ويمكن إضافة وحدات اختيارية خلال فترة التكوين.</p>

مس 4	هيكلية سلك المهندس
	<p>تتكون الفصول الخمسة الأولى لسلك المهندس من ثلاث مجموعات من الوحدات:</p> <ul style="list-style-type: none">- مجموعة الوحدات العلمية والتقنية الأساسية والتخصصية، وتتكون من جهة من وحدات تعكس الخصائص العلمية والتقنية العامة لتكوين المهندس، ومن جهة أخرى من وحدات خاصة بتخصص معين في إطار المسلك. وتمثل هذه المجموعة من 60% إلى 80% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى للمسلك.- مجموعة وحدات التدبير، وتتكون أساسا من وحدات تدبير المشاريع وتدبير المقاولات، وتمثل من 10% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى للمسلك.- مجموعة وحدات اللغات والتواصل وتقنيات الإعلام والتواصل، وتمثل من 10% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى للمسلك. <p>يخصص الفصل السادس لمشروع نهاية الدراسة.</p>

التجانس	مس 5
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلک متجانسة مع أهدافه.	

الجسور	مس 6
يراعي كل مسلک من سلک المهندس مد جسور مع مسالك أخرى من نفس المؤسسة أو من مؤسسات أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع ترصيد مكتسباته، طبقا للمعايير والمعارف اللازم اكتسابها مسبقا والمحددة في الملف الوصفي لكل مسلک تم اختياره.	

انتماء المسلک	مس 7
ينتمي المسلک إداريا إلى مؤسسة للتعليم العالي ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. ويمكن لوحدها المسلک أن تؤطر من قبل شعبة أو عدة شعب، أو من قبل عدة مؤسسات للتعليم العالي، أو متدخلين من الوسط السوسيو- اقتصادي.	

المنسق البيداغوجي للمسلک	مس 8
يجب أن يكون المنسق البيداغوجي للمسلک أستاذا للتعليم العالي، و عند عدم توفره أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ينتمي إلى المؤسسة التي يرتبط بها المسلک. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلک بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق.	
يكون المنسق البيداغوجي للمسلک مت دخلا في التدريس بالمسلک، ويقوم بتنشيط الفريق البيداغوجي للمسلک ويتتبع سير التكوين والمشاريع والتدريبات والتقييم والمداولات، بتنسيق مع الشعب التي تنتمي إليها وحدات المسلک، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.	

طلب الاعتماد	مس 9
يجب أن يكون كل مسلک وطني في مؤسسة لتكوين المهندسين موضوع طلب اعتماد، يقدم طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض وطبقا للنظام الجاري به العمل.	

يقدم طلب اعتماد المسلك طبقاً للملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفوقاً بالملفات الوصفية للوحدات ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- الشعبة؛
- عنوان المسلك؛
- عناوين تخصصات المسلك عند الاقتضاء؛
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد تحصيلها؛
- شروط الولوج؛
- قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها (الوحدات العلمية والتقنية الأساسية والتخصصية، وحدات التدبير ووحدات اللغات والتواصل وتقنيات الإعلام والتواصل)؛
- اسم المنسق البيداغوجي للمسلك، أسماء منسقي الوحدات وأسماء المتدخلين في التكوين؛
- وصف التداريب ومشروع نهاية الدراسة؛
- قائمة الشركاء؛
- الوسائل اللوجستكية والمادية المتوفرة؛
- انعكاسات التكوين؛
- منافذ التكوين؛
- إشراك القطاع السوسيو- اقتصادي في إعداد وتأطير التكوين؛
- الملفات الوصفية لوحدات المسلك مع وصف الكفايات المراد تحصيلها؛
- سيرة ذاتية موجزة لمنسق المسلك؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
- الآراء المعللة لكل من:
 - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
 - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها منسق المسلك؛
 - رؤساء الشعب المتدخلين في الوحدة؛
 - رئيس مجلس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك؛
 - رئيس مجلس الجامعة.

يقترح طلب الاعتماد من طرف مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك، ويصادق عليه مجلس الجامعة الذي يحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد. كل تعديل يمس محتوى المسلك خلال فترة الاعتماد يستلزم موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

مدة الاعتماد	مس 11
	<p>يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يمنح الاعتماد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. ويتعين إجراء تقييمات ذاتية سنوية للمسالك خلال فترة اعتمادها.</p> <p>يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.</p>

3- الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين. وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر يمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر؛ وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية مرفقة أو غير مرفقة بأعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو هما معا، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل أعمال ميدانية أو مشروع، وتكون مختلف عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها.</p> <p>ويمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.</p> <p>يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب أو هما معا، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>	
وح 2	عنوان الوحدة
<p>يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.</p>	
وح 3	الغلاف الزمني لوحدة التدريس
<p>تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، وتوازي غلafa زمنيا لا يقل عن 48 ساعة تشمل التدريس والتقييم.</p>	
وح 4	مشروع نهاية الدراسة
<p>يعتبر مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزاميا، ويجب أن ينجز داخل الوسط السوسيو- اقتصادي. يخصص الفصل الأخير من سلك المهندس لمشروع نهاية الدراسة.</p>	
وح 5	النشاط التطبيقي
<p>يمكن أن يتخذ النشاط التطبيقي عدة أشكال :</p> <ul style="list-style-type: none">- تداريب؛- مشاريع غير مشروع نهاية الدراسة؛- أعمال ميدانية؛- زيارات دراسية؛- أشكال أخرى من أنشطة التفتح المحددة في الملف الوصفي. <p>يمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل وحدة أو جزء منها.</p>	

وح 6	التدريبات
<p>يجب أن تكون التدريبات المصحوبة بتقارير ومناقشة، مدمجة في إطار التكوين. يمكن إنجاز التدريب داخل مقابلة (خاصة أو عمومية أو شبه عمومية) أو في إدارة أو في جماعات ترابية. يعتبر من الضروري إنجاز تدريبين على الأقل خلال الفصول الأربعة الأولى. يستغرق التدريب في السنة مدة لا تقل عن 20 يوم عمل مفتوح.</p>	

وح 7	المشاريع
<p>يمكن، في إطار التكوين، إنجاز مشاريع مصحوبة بتقارير. يمكن إنجاز المشروع داخل المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك أو في مقابلة (خاصة أو عمومية أو شبه عمومية) أو في إدارة أو في جماعات ترابية.</p>	

وح 8	انتماء الوحدة
<p>تنتمي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.</p>	

وح 9	منسق الوحدة
<p>ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تتبع لها الوحدة. ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من الفريق البيداغوجي الذي يسهر على تأطير الوحدة. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالوحدة بالتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبالتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك، ورئيس الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة، وذلك طيلة مدة اعتماد المسلك. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداومات.</p>	

وح 10	الملف الوصفي للوحدة
<p>تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العنوان؛ - الأهداف؛ - الكفايات المراد تحصيلها؛ - وصف محتوى الوحدة ومخطط تدريسها؛ - عناصر الوحدة ومضامينها؛ - كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ - الطريقة الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية اللازمة للتدريس؛ - طرق التقييم المناسبة؛ 	

- كيفية استيفاء الوحدة؛

- طريقة احتساب النقطة المحصل عليها في الوحدة؛

- اسم منسق الوحدة؛

- لأئحة الفريق البيداغوجي.

4- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	التقييم
<p>تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تكون في شكل امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة، أو أية وسيلة أخرى للمراقبة.</p>	

ن د 2	نظام التقييم
<p>تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه مجلس الجامعة ويتم اطلاع الطلبة عليه؛ ويهم هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، وكيفية إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.</p>	

ن د 3	نقطة الوحدة
<p>تحدد نقطة الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.</p> <p>تحدد هذه الموازنة من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة ويشار إليها في الملف الوصفي للمسلك.</p>	

ن د 4	استيفاء الوحدة
<p>يتم اكتساب الوحدة إما باستيفائها أو بالمعاوضة.</p> <p>يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق النقطة الدنيا المحددة من طرف المؤسسة شريطة أن لا تقل هذه النقطة عن 10 على 20.</p>	

ن د 5	المراقبة الاستدراكية
<p>يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات من اجتياز مراقبة استدراكية لكل وحدة لم يتم استيفاؤها.</p> <p>غير أنه لا يمكن استدراك الوحدة إلا مرة واحدة خلال السنة الجامعية.</p> <p>يحتفظ الطالب في المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة والتي تعادل أو تفوق نقطة الاستيفاء المعتمدة من طرف المؤسسة.</p> <p>يتم اجتياز المراقبة الاستدراكية في نهاية الفصل الذي تبرمج فيه الوحدات المعنية.</p> <p>تحدد كفاءات اعتماد نقطة الاستدراك داخل نقطة الوحدة في الملف الوصفي للمسلك.</p>	

ن د 6	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
<p>تتكون لجنة المداولات الخاصة بالفصل لمسلك ما من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل، وأساتذة مشرفين على تأطير هذه الوحدات.</p> <p>تقوم اللجنة بعد المداولات بحصر :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة الطلبة المستوفين للوحدات؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم باجتياز المراقبة الاستدراكية. <p>يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بصياغة محضر المداولة الذي يتم التأشير عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويتم تبليغه إلى رئيس الشعبة التي ينتمي إليها، وإرساله إلى رئيس المؤسسة، من أجل إخبار الطلبة به.</p>	

ن د 7	المعدل العام للسنة
<p>يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مختلف الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية طبقاً للملف الوصفي للمسلك.</p>	

ن د 8	استيفاء السنة
<p>تعتبر السنة في مسلك من سلك المهندس مستوفاة، وتخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المعدل العام للسنة يفوق أو يساوي المعدل الأدنى لاستيفاء السنة المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛ - أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة خلال السنة عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك، وذلك طبقاً لنظام التقييم؛ - أن لا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك، وذلك طبقاً لنظام التقييم. <p>يساوي سقف استيفاء السنة سقف استيفاء الوحدة.</p>	

ن د 9	لجنة مداولات السنة
<p>تتكون لجنة مداولات السنة لمسلك من سلك المهندس من رئيس المؤسسة أو ممثله بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال فصلي السنة الجامعية، ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات.</p> <p>وتقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة طبقاً لمقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة.</p>	

السنة الاحتياطية	ن د 10
<p>يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من لجنة مداورات السنة أن يمنح لطالب سنة احتياطية في حالة عدم استيفاء السنة.</p> <p>خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزماً بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.</p> <p>في حالة حصول الطالب على المعدل العام لاستيفاء السنة، دون استجابته للشروط الأخرى لاستيفاء السنة، فإنه يمكن له التسجيل في جميع أو بعض وحدات السنة الموالية مع العمل على الاستجابة لشروط استيفاء السنة الفارطة.</p> <p>ليس للطالب الحق إلا في سنة احتياطية واحدة خلال سلك المهندس.</p>	

المعدل العام للفصل الخامس	ن د 11
<p>يساوي المعدل العام للفصل الخامس معدل النقاط المحصل عليها في مختلف الوحدات الملقنة خلال هذا الفصل.</p>	

استيفاء الفصل الخامس	ن د 12
<p>يتم استيفاء الفصل الخامس من مسلك سلك المهندس في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المعدل العام للفصل الخامس يساوي أو يفوق معدل استيفاء السنة المحدد من قبل المؤسسة؛ - أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة في الفصل عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛ - ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك. 	

استيفاء مشروع نهاية الدراسة	ن د 13
<p>يتم استيفاء مشروع نهاية الدراسة إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك.</p>	

الحصول على الدبلوم	ن د 14
<p>يحصل الطالب على الدبلوم إذا استوفى السنتين الأولى والثانية والفصل الخامس ومشروع نهاية الدراسة.</p> <p>المعدل الإجمالي الذي يخول الحصول على الدبلوم وتحديد الميزات هو المعدل المتوازن للمعدلات العامة لكل من السنتين الأولى والثانية و الفصل الخامس ونقطة مشروع نهاية الدراسة.</p>	

تحدد طرق احتساب المعدل المتوازن من طرف المؤسسة.

ن د 15 لجنة مداولات المسلك

تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومن منسقي وحدات المسلك، ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات.

وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بإعداد محضر المداولات، وحصر لائحة الطلبة المقبولين للحصول على الدبلوم وتحديد الميزات.

يجب التأشير على محضر المداولات من طرف أعضاء اللجنة، ثم تبليغه إلى رئيس الشعبة التي ينتمي إليها منسق المسلك، وإرساله إلى رئيس المؤسسة، قصد إعلام الطلبة به.

ن د 16 الشهادة

لا يحق للطالب الذي لم يستوف سنة، و لم يتمكن من استيفاء السنة الاحتياطية، إعادة التسجيل في مسلك من سلك المهندس بالمؤسسة، ويمكنه تسلم شهادة تثبت حالة السنوات والوحدات المستوفاة.

دفترا الضوابط الببداغوجبة الوطنبة
للسنتب التحضبرببب لسلك المهببب

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2087.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه؛
وبعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2142.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2142.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين.
غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014-2015 لتحصير للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2142.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009).
وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

1. الضوابط الخاصة بالسنتين التحضيريتين (ست)

ست 1	تعريف السنتين التحضيريتين
تعد السنتان التحضيريتان لسلك المهندس مسارا للتكوين يستغرق أربعة فصول بعد البكالوريا أو ما يعادلها، تلقنان في مؤسسات لتكوين المهندسين التابعة للجامعات.	
ست 2	تنظيم السنة الجامعية
تتكون السنة التحضيرية من فصلين يضم كل واحد منهما 16 إلى 18 أسبوعا من التدريس والتقييم.	
ست 3	تركيبة فصل في السنتين التحضيريتين
يضم كل فصل من 4 إلى 6 وحدات بغلاف زمني إجمالي حضوري، أدناه هو 384 ساعة في كل فصل.	
ست 4	شروط الولوج
أ- الولوج إلى السنتين التحضيريتين ولوج السنتين التحضيريتين لسلك المهندس مفتوح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو التقنية أو ما يعادلها والمستوفين لمعايير القبول المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. ب- التسجيل يتم التسجيل في السنتين التحضيريتين سنويا.	

2. الضوابط الخاصة بمسالك السنتين التحضيريتين (مس)

مس 1	تعريف المسلك
<p>يعد مسلك السنتين التحضيريتين مساراً للتكوين، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات التي تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات أساسية تتيح له إمكانية متابعة الدراسة في علوم المهندس.</p>	
مس 2	عنوان المسلك
<p>يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.</p>	
مس 3	تركيبة المسلك
<p>يتكون المسلك من 16 إلى 24 وحدة. يحدد تنظيم مسار التكوين على مستوى الفصول الأربعة للتكوين من طرف الفريق البيداغوجي لمسلك السنتين التحضيريتين بتنسيق مع الفرق البيداغوجية للمؤسسة. يمكن اقتراح وحدات اختيارية خلال التكوين.</p>	
مس 4	بنية المسلك
<p>تتكون الفصول الأربعة للمسلك من مجموعتين من الوحدات :</p> <ul style="list-style-type: none">• مجموعة الوحدات العلمية والتقنية الأساسية. تمثل هذه المجموعة من 70 % إلى 80 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة؛• مجموعة الوحدات الأفقية المكونة أساساً من وحدات اللغات والتواصل والاقتصاد والعلوم الاجتماعية والمعلومات، وتمثل من 20 % إلى 30 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة.	
مس 5	التجانس
<p>تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك منسجمة مع أهدافه.</p>	
مس 6	الجسور
<p>يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته، حسب معايير التوجيه المحددة من طرف الفريق البيداغوجي للمسلك المختار.</p>	

مس 7

انتماء المسلك

يتبع المسلك إداريا إلى مؤسسة للتعليم العالي، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدة المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو بنيات بيداغوجية. كما يمكن أن تؤطر أيضا من طرف عدة مؤسسات للتعليم العالي أو متدخلين من الوسط السوسيو- اقتصادي.

مس 8

المنسق البيداغوجي للمسلك

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ينتمي إلى المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك، ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من منسقي وحدات المسلك، بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق.

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك مت دخلا في التدريس بالمسلك، ويقوم بتنشيط الفريق البيداغوجي، وتتبع سير التكوين والمشاريع والتدريبات والتقييم والمداولات بتنسيق مع الشعب التي تنتمي إليها وحدات السنتين التحضيريتين، تحت إشراف رئيس المؤسسة.

مس 9

طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)

يجب أن يكون كل مسلك للسنتين التحضيريتين موضوع طلب اعتماد يقدم طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات.

يحدد الملف الوصفي على الخصوص:

- أهداف التكوين؛
- تخصصات المسلك عند الاقتضاء؛
- الكفاءات المراد تحصيلها؛
- شروط الولوج؛
- قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها (وحدات علمية وتقنية أساسية أو أفقية)؛
- اسم المنسق البيداغوجي للسنتين التحضيريتين، وأسماء منسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين؛
- وصف التدريب في حالة برمجته؛
- الوسائل اللوجيستكية والمادية المتوفرة؛
- الملفات الوصفية لوحدات المسلك والكفايات المراد تحصيلها؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للسنتين التحضيريتين؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
- الآراء المعللة لكل من:
- المنسق البيداغوجي للسنتين التحضيريتين؛
- رئيس الشعبة التي ينتمي إليها منسق السنتين التحضيريتين؛
- رئيس مجلس المؤسسة التي تنتمي إليها السنتين التحضيريتين؛

- رئيس مجلس الجامعة.

يقترح طلب الاعتماد من طرف مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك، ويصادق عليه مجلس الجامعة الذي يحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.
كل تعديل يمس محتوى المسلك خلال فترة الاعتماد يستلزم موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

مدة الاعتماد

مس 10

يمنح اعتماد المسلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوعه للتقييم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات ذاتية سنوية للمسالك.

يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

3. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة
	<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين. وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر، ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية مرفقة أو غير مرفقة بأعمال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو هما معا، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع. وتكون مختلف عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها.</p> <p>يمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.</p> <p>يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب أو هما معا، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي.</p>

وح 2	عنوان الوحدة
	<p>يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.</p>

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
	<p>تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، وتوازي غلafa زمنيا لا يقل عن 64 ساعة تشمل التدريس والتقييم.</p>

وح 4	النشاط التطبيقي
	<p>يمكن أن يتخذ النشاط التطبيقي عدة أشكال:</p> <ul style="list-style-type: none">• تداريب؛• مشاريع؛• زيارات دراسية؛• أشكال أخرى من الأنشطة التطبيقية المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

وح 5	انتماء الوحدة
	<p>تنتمي الوحدة إلى شعبة معينة أو إلى بنية مكلفة بالسنتين التحضيريتين. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.</p>

ينتمي منسق الوحدة إلى الشعبة التي تنتمي لها الوحدة أو إلى بنية مكلفة بالسنتين التحضيريتين. ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من الفريق البيداغوجي الذي يسهر على تأطير الوحدة.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبتشاور مع المنسق البيداغوجي للسنتين التحضيريتين ورئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة، وذلك طيلة مدة اعتماد المسلك.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس، والتقييم والمداومات.

تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي:

- العنوان؛
- الشعبة؛
- الأهداف؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط تدريسها؛
- عناصر الوحدة ومضامينها ؛
- كفاءات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية اللازمة للتدريس؛
- طرق التقييم الخاصة؛
- طريقة احتساب النقطة المحصل عليها في الوحدة؛
- اسم منسق الوحدة؛
- لائحة الفريق البيداغوجي.

4. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

التقييم

ن د 1

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة، عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تكون على شكل امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التدريبات المنجزة أو أي وسيلة أخرى للمراقبة. غير أنه بالإضافة للمراقبة، يمكن إجراء امتحان نهائي عند الاقتضاء.

نظام التقييم

ن د 2

تضع كل مؤسسة نظاماً لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه مجلس الجامعة ويتم اطلاع الطلبة عليه؛ ويهم هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، وكيفية اطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

نقطة الوحدة

ن د 3

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها. تحدد هذه الموازنة من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة.

استيفاء الوحدة

ن د 4

يتم اكتساب الوحدة إما باستيفائها أو بالمعاوضة. يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق النقطة الدنيا المحددة من طرف المؤسسة، شريطة أن لا تقل هذه النقطة عن 10 على 20.

المراقبة الاستدراكية

ن د 5

يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات باجتياز مراقبة استدراكية لكل وحدة لم يتم استيفاؤها. غير أنه لا يمكن استدراك الوحدة إلا مرة واحدة خلال السنة الجامعية. يحتفظ الطالب في المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة، والتي تعادل أو تفوق نقطة الاستيفاء المعتمدة من طرف المؤسسة. يتم اجتياز المراقبة الاستدراكية في نهاية الفصل الذي تبرمج فيه الوحدات المعنية. تحدد كفاءات اعتماد نقطة الاستدراك داخل نقطة الوحدة في الملف الوصفي للمسلك.

لجنة المداولات الخاصة بالفصل

ن د 6

تتكون لجنة مداولات خاصة بالفصل من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلک، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل، وأساتذة مشرفين على تأطير هذه الوحدات.

تقوم اللجنة بعد المداولات بحصر :

- لائحة الطلبة المستوفين للوحدات؛
- لائحة الطلبة المسموح لهم باجتياز المراقبة الاستدراكية.

يقوم المنسق البيداغوجي للمسلک بصياغة محضر المداولات الذي يتم التوقيع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويبلغه إلى رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق، ويرسله إلى رئيس المؤسسة، قصد إعلام الطلبة به.

المعدل العام للسنة

ن د 7

يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية.

استيفاء السنة

ن د 8

تعتبر السنة في مسلك السنيتين التحضيريتين مستوفاة، وتخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية :

- أن يكون المعدل العام للسنة يفوق أو يساوي المعدل الأدنى لاستيفاء السنة المحدد في الملف الوصفي للمسلک؛
- أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلک؛
- أن لا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلک.

يساوي سقف استيفاء السنة سقف استيفاء الوحدة.

لجنة مداولات السنة

ن د 9

تتكون لجنة مداولات السنة في مسلك السنيتين التحضيريتين من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلک ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال فصلي السنة الجامعية، ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات.

وتقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة.

كما تقوم هذه اللجنة بالنسبة للسنة الثانية بحصر لائحة الطلبة المقبولين في مسالك سلك المهندس المفتوحة بالمؤسسة المعنية.

يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من لجنة مداورات السنة أن يمنح للطالب سنة احتياطية في حالة عدم استيفاء السنة. خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزماً بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية. في حالة حصول الطالب على المعدل العام لاستيفاء السنة الأولى من السنتين التحضيريتين دون تحقيق الشروط الأخرى لاستيفاء السنة، يمكن للطالب التسجيل في جميع أو بعض وحدات السنة الثانية مع العمل على الاستجابة لشروط استيفاء السنة الفارطة. ليس للطالب الحق إلا في سنة احتياطية واحدة خلال السنتين التحضيريتين.

لا يحق للطالب الذي لم يستوف سنة، و لم يتمكن من استيفاء السنة الاحتياطية، إعادة التسجيل في السنتين التحضيريتين للمؤسسة، ويتسلم شهادة تثبت حالة السنة أو الوحدات المستوفاة أو هما معاً.

دفتري الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2084.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2137.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2137.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014-2015 لتحضير شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2137.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

الضوابط البيداغوجية الوطنية للإجازة في العلوم والتقنيات

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
<p>يعد مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات مسارا للتكوين، يتضمن مجموعة منسجمة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن لمسلك الإجازة في العلوم والتقنيات أن يتضمن اختيارات.</p>	
مس 2	عنوان المسلك
<p>يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.</p>	
مس 3	تنظيم فصول الإجازة في العلوم والتقنيات
<p>يمتد مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات على مدى ستة فصول. يتكون مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات من جذع مشترك يضم أربعة فصول، تتوج بالحصول على دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، وفصلين للتخصص. تنظم الفصول الستة لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none">• فصل أول وفصل ثان مخصصان للتمهيد وتحديد التوجه؛• فصل ثالث وفصل رابع مخصصان للتعمق؛• فصل خامس وفصل سادس للتخصص الذي يكون ملائما لطبيعة الإجازة العلمية والتقنية.	
مس 4	تنظيم وحدات المسلك.
<p>يتضمن مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات 36 وحدة، تخصص 24 وحدة منها لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات. ويتكون كل فصل من 6 وحدات. تشكل الفصول الأربعة الأولى لمسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات جذعا مشتركا وطنيا، وتتكون من مجموعتين من الوحدات:</p> <ul style="list-style-type: none">• مجموعة الوحدات العلمية الأساسية، وتمثل 21 وحدة.• مجموعة الوحدات الأدواتية، والمتكونة أساسا من وحدات اللغات والتواصل. وتمثل 3 وحدات. <p>يتكون الفصلين الأخيرين لمسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات من وحدات التعليم التقني ومشروع نهاية الدراسة.</p>	
مس 5	تجانس المسلك
<p>تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.</p>	

مس 6

الجسور

يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع ترصيد مكتسباته.

يمكن أن يلتحق بالفصل الخامس من مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات، وذلك في حدود المقاعد المتوفرة، و بعد استيفاء معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك:

- الطلبة الحاصلون على دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، أو شهادة التقني العالي، أو شهادة معترف بمعادلتها محصل عليها في التخصصات المطلوبة.
- طلبة الأقسام التحضيرية في التخصصات المطلوبة والمقبولين في المباراة الوطنية المشتركة للالتحاق بمؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة (الذين استوفوا الامتحانات الكتابية).

مس 7

انتماء المسلك

يتبع المسلك لكلية العلوم والتقنيات، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. ويرتبط المسلك بشعبة تابعة لنفس الكلية، ويمكن لوحداته أن تؤطر من لدن شعبة أو عدة شعب، أو من قبل عدة مؤسسات للتعليم العالي، أو متدخلين من الوسط السوسيو- اقتصادي.

مس 8

دور الشعبة في المسلك

تسهر الشعبة على إعداد مشاريع المسالك. وتبدي رأيها في تعيين منسق المسلك ومنسقي الوحدات التابعة لها. تعمل الشعبة على وضع جدول الخدمة الخاص بالأساتذة التابعين لها، المتدخلين في المسلك. كما تسهر على برمجة وتوزيع الدروس المتعلقة بالمسلك، ويشمل ذلك وحدات الجذع المشترك.

مس 9

المنسق البيداغوجي للجذع المشترك

يكون المنسق البيداغوجي على مستوى الجذع المشترك لمسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا. يعين المنسق البيداغوجي من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من أغلبية منسقي وحدات الجذع المشترك. يقوم المنسق البيداغوجي على مستوى الجذع المشترك بتنشيط الفريق البيداغوجي للجذع المشترك، كما يسهر على ضمان تتبع سيرالتكوين والتقييم والمداولات، تحت إشراف رئيس المؤسسة.

مس 10

المنسق البيداغوجي للمسلك (الفصلين الخامس والسادس)

يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات على مستوى الفصلين الخامس والسادس أستاذا باحثا، مت دخلا في تدريس المسلك وينتمي إلى الشعبة التي يتبع لها المسلك، ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من أغلبية منسقي وحدات المسلك بعد استطلاع رأي الشعبة التي ينتمي إليها المسلك. يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط الفريق البيداغوجي للمسلك، كما يسهر على ضمان تتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك، بتنسيق مع الشعبة التي ينتمي إليها، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفوقاً بالملفات الوصفية للوحدات، و الذي يتضمن على الخصوص ما يلي:

- عنوان المسلك،
- مسارات التكوين عند الاقتضاء؛
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد تحصيلها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط الولوج؛
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (علمية أساسية، تقنية، أدواتية) و الغلاف الزمني،
- إسم المنسق البيداغوجي للمسلک؛ إسم المنسق البيداغوجي للجنع المشترك؛ أسماء منسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين (الإسم، الإطار، التخصص، الشعبة المنتمى إليها، الدروس أو الأنشطة المزاولة...)؛
- وصف مشروع نهاية الدراسة؛
- الوسائل اللوجيستكية والمادية؛
- الشراكات أو التعاون؛
- الملفات الوصفية لوحدات المسلك؛
- وصف العمل الشخصي للطالب؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلک والمنسق البيداغوجي للجنع المشترك؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
- التزامات الشعب المتدخلة؛
- الآراء المعللة لكل من :
- رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
- المنسق البيداغوجي للمسلک؛
- رئيس مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك؛
- رئيس مجلس الجامعة.

كل تعديل يجب أن يكون موضوع طلب كتابي يرسل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يقدم طلب الاعتماد من طرف الشعبة التي يرتبط بها المسلك، ويصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك، ومن لدن مجلس الجامعة الذي يحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمنح الاعتماد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. ويتعين إجراء تقييمات ذاتية منتظمة للمسالك خلال فترة اعتمادها.

يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتنتمي إلى شعبة.</p> <p>تتكون الوحدة من عنصر واحد، واستثناء من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة إما في شكل دروس نظرية أو أعمال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو في هذه الأشكال جميعا، وإما في شكل عمل شخصي أو أنشطة تطبيقية أو هما معا.</p> <p>يمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من وحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.</p> <p>يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب أو هما معا وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>	
وح 2	عنوان الوحدة
<p>يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.</p>	
وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
<p>تدرس الوحدة خلال فصل دراسي، بغلاف زمني يوازي 56 ساعة من التدريس والتقييم.</p>	
وح 4	تعريف نشاط تطبيقي ومدته الزمنية
<p>يختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، ويمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة:</p> <ul style="list-style-type: none">• تداريب؛• مشاريع دون احتساب مشروع نهاية الدراسة؛• أشغال ميدانية؛• زيارات دراسية؛• أشكال أخرى من الأنشطة التطبيقية المحددة في الملف الوصفي. <p>يستغرق النشاط التطبيقي الذي يعادل وحدة كاملة، مدة تتراوح ما بين 10 و 15 يوم عمل مفتوح.</p>	
وح 5	مشروع نهاية الدراسة
<p>يعد مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزاميا خلال سلك الإجازة في العلوم والتقنيات.</p> <p>يهدف مشروع نهاية الدراسة إلى توظيف المعارف والكفايات المكتسبة خلال التكوين، وذلك من خلال معالجة مشروع ما.</p> <p>يمكن أن ينجز مشروع نهاية الدراسة داخل مقابلة أو مؤسسة عامة.</p> <p>يؤطر هذا المشروع بصفة مشتركة من طرف أستاذ باحث ومسؤول علمي أو تقني بمؤسسة الاستقبال.</p>	

يختتم مشروع نهاية الدراسة بتحرير تقرير وعرضه أمام لجنة.
يمثل مشروع نهاية الدراسة 50% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصل السادس.

انتفاء الوحدة

وح 6

تنتمي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة

وح 7

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تتبع لها الوحدة.

يكون منسق الوحدة مت دخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من زملائه المكونين للفريق البيداغوجي.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، ويتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة، ويتكلف بالتدريس والتقييم والمداومات الخاصة بالوحدة.

الملف الوصفي للوحدة

وح 8

يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي:

- عنوان الوحدة؛
- الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (علمية أساسية، تقنية، أدواتية)؛
- الأهداف؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط تدريسها؛
- كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- وصف الأشغال التطبيقية؛
- اسم منسق الوحدة؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الإسم و الإطار و التخصص و الشعبة و الدروس أو الأنشطة المؤطرة،...)
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- طرق التقييم الملائمة؛
- طريقة احتساب النقطة النهائية للوحدة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الإجازة في العلوم والتقنيات
يشتمل سلك الإجازة في العلوم والتقنيات على ستة فصول، تخصص الأربعة الأولى منها لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات.	

ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من دورتين (فصلين)، دورة الخريف و دورة الربيع، تتضمن كل واحدة منهما 16 أسبوعاً من الدراسة والتقييم.	

ن د 3	شروط الولوج
<p>أ- <u>الولوج لتكوينات سلك الإجازة في العلوم والتقنيات :</u></p> <p>- يتم ولوج السنة الأولى من الجذع المشترك لمسالك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات بناء على دراسة الملف و/أو عن طريق اختبار أو مباراة، بالنسبة لحاملي البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك.</p> <p>- يمكن كذلك ولوج مسالك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات في مختلف مستويات هذا السلك، بناء على دراسة الملف و/أو عن طريق اختبار أو مباراة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً لهذه المستويات، والمحددة في الملف الوصفي للمسلك.</p> <p>ب- <u>فصول احتياطية:</u></p> <p>- مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من:</p> <ul style="list-style-type: none">• فصلين احتياطيين بالنسبة لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات؛• فصل احتياطي بالنسبة للفصلين الخامس والسادس من الإجازة في العلوم والتقنيات. <p>- في حدود الفصول الاحتياطية، ومع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة.</p>	

ن د 4	تقييم المعارف
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة، عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تكون في شكل امتحانات، أو رواثز، أو فروض، أو عروض، أو تقارير التدریب المنجزة أو عمل شخصي أو أي وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي.	
غير انه عند الاقتضاء، وبالإضافة للمراقبة المستمرة، يمكن إجراء امتحان نهائي موازن حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

نظام التقييم

ن د 5

تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات، يصادق عليه مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. يتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

نقطة الوحدة

ن د 6

تحدد نقطة الوحدة، قبل وبعد المراقبة الاستدراكية، باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة. وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.

استيفاء الوحدة واكتسابها

ن د 7

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة :

- يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تفوق أو تعادل 10 على 20.
- تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن.د. 10.

المراقبة الاستدراكية

ن د 8

يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، وحصل على نقطة تعادل أو تفوق 05 على 20، اجتياز مراقبة استدراكية وفق الإجراءات المحددة على مستوى كل مؤسسة. تحدد النقطة النهائية للوحدة المستدركة باحتساب النقطة الأعلى بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية. لا يمكن للنقطة النهائية للوحدة المستدركة أن تفوق 10 على 20.

إعادة التسجيل في الوحدة

ن د 9

تحدد على مستوى كل مؤسسة شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة.

استيفاء الفصول

ن د 10

يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة في العلوم والتقنيات إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي على الأقل 10 على 20، شريطة أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من هذه الوحدات عن 7 على 20. بصفة استثنائية، يمكن للجنة المداورات الخاصة بالفصل أن ترخص باستيفاء الفصل. ويبقى هذا الترخيص مقرونا بموافقة رئيس المؤسسة.

تتكون لجنة المداولات الخاصة بالفصل بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للجدع المشترك بالنسبة للفصول الأربعة الأولى والمنسق البيداغوجي للمسلك بالنسبة للفصلين الأخيرين، بصفته رئيساً، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال هذا الفصل وأساتذة ومتدخلين من القطاع السوسيو- اقتصادي، يتم تحديدهم في الملف الوصفي للمسلك ويشرفون على تأطير هذه الوحدات.

تداول اللجنة وتحدد بأغلبية الحاضرين، وبالنسبة لكل وحدة من الوحدات المشار إليها سابقاً، لائحة الطلبة المستوفين للوحدة أو المحصلين عليها عن طريق المعاضة. وتقوم بإبلاغ لجنة التوجيه التابعة للمؤسسة بالتقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيهه أو إعادة توجيهه الطلبة المعنيين.

يقوم رئيس لجنة المداولات بإرسال المحضر إلى رئيس المؤسسة.

- يشترط للتسجيل في وحدات الفصلين الثالث والرابع من دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، استيفاء 4 وحدات على الأقل من بين 12 وحدة من الفصلين الأول والثاني.
- يشترط للتسجيل في وحدات الفصل الخامس، استيفاء دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات ما عدا في حالة وجود ترخيص استثنائي من طرف رئيس المؤسسة.

- يتم الحصول على دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات بالاستجابة للشروط الأربعة التالية:
- أن يكون معدل نقط الفصول الأربعة لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات يساوي على الأقل 10 على 20؛
 - أن يتم استيفاء 3 فصول على الأقل لهذا الدبلوم؛
 - أن لا يقل معدل أي فصل من الفصول الأربعة لهذا الدبلوم عن 9 على 20؛
 - أن لا تقل نقطة أية وحدة من وحدات الفصول الأربعة لهذا الدبلوم عن 7 على 20.
- يمكن تسليم دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات بناء على طلب من الطلبة المعنيين بالأمر.

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، من المنسق البيداغوجي للجدع المشترك، بصفته رئيساً، ومنسقي وحدات هذا الدبلوم.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، وبأغلبية الحضور، بحصر لائحة الطلبة المستوفين لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات وتحديد الميزات:

- "حسن جداً": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20

- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20.
 - "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.
 - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.
- يقوم رئيس لجنة المداوالات بإرسال المحضر إلى رئيس المؤسسة.

شروط الحصول على دبلوم الإجازة في العلوم والتقنيات

ن د 15

يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات بعد استيفاء كل من دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات والفصلين الخامس والسادس.

يخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم الإجازة في العلوم والتقنيات.

الميزات

ن د 16

- يسلم دبلوم الإجازة في العلوم والتقنيات بإحدى الميزات الآتية :
- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.
 - "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20.
 - "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.
 - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

لجنة مداوالات المسلك

ن د 17

تتكون لجنة المداوالات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيساً ومن منسقي وحدات المسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداوالات، وبأغلبية الحضور، بحصر لائحة الطلبة الناجحين وتخويل الميزات.

يقوم رئيس لجنة المداوالات بإرسال المحضر إلى رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك.

دفتري الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك الماستر في العلوم والتقنيات

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2085.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2140.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث رقم 2140.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014-2015 لتحضير شهادة الماستر في العلوم والتقنيات يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2140.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	<p>يعد مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات مسارا للتكوين، والتهييء للبحث العلمي والتنمية أو المهنة. يتضمن المسلك مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية؛ ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن لمسلك الماستر في العلوم والتقنيات أن يتضمن اختيارات.</p>

مس 2	عنوان المسلك
	<p>يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. بالنسبة للمسالك الملقنة بلغات أجنبية، يتعين تحديد العنوان كذلك باللغة العربية في الملف الوصفي لطلب الاعتماد.</p>

مس 3	تنظيم مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات
	<p>يمتد مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات على مدى أربعة فصول دراسية منظمة على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none">• فصل أول وفصل ثان مخصصان للدراسات في العلوم والتقنيات ذوي صلة بطبيعة الماستر في العلوم والتقنيات، يمكن أن يشكل هذان الفصلان جذعا مشتركا ؛• فصل ثالث وفصل رابع للتخصص والمهنة والتهييء للبحث والتنمية. <p>يتضمن مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات 24 وحدة مصنفة إلى ثلاث مجموعات من الوحدات:</p> <ol style="list-style-type: none">1. مجموعة الوحدات الرئيسية، مكونة من دروس علمية وتقنية وتكنولوجية ذات صلة بتخصص المسلك ومن وحدات مكملة للتخصص. تمثل هذه المجموعة 14 إلى 16 وحدة.2. مجموعة مشروع نهاية الدراسة، تمثل ما يعادل 6 وحدات.3. مجموعة الوحدات الأدواتية والتفتح: اللغات التطبيقية والتواصل الخاص والتقنيات الجديدة ومنهجية البحث وتقنيات الابتكار والتسيير وتدبير المقاولات وتاريخ العلوم أو غيرها. تمثل هذه المجموعة وحدتين إلى أربع وحدات.

مشروع نهاية الدراسة	مس 4
<p>يتم إنجاز مشروع نهاية الدراسة على شكل تدريب في وسط مهني أو في مختبر للبحث والتنمية.</p> <p>يستغرق مشروع نهاية الدراسة فصلا دراسيا واحدا، وينجز في نهاية مسار التكوين بعد استيفاء الفصول الثلاثة الأولى.</p> <p>يجرى مشروع نهاية الدراسة تحت الإشراف المزدوج للأستاذ الباحث والمسؤول العلمي أو التقني داخل المؤسسة المستقبلة.</p> <p>يكون مشروع نهاية الدراسة موضوع رسالة ومناقشة أمام لجنة يمكن أن تضم ممثلين عن القطاع السوسيو- اقتصادي.</p> <p>يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلک.</p>	
التجانس	مس 5
<p>تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلک متجانسة مع أهدافه و مع الكفايات المراد تحصيلها.</p>	
الجسور	مس 6
<p>يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة توجيهه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته و مراعاة معارفه البيداغوجية اللازم اكتسابها مسبقا. لذلك يكون من اللازم وضع جذوع مشتركة بين المسالك المنتمية لنفس الحقل المعرفي.</p>	
انتماء المسلك	مس 7
<p>يتبع المسلك لكلية العلوم والتقنيات ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. ويرتبط بشعبة تابعة لنفس المؤسسة.</p> <p>ويمكن لوحدة المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات للتعليم العالي.</p>	
المنسق البيداغوجي للمسلک	مس 8
<p>يكون المنسق البيداغوجي للمسلک أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا ينتمي إلى كلية العلوم والتقنيات التي يتبع لها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من أغلبية منسقي وحدات المسلك.</p> <p>ينتمي المنسق البيداغوجي للمسلک إلى الشعبة التي يرتبط بها المسلك، ويكون مت دخلا في التدريس بالمسلک.</p> <p>يقوم المنسق البيداغوجي للمسلک بتنشيط أعمال الفريق البيداغوجي للمسلک ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلک بتنسيق مع الشعب المتدخلة في المسلك والمصالح الإدارية المعنية، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.</p>	

يتم إعداد مشروع المسلك من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب، أو عدة مؤسسات للتعليم العالي. يقدم طلب اعتماد المسلك وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات، و الذي يتضمن على الخصوص ما يلي:

- عنوان المسلك و تخصصاته عند الاقتضاء (باللغة العربية أيضا)؛
 - الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
 - الآراء المعللة لكل من:
 - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
 - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
 - رئيس مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك؛
 - رئيس مجلس الجامعة.
 - أهداف التكوين؛
 - الكفايات المراد تحصيلها؛
 - منافذ التكوين؛
 - شروط الولوج؛
 - الجسور مع مسالك أخرى؛
 - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (وحدات رئيسية، وحدات أدواتية، التفتح) والغلاف الزمني،
 - أسماء كل من المنسق البيداغوجي للمسلك و منسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين (الأسماء والمؤسسة والشعبة و الإطار والتخصص والدروس أو الأنشطة المؤطرة) ؛
 - الملفات الوصفية لوحدات المسلك؛
 - وصف مشروع نهاية الدراسة؛
 - الوسائل اللوجيستكية والمادية ؛
 - الشراكات والتعاون؛
 - التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة ؛
 - سيرة ذاتية للمنسق البيداغوجي للمسلك.
- كل تعديل في المسلك المعتمد يجب عرضه على أنظار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد المصادقة عليه. يقدم طلب الاعتماد من طرف الشعبة التي يرتبط بها المسلك، ويصادق عليه من طرف مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك، ومن طرف مجلس الجامعة الذي يحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمنح الاعتماد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات ذاتية سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.

يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1

تعريف الوحدة

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين. تتكون من عنصر واحد، واستثناء من عنصرين متجانسين. يمكن أن تدرس الوحدة بلغة واحدة أو أكثر. يمكن أن تدرس الوحدة إما في شكل دروس نظرية أو أعمال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو في هذه الأشكال جميعا، وإما في شكل نشاط تطبيقي. يمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات. يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب أو هما معا، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

وح 2

عنوان الوحدة

يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3

الغلاف الزمني للوحدة

تدرس الوحدة داخل فصل دراسي واحد، بغلاف زمني يوازي 56 ساعة من التدريس والتقييم.

وح 4

تعريف النشاط التطبيقي ومدته

يختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، ويمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة:

- تداريب؛
 - مشاريع غير مشروع نهاية الدراسة؛
 - أشغال ميدانية؛
 - زيارات دراسية؛
 - أشكال أخرى من الأنشطة التطبيقية المحددة في الملف الوصفي.
- يستغرق النشاط التطبيقي الذي يعادل وحدة كاملة مدة تتراوح ما بين 10 و15 يوم عمل مفتوح.

وح 5

انتماء الوحدة

تنتمي الوحدة إلى شعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تتبع لها الوحدة، و يجب أن يكون أستاذاً للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذاً مؤهلاً، وعند عدم توفره أستاذاً للتعليم العالي مساعداً، ويتم تعيينه من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة.

يقوم المنسق البيداغوجي للوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة والمصالح الإدارية المعنية، وبتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداومات بالوحدة.

يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي:

- العنوان؛
- اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (وحدة رئيسية أو وحدة أدواتية والتفتح)؛
- الأهداف؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط تدريسها (دروس وأعمال توجيهية وأشغال تطبيقية)، وكذا المراجع البيبليوغرافية الخاصة بها؛
- كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- طرق التقييم الملائمة؛
- طريقة احتساب النقطة النهائية للوحدة .

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1

مدة سلك الماستر في العلوم والتقنيات

يشتمل سلك الماستر في العلوم والتقنيات على أربعة فصول.

ن د 2

السنة الجامعية

تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعاً من الدراسة والتقييم.

ن د 3

شروط الولوج

أ- ولوج تكوينات سلك الماستر في العلوم والتقنيات :

يتم ولوج تكوينات سلك الماستر في العلوم والتقنيات بناء على دراسة الملف وعن طريق مباراة مفتوحة في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة في ميدان تكوين دبلوم الماستر في العلوم والتقنيات أو دبلوم معترف بمعادلته له، والمستوفين للشروط المحددة في الملف الوصفي للمسلك.

تقترح معايير القبول من لدن الفريق البيداغوجي، وتحدد في الملف الوصفي للمسلك.

ب- التسجيل في وحدة الفصل:

يتطلب التسجيل في وحدات فصل من سلك الماستر في العلوم والتقنيات، الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في ملفاتها الوصفية.

في حدود الفصول الاحتياطية و مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة.

مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من فصلين احتياطيين.

ن د 4

تقييم المعارف

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة، عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تكون في شكل امتحانات، أو رواثز أو فروض أو عروض أو تقارير التدریب المنجزة أو أي وسيلة أخرى للمراقبة، والمحددة في الملف الوصفي للمسلك.

غير انه عند الاقتضاء، و بالإضافة للمراقبة المستمرة، يمكن إجراء امتحان نهائي حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.

ن د 5

نظام التقييم

تضع كل مؤسسة نظاماً لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

ن د 6

نقطة الوحدة

تحدد نقطة الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها أو هما معا، وفق الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

ن د 7

استيفاء الوحدة

يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20.

ن د 8

المراقبة الاستدراكية

يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، باجتياز مراقبة استدراكية، شريطة أن تكون نقطة الوحدة غير المستوفاة تعادل أو تفوق 7 على 20، وذلك وفق الإجراءات المحددة على مستوى كل جامعة. ويمكن للطلبة، في هذه المراقبة الاستدراكية، ترصيد النقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تعادل أو تفوق 10 على 20. يتم تنظيم المراقبة الاستدراكية وفق نفس الكيفية التي ينظم بها الامتحان النهائي.

ن د 9

إعادة التسجيل في الوحدة

تحدد شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة من طرف المؤسسة، ويصادق عليها مجلس الجامعة و يتم اطلاع الطلبة عليها.

ن د 10

لجنة مداولات الوحدة

تتشكل لجنة مداولات الوحدة بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية، وتحدد بأغلبية الحضور لائحة الطلبة المستوفين للوحدة. ترسل هذه اللائحة إلى المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس المؤسسة، الذي له وحده صلاحية نشر نتائج المداولات.

ن د 11

استيفاء الفصل

يتم استيفاء فصل من سلك الماستر في العلوم والتقنيات إذا كان معدل نقط وحدات الفصل المحصل عليه يساوي على الأقل 10 على 20، وعند الاستجابة للشرطين التاليين :

- استيفاء الطالب لخمس وحدات على الأقل؛
- حصول الطالب في كل وحدة غير مستوفاة على نقطة تساوي أو تفوق 8 على 20.

لجنة المداولات الخاصة بالفصل

ن د 12

بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي، تتألف لجنة مداولات خاصة بالفصل من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات المسلك الملقنة خلال هذا الفصل.

تتداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية.

بعد المداولات، تحدد اللجنة بأغلبية الحضور لائحة الطلبة المستوفين للفصل وتعد محضراً بذلك.

يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بإرسال المحضر إلى رئيس المؤسسة، الذي له وحده صلاحية نشر نتائج المداولات.

شروط الحصول على الدبلوم

ن د 13

يخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم الماستر في العلوم والتقنيات.

يعتبر مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات مستوفى في حالة الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:

- استيفاء جميع الوحدات،
- استيفاء 3 فصول ومشروع نهاية الدراسة.

الميزات

ن د 14

يسلم دبلوم الماستر في العلوم والتقنيات، بإحدى الميزات الآتية :

- "حسن جداً": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20.
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

لجنة مداولات المسلك

ن د 15

بالنسبة لكل مسلك، تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، من عميد الكلية أو ممثله، بصفته رئيساً، ومن المنسق البيداغوجي للمسلك، و من منسقي وحدات المسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإعداد المحضر و حصر، بأغلبية الحضور، لائحة الطلبة الناجحين، وتخويل الميزات.

يرسل المحضر إلى رئيس المؤسسة، الذي له وحده صلاحية نشر نتائج المداولات.

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية
لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2086.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2138.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2138.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014-2015 لتحضير دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بإحدى المدارس الوطنية للتجارة والتسيير التابعة للجامعات يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2138.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير مسارا للتكوين يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات.
مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه، ويتعين تحديد العنوان باللغتين العربية والفرنسية.
مس 3	تنظيم سلك الدراسة
	<p>تستغرق الدراسة للحصول على دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير عشرة (10) فصول، وهي منظمة على النحو التالي :</p> <ul style="list-style-type: none">- الفصول الأربعة الأولى مخصصة للتحضير للدراسات في التسيير والتجارة، وترتكز على اكتساب المؤهلات الأساسية (اللغات والتواصل، المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة، الثقافة العامة للمقاولة، التفكير المنطقي، الإنسانيات).- الفصلان الخامس والسادس مخصصان لتحديد التوجه واختيار المسالك.- الفصول الستة الأولى تشكل الجذع المشترك لجميع المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.- الفصل السابع والثامن والتاسع للتخصص.- الفصل العاشر مخصص للتدريب ولشروع نهاية الدراسة. <p>يتكون كل فصل دراسي من أربع (4) وحدات.</p>
مس 4	تركيبة المسلك
	يشتمل مسلك التكوين على أربعين (40) وحدة.

تنظيم المسلك	مس 5
<p>يتكون المسلك من ثلاث مجموعات من الوحدات:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مجموعة الوحدات الرئيسية المكونة من دروس عامة في تخصص المسلك أو تخصصية في هذا التخصص وتمثل هذه المجموعة، بما في ذلك التدريب من 70% إلى 80% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك. 2. مجموعة وحدات "الأليات والمناهج" الضرورية للتكوين (اللغات التطبيقية، التواصل التخصصي، الوسائل الكمية والأليات المساعدة على اتخاذ القرار). وتمثل هذه المجموعة من 15% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك. 3. مجموعة الوحدات التكميلية المكونة من وحدات تخصصية أو للتفتح والمرتبطة بمجال التخصص. وتمثل هذه المجموعة من 5% إلى 10% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك. 	

التجانس	مس 6
<p>تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.</p>	

الجسور	مس 7
<p>يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته.</p> <p>يمكن ولوج المدارس الوطنية للتجارة والتسيير من خلال جسرين:</p> <p>- على مستوى الفصل الخامس:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ بالنسبة للحاصلين على شهادة البكالوريا بالإضافة إلى أربعة فصول مكتتبة في مجال المسلك (دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، شهادة التقني العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في نفس تخصص المسلك). ▪ بالنسبة لتلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المستوفين لستين كاملتين من التكوين متوجتين بشهادة الاستحقاق في مسلك "الاقتصاد" و "التجارة" عن طريق اجتياز المباراة الوطنية لولوج مدارس التسيير (CNAEM). <p>- على مستوى الفصل السابع:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ بالنسبة للحاصلين على شهادة البكالوريا بالإضافة إلى ستة فصول مكتتبة في مجال المسلك (الإجازة أو دبلوم من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها). <p>تحدد إجراءات الانتقاء وشروط القبول في الملف الوصفي للمسلك.</p>	

انتماء المسلك	مس 8
<p>ينتمي المسلك إداريا للمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو مؤسسات للتعليم العالي.</p>	

يكون المنسق البيداغوجي للمسلک أستاذًا للتعليم العالي و عند عدم توفره أستاذًا مؤهلاً، و عند عدم توفره أستاذًا للتعليم العالي مساعداً، ينتمي للمؤسسة التي يتبع لها المسلک. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلک. يشارك المنسق البيداغوجي للمسلک في تدريس المسلک. ويعهد إليه بتنشيط مهام الفريق البيداغوجي للمسلک وكذلك تتبع سير التكوين والتقييم والداورات الخاصة بالمسلک بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلک)

مس 10

يقدم طلب اعتماد المسلک وفق ملف وصفي مفصل مرفوقاً بالملفات الوصفية للوحدات يحدد بالخصوص ما يلي:

- الشعبة؛
- عنوان المسلک؛
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد اكتسابها؛
- شروط الولوج؛
- قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها (وحدات رئيسية، وحدات "الأليات والمناهج"، وحدات تكميلية) وكذا الغلاف الزمني المخصص لها؛
- اسم المنسق البيداغوجي للمسلک وأسماء منسقي الوحدات وأسماء المتدخلين في التكوين؛
- أسماء الشركاء؛
- وصف التداريب المرتقبة ومدتها؛
- الوسائل اللوجيستكية والمادية المتوفرة؛
- انعكاسات التكوين؛
- منافع التكوين؛
- إشراك القطاع السوسيو مهني في إعداد وتأطير التكوين؛
- الملفات الوصفية للوحدات المكونة للمسلک مع تحديد مضامينها؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلک؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
- الآراء المعللة لكل من:
- المنسق البيداغوجي للمسلک،
- رئيس مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلک،
- رئيس مجلس الجامعة.

يقترح طلب الاعتماد من لدن مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلک ويوجه بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

كل اقتراح يتعلق بإدخال تغييرات على مضامين المسلک خلال فترة الاعتماد يجب أن يخضع لموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي

يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.

وخلال فترة الاعتماد، تخضع المسالك، في منتصف مدة اعتمادها، لعملية التقييم الذاتي وعند نهاية مدة الاعتماد، يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة
	<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر، ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية أو أعمال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو في هذه الأشكال جميعا، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب. وتكوّن عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. يمكن تدريس جزء من الوحدة عن طريق تقنية التعليم عن بعد أو التعليم بالتناوب، وذلك وفق إجراءات محددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>

وح 2	عنوان الوحدة
	<p>يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.</p>

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
	<p>تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد وتوازي غلafa زمنيا أدناه 75 ساعة تشمل التدريس والتقييم.</p>

وح 4	النشاط التطبيقي
	<p>يمكن أن يتكون النشاط التطبيقي من عنصر واحد أو عدة عناصر من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات. ويستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما مدة تتراوح ما بين 20 و25 يوم عمل. ويمكن للنشاط التطبيقي أن يأخذ شكل تدريب أو دراسة ميدانية أو مشروع مهني أو إحداث مقاول.</p>

وح 5	التدريب والأنشطة التطبيقية
	<p>يشتمل المسار الدراسي لدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير على ثلاثة تداريب إجبارية تمثل إلى جانب الأنشطة التطبيقية من 20% إلى 25% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الستة الأخيرة، وهي كالاتي:</p> <ul style="list-style-type: none">- تدريب أولي لمدة شهر على الأقل يتم استيفاؤه من طرف الطلبة خلال الفصل السادس.- تدريب معمق لمدة شهر على الأقل يتم استيفاؤه من طرف الطلبة خلال الفصل الثامن.- تدريب نهاية الدراسة مدته ثلاثة أشهر على الأقل يتم استيفاؤه من طرف الطلبة خلال الفصل العاشر. <p>يقوم الطالب بإعداد تقرير حول تدريب نهاية الدراسة ويناقشه أمام لجنة مكونة من أساتذة ومهنيين.</p>

وح 6	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	
وح 7	منسق الوحدة
<p>ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة، ويجب أن يكون أستاذاً للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذاً مؤهلاً، وعند عدم توفره أستاذاً للتعليم العالي مساعداً، ويتم تعيينه من لدن زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة.</p> <p>يسهر منسق الوحدة على تتبع سير التكوينات والتقييم والمداومات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة وبالتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك.</p> <p>يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداومات.</p>	

وح 8	الملف الوصفي للوحدة
تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي:	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ عنوان الوحدة؛ ▪ الأهداف؛ ▪ الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛ ▪ المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛ ▪ وصف مفصل لمحتوى الوحدة؛ ▪ عناصر الوحدة ومضامينها؛ ▪ كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ ▪ الطريقة الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ ▪ الطرق المناسبة للتقييم؛ ▪ طريقة احتساب نقطة الوحدة؛ ▪ اسم منسق الوحدة. 	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

مدة السلك	ن د 1
	<p>يشتمل سلك التكوين في دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير على عشرة (10) فصول.</p> <p>خلال سلك التكوين، يمكن للطالب الاستفادة بناء على طلبه وبعد موافقة رئيس المؤسسة، من سنة توقف عن الدراسة ابتداء من الفصل السابع وذلك بعد استيفاء الفصول الستة الأولى. ويتعين تحديد المسطرة الخاصة بتطبيق هذا الإجراء في النظام الداخلي للمؤسسة.</p>

السنة الجامعية	ن د 2
	<p>تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعاً من التدريس والتقييم.</p>

شروط الولوج	ن د 3
	<p>1. الولوج للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير:</p> <p>يتم القبول بالسنة الأولى للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير عن طريق اجتياز مباراة مفتوحة في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.</p> <p>تحدد كفاءات تنظيم مباريات القبول في الملف الوصفي للمسلك.</p> <p>2. التسجيل في وحدات الفصل :</p> <ul style="list-style-type: none">- يتطلب التسجيل في وحدات فصل من الفصول، الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في ملفاتها الوصفية.- إن كل وحدة تم اكتسابها بالمعاوضة وفقاً للضابطة ن د 7، تستجيب لشرط المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً من أجل التسجيل في وحدة أخرى.- في حدود الفصول الاحتياطية، ومع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة.- مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من ثلاثة فصول احتياطية ابتداء من الفصل الخامس.

تقييم المعارف	ن د 4
	<p>تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي قد تتخذ شكل امتحانات أو روايز أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أية وسيلة أخرى للمراقبة محددة في الملف الوصفي، غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء امتحان نهائي موازن عند الاقتضاء وفق الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>

ن د 5	نظام التقييم
<p>تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يتم إطلاع الطلبة عليه بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة. ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وكفايات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.</p>	

ن د 6	نقطة الوحدة
<p>تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل موازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها، وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والغلاف الزمني الخاص بمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.</p>	

ن د 7	استيفاء الوحدة
<p>يتم اكتساب الوحدة إما باستيفائها أو بالمعاوضة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، على ألا تقل أي نقطة من النقاط المحصل عليها في أحد العناصر المكونة لها عن 6 على 20. - تعتبر الوحدة مكتسبة بالمعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن د 9. 	

ن د 8	المراقبة الاستدراكية
<p>يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة أو عدة وحدات باجتياز مراقبة استدراكية وفق الإجراءات المحددة على مستوى كل مدرسة، وطبقا لنظام التقييم المحدد من طرفها. ومن بين هذه الإجراءات، يمكن أن يشترط على الطالب الحصول على نقطة دنيا في الوحدة من أجل اجتياز الاختبار الاستدراكي. ويمكن للطلبة الاحتفاظ في هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تفوق أو تعادل 10 على 20.</p>	

ن د 9	استيفاء الفصل
<p>يتم استيفاء الفصل إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من هذه الوحدات عن 6 على 20.</p> <p>غير أن الفصول 7 و8 و9 و10 لا تخضع لنظام المعاوضة.</p>	

ند 10	تسمية الدبلومات الوطنية وشروط الحصول عليها
	<p>يتم استيفاء مسلك سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بالاستجابة لأحد الشرطين التاليين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - استيفاء جميع وحدات المسلك؛ - استيفاء جميع فصول المسلك. <p>ويخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير مع تحديد المسلك.</p>

ند 11	الميزات
	<p>يسلم دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بإحدى الميزات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛ - "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛ - "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛ - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

ند 12	لجنة مداورات الفصل
	<p>تتكون، بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل، لجنة مداورات الفصل يرأسها رئيس المؤسسة أو من يمثله، وتضم المنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال هذا الفصل، ومدرسين مشرفين على تأطير هذه الوحدات، الذين تم تحديدهم في الملف الوصفي للمسلك.</p> <p>وتقوم اللجنة بعد المداورات، بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات، بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة أو المحصلين عليها بالمعوضة، كما تقوم بإبلاغ لجنة التوجيه التابعة للمؤسسة بتقديراتها واقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر.</p> <p>وتقوم لجنة مداورات الفصل بانجاز محضر يوقع عليه جميع الأعضاء. ويتم بعد ذلك إبلاغ الطلبة بنتائج المداورات.</p>

ند 13	لجنة مداورات المسلك
	<p>تتكون لجنة المداورات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة أو من يمثله بصفته رئيسا، وتضم المنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك.</p> <p>وتقوم اللجنة، بعد المداورات، بحصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات.</p> <p>وتقوم لجنة المداورات بانجاز محضر يوقع عليه جميع الأعضاء. ويتم بعد ذلك إبلاغ الطلبة بنتائج المداورات.</p>

الجريدة الرسمية عدد 5752 23 رجب 1430 (16 يوليو 2009)

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2139.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك مترجم
تحريره.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو
2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا
الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك مترجم تحريري الملحق

بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009)

الإمضاء : أحمد اخشيشين

1. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

وح 1	تعريف الوحدة
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية و/أو أعمال توجيهية و/أو أعمال تطبيقية، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع بحث أو تدريب وتكون عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها.</p> <p>ويمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.</p>	
وح 2	عنوان الوحدة
<p>يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.</p>	
وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
<p>تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، وتوازي غلafa زمنيا أدناه 75 ساعة تشمل التدريس والتقييم.</p>	
وح 4	المدة الزمنية لنشاط تطبيقي
<p>يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما مدة تتراوح ما بين 20 و 25 يوم عمل.</p>	
وح 5	التدريب
<p>يعد التدريب بالوسط المهني إلزاميا بالنسبة لمسلك الترجمة التحريرية. ويمثل الغلاف الزمني المخصص للتدريب على الأقل 25% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك.</p> <p>يكون التدريب مصحوبا بمناقشة تقرير أمام لجنة.</p> <p>يمثل التدريب فصلا على الأقل قصد انجاز بحث وتدريب بالوسط السوسيو مهني.</p>	
وح 6	انتماء الوحدة
<p>تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.</p>	

وح 7	منسق الوحدة
<p>ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة، ويتم تعيينه من لدن زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة ويجب أن يكون أستاذاً للتعليم العالي وعند عدم توفره أستاذاً مؤهلاً وعند عدم توفره أستاذاً للتعليم العالي مساعداً .</p>	

وح 8	الملف الوصفي للوحدة
<p>يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص:</p> <ul style="list-style-type: none">- الأهداف؛- المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛- عناصر الوحدة ومضامينها؛- طرق تنظيم الأنشطة التطبيقية؛- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛- الطرق المناسبة للتقييم؛- طريقة احتساب نقطة الوحدة؛- اسم منسق الوحدة.	

2. الضوابط الخاصة بالمسلك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد المسلك مساراً تدريجياً للتكوين يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تنتمي إلى حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويرمي المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات. مسلك الترجمة التحريرية مسلك مُمَهَّن يهدف إلى تكوين مترجمين تحريريين مهنيين.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.

مس 3	تنظيم المسلك
	<p>تنظم الفصول الأربعة المشكلة لمسلك الترجمة التحريرية على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none">- الفصلان 1 و 2 : يتم فيهما التركيز على التمكن من المهارات اللغوية والتزود بالمعارف النظرية والأسس العملية للترجمة والتعمق وكذا القيام بتدريبات في الوسط المهني.- الفصلان 3 و 4 : يخصصان لتعميق اكتساب المهارات في الترجمة وإنجاز بحث والقيام بتدريبات بالوسط المهني وكذا اكتساب معارف تكميلية اختيارية. <p>يتكون مسلك الترجمة التحريرية من ثلاث مجموعات من الوحدات:</p> <ol style="list-style-type: none">1. مجموعة الوحدات الأساسية (دراسات عامة وخاصة في ميدان الترجمة التحريرية، تدريب) و تمثل 70% إلى 80% من الغلاف الزمني للمسلك.2. مجموعة وحدات التقوية (قضايا لسانية ودراسات في الترجمة ومنهجية البحث، وتكوين عام في مجالات القانون والاقتصاد) و تمثل 15% إلى 20% من الغلاف الزمني للمسلك.3. مجموعة الوحدات التكميلية التي تتكون من وحدات اختيارية ووحدات للتخصص أو وحدات للتفتح ذات الصلة بميدان التخصص. و تمثل 5% إلى 10% من الغلاف الزمني للمسلك.

مس 4	تركيب المسلك
	يشتمل مسلك الترجمة التحريرية على 16 وحدة.

مس 5	التجانس
	تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.

مس 6	الجسور
<p>يراعي مسلك الترجمة التحريرية مد جسور مع مسالك أخرى، لمنح الطالب إمكانية إعادة التوجيه سواء داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته طبقا للمعايير المحددة في الملف الوصفي للمسلك .</p>	

مس 7	انتماء المسلك
<p>يتبع المسلك إداريا لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن توظف من لدن شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات للتعليم العالي.</p>	

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
<p>يشترط في المنسق البيداغوجي للمسلك أن يكون أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة ويعين من لدن رئيس هذه المؤسسة باقتراح من منسقي وحدات المسلك.</p>	

مس 9	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)
	<p>يقدم طلب اعتماد المسلك على شكل ملف وصفي مفصل يتضمن بالخصوص:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أهداف التكوين؛ - شروط الولوج؛ - قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية، للتقوية، تكميلية)؛ - اسم المنسق البيداغوجي للمسلك، وأسماء منسقي الوحدات، وأسماء المتدخلين في التكوين؛ - أسماء الشركاء المحتملين؛ - وصف التدريب المرتقب؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية المتوفرة؛ - انعكاسات التكوين؛ - منافذ التكوين؛ - محاور البحث؛ - ارتباط دبلوم مترجم تحريري مع مسالك الإجازة؛ - الشراكة مع القطاع الاقتصادي والمهني في إعداد وتأطير مسلك الترجمة التحريرية؛ <p>يقدم طلب الاعتماد من لدن مجلس المؤسسة ويوجه بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.</p> <p>-----</p> <p>* ترفق الملفات الوصفية للوحدات بالملف الوصفي للمسلك.</p>

مس 10	مدة الاعتماد
	<p>يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يمنح الاعتماد لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.</p>

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

مدة المسلك	ن د 1
يشتمل مسلك الترجمة التحريرية على أربعة فصول بعد الإجازة.	

السنة الجامعية	ن د 2
تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.	

شروط الولوج	ن د 3
<p>1. الولوج لمسلك الترجمة التحريرية:</p> <p>تفتح تكوينات مسلك الترجمة التحريرية في وجه:</p> <ul style="list-style-type: none">- حاملي الإجازة أو ما يعادلها حسب تخصص الطالب، والمستوفين للشروط المحددة في الملف الوصفي للمسلك، وذلك بناء على دراسة الملفات و مباراة ومقابلة عند الاقتضاء.تقترح معايير القبول من لدن الفريق البيداغوجي للمسلك، وتحدد في الملف الوصفي للمسلك. <p>2. التسجيل في الوحدة:</p> <ul style="list-style-type: none">- يتطلب التسجيل في وحدات فصل من فصول مسلك الترجمة التحريرية، الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها؛- في حدود الفصول الاحتياطية ومع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة.- مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب من فصلين احتياطيين على الأكثر.	

ن د 4	التقييم
<p>تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي قد تأخذ طابع امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير تدريب أو أي وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للمسلك.</p> <p>غير أنه وبالإضافة لذلك يمكن إجراء امتحان نهائي موازن عند الاقتضاء، حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.</p>	

ن د 5	نظام التقييم
<p>تضع المؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات يتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وكذا كيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.</p>	

ن د 6	نقطة الوحدة
<p>تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل موازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها، أخذا بعين الاعتبار طبيعة التقييم والغلاف الزمني الخاص بمختلف المكونات وطبيعتها.</p>	

ن د 7	استيفاء الوحدة
<p>يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، على ألا نقل أي نقطة من النقط المحصل عليها في باقي العناصر المكونة لها عن النقطة الدنيا لهذه الوحدة وهي 7 على 20.</p> <p>أما بالنسبة لوحدة مشروع بحث نهاية السنة ووحدة التداريب فيتم استيفاء كل واحدة منهما بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 12 على 20.</p>	

ن د 8	المراقبة الاستدراكية
<p>يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة من الوحدات، اجتياز مراقبة استدراكية وفق الكيفيات المحددة على مستوى المؤسسة. ويشترط على الطالب الحصول على نقطة دنيا في الوحدة تعادل أو تفوق 7 على 20 من أجل اجتياز المراقبة الاستدراكية.</p> <p>ويمكن للطلبة الاحتفاظ في هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تفوق أو تعادل 10 على 20 (ما عدا وحدتي مشروع البحث والتداريب فيشترط الحصول على نقطة تعادل أو تفوق 12 على 20).</p>	

ن د 9	إعادة التسجيل في الوحدة
تحدد المؤسسة شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة .	

ن د 10	استيفاء الفصل
<p>يتم استيفاء الفصل لمسلك الترجمة التحريرية إذا كان معدل النقط المحصل عليها في مجموع وحدات الفصل تعادل أو تفوق 10 على 20 (ما عدا وحدتي مشروع البحث والتدريب فيشترط الحصول على نقطة في كل وحدة منهما تعادل أو تفوق 12 على 20).</p>	

ن د 11	تسمية الدبلوم وشروط الحصول عليه
<p>يعتبر مسلك الترجمة التحريرية مستوفى إذا تم استيفاء جميع وحدات المسلك. يخول استيفاء مسلك الترجمة التحريرية الحصول على دبلوم مترجم تحريري.</p>	

ن د 12	الميزات
<p>يسلم دبلوم مترجم تحريري بإحدى الميزات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛ - "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛ - "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛ - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20. 	

ن د 13	لجنة المداولات
<p>تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم دبلوم مترجم تحريري من رئيس المؤسسة أو أحد المديرين المساعدين بصفته رئيساً، ومن المنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك وأساتذة مشاركين في تأطير المسلك. وتقوم اللجنة، بعد المداولات بتحديد قائمة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات.</p>	

دفتري الضوابط البيداغوجية الوطنية
لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2081.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2141.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2141.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014-2015 لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا بإحدى المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2141.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد المسلك مسارا للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات مأخوذة من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا عدة اختيارات.
مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية، يجب تحديد العنوان باللغة العربية في الملف الوصفي لطلب الاعتماد إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.
مس 3	مكونات المسلك
	يتكون مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا من 16 وحدة، ويشمل أربعة فصول.
مس 4	التجانس
	تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.
مس 5	مكونات الفصل
	يشتمل كل فصل على 4 وحدات توازي غلafa زمنيا إجماليا لا يقل عن 360 ساعة.
مس 6	الجدع المشترك
	يمكن للمسلك أن يتكون من جذع مشترك (وحدات الفصلين الأول والثاني) واختيارات، مع وحدات خاصة بكل اختيار من المسلك بالنسبة للفصول المتبقية.
مس 7	الجسور
	يحدد كل مسلك آليات تنفيذ جسور مع مسارات دراسية أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى، مع الاحتفاظ بمكتسباته، وبمراعاة المعارف اللازم اكتسابها مسبقا والمحددة في الملف الوصفي للمسلك.
مس 8	انتماء المسلك
	يتبع المسلك إداريا للمؤسسة، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها ويرتبط بشعبة؛ ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب، أو عدة مؤسسات للتعليم العالي.

مس 9	الفريق البيداغوجي للمسلک والمنسق البيداغوجي للمسلک
<p>يتكون الفريق البيداغوجي للمسلک من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين بالمسلک. يكون المنسق البيداغوجي للمسلک أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ينتمي للشعبة التي يرتبط بها المسلک والذي يعين من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من الفريق البيداغوجي للمسلک.</p> <p>يتدخل المنسق البيداغوجي في التدريس بالمسلک. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلک وبتتبع سير الدروس والتقييم والمداومات بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف رئيس المؤسسة.</p>	

مس 10	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلک
<p>يقدم طلب الاعتماد على شكل ملف وصفي مفصل معد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات ويتضمن على الخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان المسلک، - الاختيارات المحتملة للمسلک؛ - الشعبة المرتبطة بالمسلک؛ - الآراء المعللة لكل من : - المنسق البيداغوجي للمسلک؛ - رئيس الشعبة المرتبطة بالمسلک؛ - رئيس مجلس المؤسسة؛ - رئيس مجلس الجامعة. - أهداف التكوين؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - الكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط الولوج؛ - الجسور الممكنة مع مسالك أخرى؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها وغلافها الزمني، - الملفات الوصفية لوحدات المسلک ومخطط تدريسها؛ - الملف الوصفي لمشروع نهاية الدراسة؛ - الملف الوصفي للتدريب ؛ - وصف العمل الشخصي للطالب (عند الاقتضاء)؛ - أسماء كل من المنسق البيداغوجي للمسلک ومنسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين؛ - التزامات المتدخلين الخارجيين؛ 	

- الوسائل اللوجيستية والمادية ؛

- الشراكة والتعاون بارتباط مع التكوين؛

- موجز السيرة الذاتية للمنسق البيداغوجي للمسلك؛

يجب إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، كتابيا، بكل تغيير يتعلق بإحدى العناصر المذكورة أعلاه.

يقدم طلب الاعتماد من طرف الشعبة التي يرتبط بها المسلك، ويصادق عليه من طرف مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك، ومن طرف مجلس الجامعة الذي يحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

كل تغيير أساسي يطرأ على مستوى مسلك معتمد، خلال فترة الاعتماد، يجب أن يكون موضوع موافقة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

مس 11	مدة الاعتماد
<p>يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.</p> <p>يجب أن تكون المسالك، طوال فترة الاعتماد، موضوع تقييم ذاتي منظم حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.</p> <p>بعد الحصول على الاعتماد، يجب أن يكون كل مسلك موضوع تقييم ذاتي عام يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، في حالة طلب تجديد الاعتماد أو عدم طلبه.</p>	

الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة
	<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر من الوحدات التي يمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر؛ ويمكن أن يكون عنصر الوحدة مادة تلقن في شكل دروس نظرية أو أعمال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو في هذه الأشكال جميعا، كما يمكن أن يكون نشاطا تطبيقيا في شكل أعمال ميدانية أو مشروع أو أن يكون تدريبا.</p> <p>تشكل مختلف عناصر الوحدة وحدة متجانسة.</p> <p>يمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات. ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب أو هما معا، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>

وح 2	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد بغلاف زمني يتراوح ما بين 80 و 100 ساعة تشمل التدريس والتقييم.

وح 4	تعريف النشاط التطبيقي
	<p>يختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، ويمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة:</p> <ul style="list-style-type: none">- تداريب؛- مشاريع خارج مشروع نهاية الدراسة؛- أعمال ميدانية؛- زيارات دراسية؛- أشكال أخرى من الأنشطة التطبيقية محددة في الملف الوصفي للمسلك.

وح 5	مدة نشاط تطبيقي
	<p>تتراوح مدة نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما، ما بين 20 و40 يوم عمل.</p> <p>ينجز تدريب تمهيدي داخل مقابلة مدته 4 أسابيع، يبتدئ عند نهاية الفصل الثاني وينتهي قبل بداية الفصل الثالث، ويكون موضوع تقرير ومناقشة.</p> <p>ينجز تدريب تقني داخل مقابلة خلال الفصل الرابع مدته 8 أسابيع، ويعادل وحدة بأكملها. يتم تأطير تدريب تقني بمشاركة أستاذ ينتمي إلى المؤسسة المرتبطة بالمسلك، ويكون موضوع تقرير ومناقشة.</p>

وح 6	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	

وح 7	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
<p>يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من متدخلين في الوحدة، يعهد إليه تنفيذ الدروس والتقييمات والمداولات.</p> <p>ينتمي منسق الوحدة بصفته متدخلا في الدروس بالوحدة، إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة، ويعين من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يسهر منسق الوحدة على تتبع سير دروس وتقييم الوحدة ومداولاتها بتنسيق مع منسق الوحدة ويتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلک ورئيس الشعبة المعنية.</p>	

وح 8	الملف الوصفي للوحدة
<p>تكون الوحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة. - الشعبة المرتبطة بالوحدة؛ - طبيعة الوحدة؛ - الأهداف؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - عناصر الوحدة ومحتوياتها؛ - قائمة المتدخلين في الوحدة تتضمن (الأسماء والإطار وحقل التخصص وشعبة الانتماء والدروس أو الأنشطة الملقنة)؛ - المناهج الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كفاءات تنظيم الأنشطة التطبيقية والأشغال التطبيقية؛ - طرق التقييم المناسبة؛ - طريقة احتساب نقطة الوحدة. 	

وح 9	مشروع نهاية الدراسة
<p>يعتبر مشروع نهاية الدراسة المخصص للمسلک إلزاميا ويجب إنجازه داخل المؤسسة أو في الوسط السوسيو-اقتصادي.</p> <p>يؤطر مشروع نهاية الدراسة من قبل أستاذ من المؤسسة ويختتم بتقرير ومناقشة. يشتمل مشروع نهاية الدراسة على وحدة طوال الفصل الرابع، غير أنه يمكن الانطلاق في أشغال مشروع نهاية الدراسة ابتداء من مستهل الفصل الثالث.</p>	

الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

مدة السلك	ن د 1
يشمل سلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أربعة فصول موزعة على سنتين جامعتين، يمكن الاستفادة من فصلين احتياطيين على الأكثر لتحضير هذا الدبلوم.	

السنة الجامعية	ن د 2
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل فصل منهما 16 أسبوعا من الدراسة و التقييم.	

شروط الولوج	ن د 3
يفتح مسلك سلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها، في التخصصات المحددة في الملف الوصفي للمسلك ؛ يتم انتقاء المترشحين بعد دراسة ملفاتهم بناء على النتائج المحصل عليها في البكالوريا. ويمكن ولوج تكوينات سلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في الفصل الثالث بناء على دراسة ملفات الطلبة الوافدين من مسالك أو مؤسسات التعليم العالي الأخرى والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

التقييم	ن د 4
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي تتخذ شكل امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التدريبات المنجزة أو أي وسيلة أخرى للمراقبة، إلا أنه عند الاقتضاء وعلاوة على المراقبة المستمرة يمكن إجراء امتحان نهائي متوازن حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

نظام التقييم	ن د 5
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات معتمد من قبل مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه؛ ويتضمن هذا النظام على الخصوص كيفيات التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وطرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

نقطة الوحدة	ن د 6
نقطة الوحدة، هي معدل موازن مختلف تقييمات العناصر المكونة لها، وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.	

استيفاء الوحدة واكتسابها عن طريق المعاوضة	ن د 7
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة. يتم استيفاء الوحدة عندما تعادل أو تفوق النقطة 12 على 20، على أن لا تقل نقطة أي عنصر من	

العناصر المكونة للوحدة عن 6 على 20.

يتم تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة عند نهاية السنة الجامعية باعتبار جميع الوحدات المكونة لفصلي السنة، إذا كان معدل النقط المحصل عليه في الوحدة يساوي أو يفوق 8 على 20، على أن لا تقل نقطة أي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 6 على 20.

المراقبة الاستدراكية	ن د 8
<p>يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة أو عدة وحدات وحصلوا فيها على نقطة تعادل أو تفوق 6 على 20، اجتياز مراقبة استدراكية وحيدة قبل بداية الفصل الموالي. يحتفظ الطلبة خلال هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تعادل أو تفوق 12 على 20.</p> <p>لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز نقطة عنصر الوحدة موضوع المراقبة الاستدراكية 12 على 20. يتم اللجوء إلى تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة بعد اجتياز المراقبة الاستدراكية. يحتفظ الطالب بأعلى نقطة محصل عليها وتحتسب له عند ترتيب الطلبة ومنحهم إحدى الميزات.</p> <p>تعتبر وحدة ما غير مكتسبة، إذا كان معدلها العام، بعد اجتياز المراقبة الاستدراكية، يقل عن 8 على 20 أو إذا كانت النقطة النهائية لأحد عناصرها تقل عن 6 على 20.</p>	

إعادة التسجيل في الوحدة	ن د 9
<p>تحدد شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة على مستوى كل مؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليها.</p>	

لجنة المداولات الخاصة بالفصل	ن د 10
<p>بعد المراقبة الاستدراكية، يتم تشكيل لجنة مداولات خاصة بالفصل، بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل، تضم مدير المؤسسة رئيساً أو أحد نائبيه، والمنسق البيداغوجي للمسلك، والأساتذة المشرفين على تأطير وحدات الفصل المعني.</p> <p>تقوم لجنة مداولات الفصل بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات المذكورة أعلاه، كما تقوم بإبلاغ اللجنة البيداغوجية للمؤسسة بتقديراتها واقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر.</p>	

لجنة مداولات السنة	ن د 11
<p>بالنسبة لكل مسلك تتكون لجنة مداولات السنة من رئيس المؤسسة، رئيساً أو أحد نائبيه، والمنسق البيداغوجي للمسلك، والأساتذة المشرفين على تأطير الوحدات المدرجة في فصلي السنة الدراسية.</p> <p>يشمل التقييم جميع وحدات فصلي السنة، ويحتسب التحصيل عن طريق المعاوضة بين جميع هذه الوحدات.</p>	

تقوم لجنة مداورات السنة بالإعلان عن لائحة الوحدات المكتسبة بالاستيفاء أو عن طريق المعاوضة والوحدات غير المكتسبة.

يتم استيفاء السنة بتوفر الشرطين التاليين:

- أن يكون المعدل العام للوحدات الثمانية المدرسة خلال السنة يعادل أو يفوق 12 على 20.

- أن تكون الوحدات الثمانية مكتسبة سواء بالاستيفاء أو عن طريق المعاوضة.

يسمح للطلبة الحاصلين على معدل عام يعادل أو يفوق 8 على 20 ويقل عن 12 على 20، والذين لم يسبق لهم الاستفادة من السنة الاحتياطية، بإعادة التسجيل.

يشترط العبور إلى الفصل الثالث باكتساب جميع وحدات الفصلين الأول والثاني وإنجاز التدريب التمهيدي في مقابلة.

تحتسب نقطة التدريب التمهيدي بنسبة 20% في الوحدة 16 (التدريب التقني).

باقتراح من لجنة مداورات السنة، يمكن لرئيس المؤسسة أن يستثنى، على الأكثر، وحدتين لم يتم استيفاؤهما خلال السنة.

تقوم اللجنة بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر اللوائح التالية:

- الطلبة الذين تمت إعادة توجيههم؛

- الطلبة المقبولين؛

- الطلبة المؤجلين .

تبلغ نتائج المداورات إلى علم الطلبة.

ن د 12

لجنة مداورات المسلك

تتألف لجنة مداورات المسلك من المنسق البيداغوجي للمسلك والفريق البيداغوجي للمسلك، ويترأسها رئيس المؤسسة أو أحد مساعديه.

تقوم اللجنة، بعد المداورات، وبحضور الأغلبية بحصر قائمة الطلبة المقبولين وبمنح الميزات.

يتعين على الطالب الذي تم تأجيل قبوله أو الذي أعلن "استثناء" للتسجيل بالفصل الثالث، إعادة الوحدات غير المستوفاة دون غيرها.

بالنسبة لهذه الوحدات يحتفظ الطالب بنقطة عناصر الوحدات التي تعادل أو تفوق نقطتها 12 على 20.

ويتم تسجيل الطالب فقط في عناصر الوحدات التي تكون نقطتها أقل من 12 على 20.

تقوم اللجنة بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضائها. تبلغ نتائج المداولة إلى علم الطلبة.

ن د 13

شروط الحصول على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا

يعتبر المسلك مستوفى إذا تم تحصيل جميع وحداته إما بالاستيفاء أو عن طريق المعاوضة.

الميزات	ن د 14
<p>بالنسبة لكل سنة من الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا تمنح الميزات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none">▪ "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20 ؛▪ "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛▪ "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.	

الشهادة	ن د 15
<p>لا يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء جميع وحدات مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا واستنفذ السنة الاحتياطية، الاستفادة مرة أخرى من إعادة التسجيل في نفس المسلك التابع للمؤسسة، غير أنه يمكنه الحصول على شهادة تبين وضعية السنوات والوحدات المستوفاة.</p>	

النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

النص الأصلي:

مرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي. (ج. ر عدد 4458 بتاريخ 12 شوال 1417 (20 فبراير 1997))

النصوص المغيرة والمتمة:

- مرسوم رقم. 2.98.909. صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) ج.ر عدد 4674 بتاريخ 18 مارس 1999
- مرسوم رقم 2.99.55 بتاريخ 19 محرم 1420 (6 ماي 1999) ج.ر عدد 4696 بتاريخ 3 يونيو 1999.
- مرسوم رقم 2.00.886 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) ج.ر عدد 4880 بتاريخ 8 مارس 2001.
- مرسوم رقم 2.02.32 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) ج.ر عدد 5019 بتاريخ 8 يوليو 2002.
- مرسوم رقم 2.02.619 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) ج ر عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002.
- مرسوم رقم 2.03.692 رقم بتاريخ 18 من ربيع 1425 (7 يونيو 2004) ج ر عدد 5225 بتاريخ 28 يونيو 2004
- مرسوم رقم 2.06.03 بتاريخ 05 من ربيع الآخر 1427 (03 ماي 2006) ج ر عدد 5425 بتاريخ 29 ماي 2006
- مرسوم رقم 2.08.12 بتاريخ 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) ج ر عدد 5689 بتاريخ 8 ديسمبر 2008
- مرسوم رقم 2.08.598 بتاريخ 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) ج ر عدد 5702 بتاريخ 22 يناير 2009.
- مرسوم رقم 2.09.594 بتاريخ 4 من محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) ج ر عدد 5813 بتاريخ 15 فبراير 2010
- مرسوم رقم 2.10.451 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) ج ر عدد 5938 بتاريخ 28 أبريل 2011.
- مرسوم رقم 2.11.328 صادر في 28 من رجب 1432 (1 يوليو 2011) ج ر عدد 5959 بتاريخ 11 يوليو 2011
- مرسوم رقم 2.13.542 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) ج ر عدد 6175 بتاريخ 5 أغسطس 2013.
- مرسوم رقم 2.14.542 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) ج ر عدد 6313 بتاريخ فاتح ديسمبر 2014.
- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6313 بتاريخ 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) الصفحة 8212 (جريدة رسمية عدد 6325) بتاريخ 12 يناير 2015.

مرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)
في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

ج. ر عدد 4458 بتاريخ 12 شوال 1417 (20 فبراير 1997)

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1-75-102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه؛
وعلى القانون رقم 011-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون رقم 012-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
وعلى المرسوم رقم 2-73-723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2-96-796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)،
رسم ما يلي:

الجزء الأول . أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم الأحكام النظامية المطبقة على هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وتظل هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان خاضعة لأحكام المرسوم رقم 265-91-2 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة 2

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي على الأطر التالية:

▪ أستاذ التعليم العالي؛

▪ أستاذ مؤهل؛

▪ أستاذ التعليم العالي مساعد.

ويجوز للجامعات والمؤسسات الجامعية أن تستعين بأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 24 و25 و26 أدناه.

المادة 3

تشتمل مهام الأساتذة الباحثين على أنشطة للتعليم والبحث والتأطير. وتمارس هذه الأنشطة كامل الوقت في المؤسسات التي ينتمون إليها.

ولا يجوز للأساتذة الباحثين أن يمارسوا أنشطة التعليم والبحث أو التأطير أو هما معا خارج المؤسسات التي ينتمون إليها إلا بترخيص مكتوب من رئيس المؤسسة التابعين لها وذلك لفترات محددة وفي إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط بين الجامعة أو المؤسسة وبين إحدى الهيئات العامة.

ولا يجوز لهم أن يمارسوا بصفة مهنية نشاطا خاصا بغرض الربح كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

المادة 4

يعهد إلى الأساتذة الباحثين بالمهام التالية:

▪ المساهمة في إعداد برامج التعليم والتكوين والسهرة على تنفيذها في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية؛

▪ القيام، متى استلزمت الحاجة ذلك، وبتعاون مع الأوساط المهنية، بتعيين مضامين ومناهج التعليم؛

▪ تنظيم وتوزيع حصص التعليم داخل الشعب أو المجموعات البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 5 بعده؛

▪ تقييم ومراقبة معلومات ومؤهلات الطلبة والمساهمة في الحراسة وفي لجان الامتحانات والمباريات؛

▪ المساهمة في تنمية البحث الأساسي والتطبيقي والتكنولوجي وكذا الرفع من قيمته؛

▪ المساهمة في التكوين المستمر لأطر القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعارف العلمية والتقنية؛

والقيام لهذه الغاية بتنظيم تداريب دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة ومعارض للأشغال؛

▪ القيام بتبادل المعلومات والوثائق والتعاون العلمي مع معاهد ومراكز وهيئات البحث المماثلة الوطنية

والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية؛

▪ المساهمة في تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية.

وتمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت سلطة رؤساء المؤسسات الجامعية بتنسيق مع رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

المادة 5

تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون بثمانية ساعات (8) من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي وعشر ساعات (10) من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى الأساتذة المؤهلين وأربع عشرة ساعة (14) من الأعمال التوجيهية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين. ويجوز للأساتذة الباحثين أن ينجزوا حصصهم التعليمية في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية

أو بطريقة تجمع بينهما تراعى فيها المعادلة التالية:

تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية. ويحدد رئيس المؤسسة كل سنة توزيع حصص التعليم باقتراح من رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

وإذا تعذر القيام بحصة التعليم الواجبة في المؤسسة المنتمي إليها بما يعادل ثمانية ساعات من الدروس الرئيسية، أمكن إنجاز ما تبقى منها في مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام داخل دائرة نفوذ يحدد مداها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وإذا أنجزت البقية المذكورة من حصة التعليم في مدينة أخرى خارج أو داخل دائرة النفوذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، وجب أن تتحمل المؤسسة الطالبة مصاريف الأستاذ الباحث وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

يستفيد الأساتذة الباحثون الذين زاولوا مهامهم لمدة سبع سنوات متتالية من إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو تدريب لمدة سنة جامعية ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجات المصلحة. ويحتفظ المستفيدون من الإجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب بمجموع أجزائهم المطابقة لدرجتهم وبحقوقهم في الترقية والتقاعد. وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 7

يمكن أن يلج الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويجوز تمديد هذا الحد من السن لمدة تساوي مدة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة.

على أن هذا الحد الأخير لا يحتج به على المترشحين من الموظفين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-92-231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 8

يعلن عن تعيين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من اللجنة العلمية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 17 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 102-75-1 بتاريخ 13 من صفر 1395

(25 فبراير 1975) وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني.

على أن التعيينات المقررة بعد النجاح في مباراة تعلن عنها مباشرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 9

تتألف اللجنة العلمية لكل مؤسسة من:

- رئيس المؤسسة، رئيساً؛
 - أستاذين للتعليم العالي يعينهما عميد الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية لما لهما من أهلية علمية؛
 - أستاذين للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبهما نظراً وهما وفق الإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
 - رئيس الشعبة المعني بالنقطة أو النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة العلمية؛
 - نائب قيود الكلية أو المدير المساعد للمدرسة أو الكاتب العام للمعهد مقرراً للجنة.
- ويجوز لرئيس المؤسسة أن يدعو على سبيل الاستشارة أستاذاً للتعليم العالي في التخصص قصد إبداء رأيه حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال.
- وفي حالة عدم توفر المؤسسة على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي، يجوز لرئيس المؤسسة أن يستعين بأساتذة مؤهلين وإلا فبأساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل تكميم تأليف اللجنة العلمية.
- ويمارس أعضاء اللجنة العلمية الآخرون انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء الرئيس والمقرر. ويمكن أن تستشار اللجنة العلمية في طلبات الإجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب، وفي اختيار المترشحين للتوظيف في درجة الأساتذة الباحثين المشاركين والأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس المشار إليهم في المواد 24 و25 و26 أدناه وفي كل مسألة أخرى يعرضها عليها رئيس المؤسسة، ولا يجوز لأي عضو من اللجنة العلمية أن يحضر جلسة النظر في القضايا التي تهم وضعيته الإدارية أو وضعيته أستاذ باحث من درجة أعلى.

الجزء الثاني . الأساتذة الباحثون

الباب الأول . أساتذة التعليم العالي

المادة 10

ينجز أساتذة التعليم العالي حصتهم التعليمية في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو هما معا. ويتمتعون بالأسبقية في إلقاء الدروس الرئيسية. ويضطلعون بمسؤولية تحيين البرامج وتنسيق أنشطة التعليم المعهود بها إليهم. ويشرفون بالإضافة إلى ذلك، على أعمال البحث والرسائل والأطروحات ويساهمون في لجان الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمباريات.

المادة 11

يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على ثلاث درجات (أ) و(ب) و(ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى	760	الرتبة الأولى	860	الرتبة الأولى	975
الرتبة 2	785	الرتبة 2	885	الرتبة 2	1005
الرتبة 3	810	الرتبة 3	915	الرتبة 3	1035
الرتبة 4	835	الرتبة 4	945	الرتبة 4	1065
				الرتبة 5	1095

المادة 12

غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-542 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014): ج ر عدد 6313 بتاريخ 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) ص 8212.

يعين أساتذة التعليم العالي من بين الأساتذة المؤهلين العاملين بالمؤسسات الجامعية والحاصلين على الدكتوراه

أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين وعلى التأهيل الجامعي وكذا الأساتذة المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 37 المكررة أدناه. والذين قضوا جميعهم ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، على إثروضع ملف علمي وبيداغوجي ومناقشته أمام لجنة علمية متخصصة مكونة من أساتذة التعليم العالي.

ويحدد تنظيم إجراءات وضع الملف العلمي وعرضه وعناصر مكوناته ومناقشته وكذا تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 13

يعين أساتذة التعليم العالي في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بإطارهم القديم، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 14

(غيرت وتمت الفقرة الثالثة والثامنة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-00-886 بتاريخ 25 ذي القعدة 1421

(19 فبراير 2001): ج. ر. عدد 4880 بتاريخ 12 ذي الحجة 1421 (8 مارس 2001) ص (750)

يرقى أساتذة التعليم العالي بكيفية مستمرة من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة. وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين.

وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق الأنساق التالية:

▪ النسق الاستثنائي: يرقى عشرون في المائة 20% من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة والقائمين في الجامعة بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنتين من الأقدمية في الرتبة الثالثة من الدرجة المقصودة؛

▪ النسق السريع: يرقى عشرون في المائة 20% من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة السالف الذكر والقائمين في الجامعة بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنة من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة؛

▪ النسق العادي: يرقى المترشحون الآخرون المسجلون في الجدول السنوي للترقية في الدرجة السالف الذكر والقائمين في الجامعة بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة إما بعد سنتين من الأقدمية وإما بعد ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة.

وتتم الترقية من درجة إلى أخرى كل سنة عن طريق جدول الترقية في الدرجة.

ويجب على المترشحين المعنيين بالأمر أن يودعوا ملفا لدى رئيس المؤسسة التي ينتمون إليها وذلك في المكان والتاريخ المحددين كل سنة لهذا الغرض.

وتقدم الملفات المذكورة في شكل تقارير مفصلة عن أنشطة المترشح، معززة بجميع الوثائق والمستندات المثبتة.

ويتناول التقرير السالف الذكر أعمال البحث المنجزة والمنشورة بصورة فردية أو جماعية، والمساهمة في أنشطة علمية وطنية ودولية والأنشطة المهنية والبيداغوجية.

وتعرض هذه التقارير على اللجنة العلمية التي تقوم بدراستها وفقا لمقاييس تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وإدراجها حسب الاستحقاق في قوائم مطابقة لأنساق الترقى المشار إليه أعلاه.

(نسخت الفقرة الأخيرة بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-13-542 بتاريخ 13 رمضان 1434 (22 يوليو 2013)، ج. ر. عدد 6175 بتاريخ 27 رمضان 1434 (5 أغسطس 2013) ص (5678).

المادة 14 المكررة

أضيفت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 542-13-2 بتاريخ 13 رمضان 1434 (22 يوليو 2013): ج. ر. عدد 6175 بتاريخ 27 رمضان 1434 (5 أغسطس 2013) ص 5678*):

* نصت المادة الخامسة من المرسوم رقم 542-13-2 على مقتضيات التالية:

ابتداء من فاتح يناير 2013، يرقى في الدرجة بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط والأنساق وحصيص الترقي المنصوص عليهما في المادة 14 أعلاه، دون الإلزام بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، الأساتذة الباحثون:

▪ المعهود إليهم بتسيير الجامعات أو المؤسسات الجامعية أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمشار إليهم في المواد 15 و20 و33 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000):

▪ المعهود إليهم بتسيير مؤسسات تكوين الأطر العليا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المحدثة لها؛
▪ المسندة إليهم مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بالمصلحة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقا للمادة 28 بعده؛

▪ الملحقون لدى مجلس النواب طبقا للمادة 14 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 165-11-1 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011):

▪ الملحقون لدى مجلس المستشارين طبقا للمادة 15 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 172-11-1 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011):

▪ الملحقون طبقا للفصل 48 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، لمزاولة مهام أو لتقلد مسؤولية إدارية؛

▪ الملحقون بحكم القانون طبقا للفصل 48 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

يتم ترتيب المترشحين للترقي حسب الاستحقاق بناء على تقارير مفصلة حول أنشطتهم الإدارية، يعدها لهذا الغرض رئيس الإدارة أو السلطة المختصة بالمؤسسة أو الهيئة التي يزاول بها المترشح مهامه الإدارية، وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث

أو التأطير المزاولة من طرف المعنيين بالأمر؛ ويعفى من هذا التقرير المترشحون المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة عضو في الحكومة.

ويرقى المعنيون بالأمر من رتبة إلى الرتبة الموالية كل سنتين.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 14 أعلاه.

المادة الخامسة: يرقى في الدرجة الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادتين الأولى والثالثة أعلاه، برسم السنوات من 2006 إلى 2012، بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط ولأنساق الترقي المنصوص عليهما في المادة 14 من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 793-96-2 و804-96-2 بتاريخ

11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، دون الإلزام بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، ودون تطبيق الحصيصة.
تصرف المستحقات المالية الناتجة عن هذه الترقية ابتداء من فاتح يناير 2014.

الباب الثاني . الأساتذة المؤهلون

المادة 15

يزاول الأساتذة المؤهلون عملهم بتعاون مع أساتذة التعليم العالي في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.
ويتمتعون بالأسبقية على أساتذة التعليم العالي المساعدين في إلقاء الدروس الرئيسية.
ويساهمون في تحيين برامج التعليم المعهود به إليهم.
ويقوم الأساتذة المؤهلون الحاصلون على التأهيل الجامعي أو على دكتوراه للدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها بالإشراف على أعمال البحث والرسائل والأطروحات ويساهمون في لجان الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمباريات.
ويقومون بزيادة على ذلك بالمهام المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه.

المادة 16

يشتمل إطار الأساتذة المؤهلين على ثلاث درجات (أ) و(ب) و(ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة 1	580	الرتبة 1	779	الرتبة 1	900
الرتبة 2	620	الرتبة 2	812	الرتبة 2	930
الرتبة 3	660	الرتبة 3	840	الرتبة 3	960
الرتبة 4	720	الرتبة 4	870	الرتبة 4	990
				الرتبة 5	1020

المادة 17

يوظف الأساتذة المؤهلون مباشرة بناء على المؤهلات من بين أساتذة التعليم العالي المساعدين الحاصلين على التأهيل الجامعي والمتوافر فيهم أحد الشرطين التاليين:

أن يبلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي المساعدين بالنسبة للمتفرعين منهم عن إطار من الأطر التعليمية؛
أن يثبتوا قضاء أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد بالنسبة للمتفرعين الآخرين.
ويعينون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.
وتحدد بمرسوم الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي المشار إليه في المادة 12 أعلاه وفي هذه المادة.

المادة 18

يرقى الأساتذة المؤهلون من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

الباب الثالث . أساتذة التعليم العالي المساعدون

المادة 19

يزاول أساتذة التعليم العالي المساعدون عملهم تحت مسؤولية وإشراف أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.
ويساهمون زيادة على ذلك في المهام المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه.

المادة 20

يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين على أربع درجات (أ) و(ب) و(ج) و(د) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (ب)-الأرقام الاستدلالية

الرتبة 1	639
الرتبة 2	704
الرتبة 3	746
الرتبة 4	779

الدرجة (أ)-الأرقام الاستدلالية

الرتبة 1	509
الرتبة 2	542.....
الرتبة 3	574
الرتبة 4	606.....

الدرجة (د) الأرقام الاستدلالية

الرتبة 1	930
الرتبة 2	960
الرتبة 3	990
الرتبة 4	1020

الدرجة (ج)-الأرقام الاستدلالية

الرتبة 1	812
الرتبة 2	840
الرتبة 3	870
الرتبة 4	900

المادة 21

(تمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 98-909-2 بتاريخ 3 شوال 1419 (21 يناير 1999):
ج. ر. عدد 4674 بتاريخ 29 ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) (ص 598).
(وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-02-32 بتاريخ 30 ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002):
ج. ر. عدد 5019 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1423 (8 يوليو 2002) (ص 1982).
(وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-06-03 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006):
ج. ر. عدد 5425 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) (ص 1380) ويعمل بهذا التغيير ابتداء
من (21 فبراير 2005).
(وغيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-08-12 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008):
ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) (ص 4436).
(ونسخت وعضت بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-11-328 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011):
ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324):
يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون بكل مؤسسة معنية على إثر مباراة مفتوحة في وجه المترشحين من
حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لهما.
وتحدد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بقرار للسلطة الحكومية
المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 22

يعين المترشحون الناجحون في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين في الرتبة الأولى من الدرجة (أ)،
ويقضون بهذه الصفة تدريباً لمدة سنتين يمكن على إثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة.
ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن أستاذ التعليم العالي المساعد خلال تدريبه على
الأهلية اللازمة للقيام بمهمته، ويبرر التمديد بتقرير تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.
وفي حالة التمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.
وفيما يخص أساتذة التعليم العالي المساعدين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة تدريبهم، يمكن إما
إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل.
على أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين يعاد ترتيبهم بعد الترسيم إن اقتضى الحال في
رتبة منفذ لها رقم استدلاي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلاي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك
وفق الشروط المحددة في المادة 13 أعلاه.
ويعفى من التدريب المترشحون المتفرعون إما عن إطاري الأساتذة المساعدين والمساعدين المرسمين وإما عن
إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي المتوفرين على الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة
والذين زاولوا بصفة فعلية مهام تعليمية طوال مدة سنتين جامعتين على الأقل بمؤسسة جامعية للتعليم
العالي أو مؤسسة لتكوين الأطر العليا. ويعينون ويعاد ترتيبهم بحسب الحالة في درجة أستاذ التعليم العالي

مساعد المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

المادة 23

يرقى أساتذة التعليم العالي المساعدون من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

الباب الرابع . الأساتذة الباحثون غير الدائمين

المادة 24

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-08-12 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)؛ ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) (ص 4436)
يجوز للمؤسسات الجامعية أن تستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك، بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

المادة 25

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-08-12 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)؛ ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) (ص 4436)
يوظف الأساتذة المشاركون بموجب عقد محدد المدة لسنة واحدة في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى المؤسسة الجامعية من بين أساتذة باحثين أجنب أو خبراء أو مهنيين مغاربة أو أجنب للقيام بمهام تعليمية معينة.

يمكن، عند الاقتضاء، تجديد العقد المذكور في الفقرة السابقة سنويا على أن لا تتعدى المدة القصوى للتوظيف ثلاث سنوات.

لا يمكن في جميع الحالات أن يؤدي هذا العقد إلى ترسيم المعني بالأمر.
يجب أن يتوفر الأساتذة المشاركون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين.

تعادل أجره الأستاذ المشارك الأجرة التي يتقاضاها الأستاذ الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

المادة 26

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-08-12 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)؛ ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) (ص 4436)
يعتبر الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس أطرا مكتملة بالمؤسسات الجامعية. ويختارون مؤقتا بمقرر لرئيس المؤسسة من بين:

- الأساتذة الباحثين والأشخاص الآخرين المتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقا للجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 11-08-2 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي.
- الخبراء أو المهنيين المنحدرين من القطاع الخاص الحاصلين على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات والمتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقا للجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 11-08-2 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الباب الخامس . نظام التعويضات

المادة 27

يتقاضى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبتهم تعويضا عن البحث وتعويضا عن التأطير. ويؤدى التعويضان المذكوران كل شهر عند انتهائه، ولا يمكن أن يجمع بينهما وبين أية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الإضافية. وتحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم المبالغ الشهرية للتعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه وتاريخ العمل بهما.

الجزء الثالث . أحكام خاصة وانتقالية

الباب الأول . أحكام خاصة

المادة 28

يمكن في حدود عشرين منصبا ماليا أن تسند لأساتذة باحثين للتعليم العالي مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بالمصلحة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. (نسخت الفقرة الأخيرة بالمادة الثانية من المرسوم رقم 542-13-2 بتاريخ 13 رمضان 1434 (22 يوليو 2013)؛

ج. ر. عدد 6175 بتاريخ 27 رمضان 1434 (5 أغسطس 2013) (ص 5678)

المادة 29

لأجل تطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 102-75-1 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يعتبر في حكم الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين الأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني . أحكام تتعلق بالأساتذة الباحثين المتدربين والمرسمين

المادة 30

يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المزاولين مهامهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم على التوالي في أطر أستاذ التعليم العالي وأستاذ مؤهل وأستاذ التعليم العالي المساعد المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وفق الشروط التالية مع مراعاة أحكام المادتين 32 (الفقرتين 3 و4) و34 (الفقرتين 2 و3).

المادة 31

يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ التعليم العالي في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلاي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية. ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة بالرتبة القديمة في حدود سنتين، على أن الاستفادة من هذه الأقدمية ترفع إلى ثلاث سنوات إذا تمت إعادة الإدماج المذكور في الرتبة الأخيرة من الدرجة الجديدة.

المادة 32

يعاد إدماج الأساتذة المحاضرين، باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة، في إطار أستاذ مؤهل في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلاي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي. ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبهم القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 31 أعلاه.

ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين الذين يثبتون حصولهم على دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها في تاريخ التنفيذ المذكور في إطار أستاذ مؤهل وفق الشروط المقررة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي بعد قضاء أربع سنوات من العمل بهذه الصفة.

(غيرت وتمت الفقرة الأخيرة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 32-02-2 بتاريخ 30 ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002): ج. ر. عدد 5019 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1423 (8 يوليو 2002) (ص 1982).

(وغيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 03-06-2 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006): ج. ر. عدد 5425 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) (ص 1380) ويعمل بهذا التغيير ابتداء من (21 فبراير 2005).

(وغيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-08-12 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)؛
ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) (ص 4436).
(وغيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-11-328 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)؛
ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324)؛

ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين غير الحاصلين على دكتوراه الدولة بتاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار الأستاذ المؤهل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه. ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه بعد مناقشة أطروحتهم لنيل دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها إن هم ناقشوا هذه الأطروحة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2-96-796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.

المادة 33

يعاد إدماج الأساتذة المساعدين البالغين على الأقل الرتبة الأولى من الدرجة (ب) في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

وفيما يخص الأساتذة المساعدين البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية يمكن أن يعاد إدماجهم دون أقدمية في الرتبة الأولى بالدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي المساعدين وذلك بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير التالية:

- الشهادات والمؤهلات المتوفرة عليها؛
- الأعمال والنشرات المنجزة؛
- العروض المقدمة في المناظرات والندوات الوطنية والدولية؛
- أعمال البحث الجارية.

(غيرت وتممت الفقرة الثالثة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-02-619 بتاريخ 2 شعبان 1423
(9 أكتوبر 2002)؛ ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) (ص 3588)

أما الأساتذة المساعدون المرسمون غير البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) فيعاد إدماجهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراه المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-96-796 بتاريخ 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

ويعاد إدماج الأساتذة المساعدين الحاصلين على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد ترسيم المعنيين بالأمر في إطارهم الأصلي والاستفادة في هذا الإطار من أقدمية اعتبارية لمدة ست سنوات. وتتم إعادة الإدماج المذكورة وفقاً للفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه.

ويظل الأساتذة المساعدون غير المتوفرين في تاريخ العمل بهذا المرسوم على الشروط المنصوص عليها في الفقرات 2 أو 3 أو 4 أعلاه خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2-75-665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17

أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي وبعاد إدماجهم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بمجرد ما يتوفرون على أحد الشروط المذكورة.

المادة 33 مكررة

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-00-886 بتاريخ 25 ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001):

ج. ر. عدد 4880 بتاريخ 12 ذي الحجة 1421 (8 مارس 2001) (ص 750)

(وغيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-02-619 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002):

ج. ر. عدد 5026 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) (ص 3588)

يمكن أن يستفيد بتاريخ فاتح يوليو 1996 من أقدمية ثلاث سنوات كل من أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين من الدرجتين 'ب' و'ج' الذين زاولوا مدة تسع سنوات مهام التعليم والبحث والذين تمت إعادة إدماجهم بهذا التاريخ على التوالي أساتذة التعليم العالي وأساتذة مؤهلين وأساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجات 'أ' و'ب' و'ج' تطبيقاً للمواد 31 و32 و33 (الفقرة الأولى) أعلاه وذلك بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير المحددة في المادة 33 (الفقرة الثانية) أعلاه.

غيرت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-11-328 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011):

ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324)

غير أنه يمكن أن يستفيد من هذه الأقدمية وطبقاً لنفس الشروط، الأساتذة المحاضرين المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 32 أعلاه، وكذا الأساتذة المؤهلون الذين تمت تسميتهم بهذه الصفة خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح يوليو 1996 و7 مارس 2001، ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي.

ويسري المفعول المادي لأحكام هذه المادة ابتداء من فاتح يوليو 1999، في حين لا يسري هذا المفعول بالنسبة لأساتذة التعليم العالي المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه والمستفيدين من الأقدمية المذكورة في تاريخ لاحق لفاتح يوليو 1999 إلا ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في هذا الإطار.

أضيفت الفقرة الرابعة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.328 بتاريخ 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو

2011)، ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324).

ويعتمد النسق العادي، في حالة مراجعة الترقية في الدرجة، عند احتساب الاستفادة من هذه الأقدمية.

المادة 33 المكررة مرتين

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-11-328 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011):

ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324)

بتاريخ فاتح يناير 2010 يستفيد الأساتذة الباحثون الذين تم توظيفهم طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-75-665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) كأساتذة مساعدين والذين أعيد إدماجهم، حسب الحالة، في الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم من أقدمية اعتبارية تساوي أقدمتهم المكتسبة بصفة أستاذ مساعد دون أن تتجاوز هذه الأقدمية الاعتبارية تسع سنوات.

ويتم تطبيق هذه الأقدمية على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر، ويعتمد النسق العادي في الترقية في الدرجة عند مراجعة وضعيتهم.

ويسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء من فاتح يناير 2010، وتصرف المستحقات المالية الناتجة عن تطبيق هذه المقتضيات على شطرين: ابتداء من 31 يوليو 2011 وابتداء من 31 يناير 2012.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين المنصوص عليهم في المادتين 37 المكررة و37 المكررة مرتين أدناه.

المادة 34

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-02-32 بتاريخ 30 ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002)؛ ج. ر. عدد 5019 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1423 (8 يوليو 2002) (ص 1982)

(وغيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-06-03 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006)؛ ج. ر. عدد 5425 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) (ص 1380) ويعمل بهذا التغيير ابتداء من 21 فبراير 2005)

(وغيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-08-12 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)؛ ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) (ص 4436).

(وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-10-451 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)؛ ج. ر. عدد 5938 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) (ص 2394)

(وغيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-11-328 بتاريخ 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)؛ ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324)

يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في إطار أساتذة التعليم العالي عند حصولهم على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها وتوفرهم على الأقل على الرتبة الثانية من الدرجة (ب) من إطارهم؛

يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في تاريخ مفعول هذا المرسوم وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 33 أعلاه، في إطار الأساتذة المؤهلين بعد حصولهم على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها. ويعاد إدماجهم جميعا مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضائهم أربع سنوات بصفة أستاذ مؤهل.

ويجب على أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين المشار إليهم أعلاه المعنيين بعملية إعادة الإدماج المنصوص عليها في هذه المادة أن يكونوا مسجلين لتحضير دكتوراه الدولة طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2-96-796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.

المادة 35

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 619-02-2 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)؛
ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) (ص 3588)

يعاد مباشرة إدماج المساعدين المرسمين المزاولين عملهم بتاريخ مفعول هذا المرسوم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة المكتسبة في إطارهم وذلك بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 33 أعلاه أو شهادة معترف بمعادلتها لها ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

المادة 36

يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المواد 30 و31 و32 و33 و34 و35 أعلاه بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إعادة إدماجهم في مختلف الأطروحات والدرجات المذكورة أعلاه سارية المفعول.
وتعتبر الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمكتسبة من لدن الأساتذة الباحثين في درجاتهم القديمة كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة لأجل تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 37

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 619-02-2 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)؛
ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) (ص 3588)؛

يوضع إطار الأساتذة المساعدين وإطار المساعدين في طريق الانقراض ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا المرسوم ويظلان خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 665-75-2 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

وبالرغم من جميع الأحكام التنظيمية المنافية فإن الأساتذة الباحثين الذين تم توظيفهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إما بصفة أساتذة محاضرين على أساس دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها وإما بصفة أساتذة مساعدين على أساس دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معادلة له أو شهادة يتأتى بها بالتوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة أو شهادة الدراسات الجامعية العليا أو شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه يعاد إدماجهم على التوالي في إطار الأساتذة المؤهلين وإطار أساتذة التعليم العالي المساعدين وفق الشروط التالية:

يعاد إدماج أساتذة المحاضرين في تاريخ توظيفهم في إطار الأساتذة المؤهلين في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) ويقضون فيها بهذه الصفة تدريجاً لمدة سنتين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد ترسيمهم ومزاولة العمل طوال أربع سنوات على الأقل بصفة أساتذة مؤهلين وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 32 أعلاه؛

الأساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم خلال المدة المشار إليها أعلاه، يعاد إدماجهم، بعد ترسيمهم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجرد ما يبلغون إما الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) وإما الرتبة الأولى من الدرجة (ب) الخاصة بالأساتذة المساعدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، أما الأساتذة

المساعدون الذين تم توظيفهم على أساس شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه فيعاد إدماجهم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بعد ترسيمهم بصفة أساتذة مساعدين والاستفادة في هذا الإطار من أقدمية اعتبارية لمدة ست سنوات وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 33 أعلاه.

(غيرت الفقرة الثالثة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-06-03 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006): ج. ر. عدد 5425 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) (ص 1380) ويعمل بهذا التغيير ابتداء من 21 فبراير 2005).

(وغيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-08-12 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008): ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) (ص 4436).

(وغيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-11-328 بتاريخ 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011): ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324):

يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الثانية أعلاه وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 33 أعلاه في إطار الأساتذة المؤهلين بعد حصولهم خلال هذه المدة على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها شريطة أن يكونوا مسجلين لتحضير الشهادات المذكورتين قبل 20 فبراير 1997؛ ويعاد إدماجهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضائهم أربع سنوات بصفة أستاذ مؤهل.

(غيرت الفقرة الرابعة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-11-328 بتاريخ 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011): ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324)

يعاد إدماج المساعدين الحاصلين إما على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها له وإما على شهادة يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار الأساتذة المساعدين بتاريخ الحصول على أحد الدبلومين المذكورين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-75-665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975). ويعاد إدماجهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجرد توفرهم على إحدى الشرطين المنصوص عليهما في المادة 33 (الفقرة الأولى والفقرة الثانية) المشار إليها أعلاه.

ويستفيد الأساتذة المساعدون والمساعدون المشار إليهم في هذه المادة من تعويض عن البحث وتعويض عن التأطير تحدد مبالغهما الشهرية طبق الجدول الملحق بهذا المرسوم ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

المادة 37 المكررة

(أضيفت بالمادة الرابعة من المرسوم رقم 2-08-12 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008): ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) (ص 4436)

خلافًا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، يعفى من التأهيل الجامعي أساتذة التعليم العالي المساعدون المتفرعون عن الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 33 والمقطع 2 من الفقرة الثانية من المادة 37 أعلاه، والحاصلون على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 33 أعلاه، ويعاد إدماجهم مباشرة في إطار الأساتذة المؤهلين ابتداء من فاتح سبتمبر 2004، وذلك في

رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم الأصلية.

(غيرت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-11-328 بتاريخ 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011): ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324)

يرقى المعنيون بالأمر، دون مفعول مادي، في الرتبة وفي الدرجة وفق النسق العادي ابتداء من تاريخ إدماجهم إلى غاية فاتح سبتمبر 2007 ودون أن يترتب عن هذا الإجراء نقص في أجره المعنيين بالأمر خلال هذه الفترة.

يسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء من فاتح سبتمبر 2007.

يسمح للمعنيين بالأمر بالمشاركة في مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي طبقاً لأحكام المادة 12 المشار إليها أعلاه، دون الإدلاء بشهادة التأهيل الجامعي.

المادة 37 المكررة مرتين

(أضيفت بالمادة الرابعة من المرسوم رقم 2-08-12 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008): ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) (ص 4437)

يستفيد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون المتفرعون عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والذين تم توظيفهم كأساتذة مساعدين بناء على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 33 أعلاه والحاصلون على دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو الحاصلون على التأهيل الجامعي من أقدمية اعتبارية مدتها ثلاث سنوات يتم تطبيقها على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر 2007.

يسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء من فاتح سبتمبر 2007.

الباب الثالث . أحكام ختامية

المادة 38

ينفذ هذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-75-665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد 33 (الفقرة الأخيرة) و35 و36 و37 أعلاه.

المادة 39

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء: إدريس خليل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: مسعود المنصوري.

جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة
للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

- (تمم بالمرسوم رقم 2.99.55 بتاريخ 19 محرم 1420 (6 ماي 1999): ج. ر. عدد 4696 بتاريخ 18 صفر 1420 (3 يونيو 1999) (ص 1427).
- (وغير بالمرسوم رقم 2-03-692 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004): ج. ر. عدد 5225 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) ص 2777). وتتم الاستفادة من المستحقات المالية المحددة في هذا الجدول على امتداد ثلاث سنوات بأقساط متساوية وذلك ابتداء من فاتح يوليو لكل من سنوات 2003 و2004 و2005).
- (وغير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-08-598 بتاريخ 24 محرم 1430 (21 يناير 2009): ج. ر. عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009) (ص 272).
- (وغير بالمرسوم رقم 2-09-594 بتاريخ 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009): ج. ر. عدد 5813 بتاريخ 30 صفر 1431 (15 فبراير 2010) (ص 496).
- (وغير بالمرسوم رقم 2-11-309 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011): ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) ص 3322):

ابتداء من فاتح ماي 2011		الأطر والدرجات
التعويض عن التأيير	التعويض عن البحث	
أساتذة التعليم العالى		
12.135	12.135	الدرجة (أ).....
15.242	15.242	الدرجة (ب).....
18.350	18.350	الدرجة (ج).....
الأساتذة المؤهلون		
9.678	9.678	الدرجة (أ).....
10.728	10.728	الدرجة (ب).....
11.770	11.770	الدرجة (ج).....
أساتذة التعليم العالى المساعدون		
8.010	8.010	الدرجة (أ).....
9.043	9.043	الدرجة (ب).....
10.073	10.073	الدرجة (ج).....
11.043	11.043	الدرجة (د).....
الأساتذة المساعدون		
5.232	5.232	الدرجة (أ).....
المساعدون		
3.021	3.021	الدرجة (أ).....
		الدرجة (ب).....
5.645	5.645	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة.....
7.130	7.130	من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السابعة.....

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97
صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة
الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في
شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة،
كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1 : - تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في
المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)
بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.
ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين
وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات.
وينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة
أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات (3)

المادة 2 : - يمكن أن يطلب قيده في قائمة المترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين، المترشحون حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها في التخصص أو
المادة المعنية.

"غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المترشحون الحاصلون على دكتوراة
"الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة
" 1 أعلاه وخلال مدة انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 20 فبراير 2005". (3)

المادة 3 : - يمكن للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة أن يقدموا طلبات ترشيحهم في
التخصص المطابق لتكوينهم بأية مؤسسة جامعية تنظم المباراة المذكورة.

المادة 4 : - يتكون ملف الترشيح من:

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المباراة يبعثه رئيس المؤسسة التابع لها المترشح؛
- نسخ الشهادات والمؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة (1)؛
وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه يرفق المترشح بملف ترشيحه بمجموع أعمال البحث التي قام بها
بصفة شخصية أو بالتعاون، والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات أو دراسات مونوغرافية.
وباستثناء الطلب، يجب الإدلاء بالوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.
كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 5 : - تتألف لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين من خمسة أعضاء
رسميين كلهم أساتذة للتعليم العالي ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير
تابعين للمؤسسة المعنية.

ويضاف إلى لجنة المباراة عضوان احتياطيان أحدهما غير تابع للمؤسسة ولا يحضران
أشغال اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق أو تبين أن أحد أعضائها كان ضمن لجنة مناقشة
شهادة دكتوراه أحد المترشحين للمباراة أو مشرفا عليها.

وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة في ميدان
المناصب المتبارى في شأنها، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أساتذة مؤهلين حاصلين على
التأهيل الجامعي أو دكتوراه الدولة أو أساتذة التعليم العالي خارجين عن المؤسسة أو أساتذة
باحثين أجنب من يتوفرون على نفس المؤهلات. (3).

يعين العميد أعضاء لجنة المباراة ورئيسها بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.
ويمكن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة وبطلب من رئيسها شخصية غير جامعية
معترف بكفاءتها في تخصص المترشح.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وسيرها

المادة 6 : - تشتمل كل مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين على الاختبارين

التاليين:

- اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم؛

- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة؛

ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7 : - بالنسبة للاختبار الأول، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة

المباراة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررین منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررین خارجا عن المؤسسة المعنية أو إن اقتضى الحال خبيرا معترفا به في الميدان.

ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللا حول قيمة عمل

المترشحين العلمية. تمنح لجنة المباراة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين، وتخصر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

ويستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة لاجتياز الاختبار

الثاني.

المادة 8 : - يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله

العلمية والبيداغوجية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته على التدريس. تضع لجنة المباراة في

حدود المناصب المتبارى في شأنها وبحسب الاستحقاق، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق.

المادة 9 : - تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث

أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبت فيها. وتحرر محضرها في ثلاث نسخ.

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى عميد الجامعة، ويحتفظ

بالثالثة في المؤسسة.

المادة 10 : - تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بحسب الاستحقاق قائمة

المرشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.
وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المرشحين المقبولين بصفة نهائية، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم ببناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بتعيين واحد أو أكثر من بين المرشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق لشغل المناصب التي لم يتم شغلها وذلك حسب الشروط التالية:

- بعد استطلاع رأي رئيس الجامعة؛

- بعد توجيه إنذار إلى المعني بالأمر مع إشعار باستلام في حالة تخلفه أو بعد التوصل بمكتوب يعبر فيه عن تخليه عن المنصب.

يتم الاقتراح رئيس المؤسسة داخل أجل تسعين يوماً من تاريخ الإعلان النتائج (2).

المادة 11 : - تعلق داخل المؤسسة قائمة المرشحين المقبولين والمرشحين المقيدين في قائمة الانتظار.

المادة 12 : - تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 13 : - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)

الإمضاء : إدريس خليل

تم تميم و تغيير القرار الأصلي بمايلي:

(1)- قرار وزير التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 99 . 1375 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) نشر بالجريدة الرسمية عدد 4735 بتاريخ 18 أكتوبر 1999؛

(2)- قرار وزير التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 02 . 1584 صادر في 29 من رجب 1423 (7 أكتوبر 2002) نشر بالجريدة الرسمية عدد 5057 بتاريخ 18 نونبر 2002 .

(3)- قرار وزير التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 03 . 2063 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2004) نشر بالجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 19 فبراير 2004 .

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليوز 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 12 منه؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1 - تنظم المباراة الخاصة بالتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك. ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين، وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2 - يمكن أن يطلب قيده في قائمة المترشحين لمباراة التوظيف في إطار أساتذة التعليم العالي، الأساتذة المؤهلون العاملون في إحدى المؤسسات الجامعية، والحاصلون على التأهيل الجامعي والذين زاولوا مهامهم لمدة أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

المادة 3 - يمكن للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة أن يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم بأية مؤسسة جامعية تنظم المباراة المذكورة.

المادة 4 : - يتكون ملف الترشيح من:

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المباراة يتضمن رأياً معللاً لرئيس المؤسسة التي يعمل بها المترشحون غير المنتمين للمؤسسة التي تنظم المباراة؛
- نسخ من الشهادات المؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراه؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي؛
- نسخة لقرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل؛
- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، يرفق المترشح بملف ترشيحه مجموع أعمال البحث التي قام بها بصفة شخصية، أو بالتعاون، والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات، أو دراسات مونوغرافية، وكذا جميع الوثائق التي تثبت تجربة المترشح في مجال تأطير وتنشيط أعمال البحث، وكذا المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية كالندوات والمناظرات وأعمال البحث المندمجة.

وباستثناء الطلب، يجب الإدلاء بالوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.

كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 5 : - تتألف لجنة مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي من خمسة أعضاء كلهم

أساتذة للتعليم العالي ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية.

وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة، جاز لرئيس هذه

الأخيرة أن يستدعي أساتذة للتعليم العالي خارجين عن المؤسسة.

يعين العميد أعضاء لجنة المباراة ورئيسها بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.

ويمكن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة وبطلب من رئيسها شخصية غير جامعية

معترف بكفاءتها في تخصص المترشح.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وسيرها

المادة 6 : - تشتمل كل مباراة للتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي على الاختبارين

التاليين:

- اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم؛

- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة؛

ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7 : - بالنسبة للاختبار الأول، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة

المباراة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررين في التخصص منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين خارجا عن المؤسسة المعنية أو إن اقتضى الحال خبيرا معترفا به في الميدان.

ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللا عن قيمة عمل المترشحين العلمية. تمنح لجنة المباراة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين، وتحصّر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة لاجتياز الاختبار

الثاني.

المادة 8 : - يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله

العلمية والبيداغوجية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته على التدريس والإشراف على أعمال

البحث.

تضع لجنة المباراة في حدود المناصب المتباري في شأنها بحسب الاستحقاق، القائمة الاسمية

المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار.

المادة 9 : - تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث

أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبت فيها. وتحرر محضرها في ثلاث نسخ.

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى عميد الجامعة، ويحتفظ
بالتالثة في المؤسسة.

المادة 10 : - تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بحسب الاستحقاق قائمة
المرشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.
وفي حالة تخلف أو تخلى واحد أو أكثر من المرشحين المقبولين بصفة نهائية، جاز للسلطة
الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم ببناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي العميد
بتعيين المرشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب التي
أصبحت شاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثين يوماً بعد تاريخ
الإعلان عن النتائج.

المادة 11 : - تعلق داخل المؤسسة قائمة المرشحين المقبولين والمرشحين المقيدين في قائمة
الانتظار.

المادة 12 : - تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة
الرسمية.

المادة 13 : - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)

الإمضاء : إدريس خليل

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من هذا التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 954.03 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحديد مقاييس ترقى الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1433 (4 يونيو 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي

*

* *

جدول ملحق بتحديد عناصر الأنشطة الخاصة

بمقاييس ترقى الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي من درجة إلى درجة

(1) أنشطة التعليم تنصب على العناصر التالية :

1 - الإنتاج التربوي يتضمن :

* نشر مؤلفات مرتبطة بمجال التدريس :

* جميع الأدوات والطرق المختارة والمعالجة لأغراض الاستعمال
الديداكتيكي (دراسة الحالة، الاشتغال في المختبر) :

* أدوات التقنيات الجديدة للإعلام والتواصل والتدريس :

Diaporamas, Didacticiels, Pages web à caractère pédagogique.

2 - التأطير التربوي يتضمن :

* تأطير مشاريع أو بحوث نهاية الدراسة :

* تأطير التدريبات أو الزيارات الميدانية (سلك الإجازة وسلك الماستر
وسلك الدكتوراه) :

* تأطير الموارد البشرية (تكوين المكونين والموظفين الإداريين
والتقنيين).

3 - المسؤوليات التربوية والإدارية تتضمن :

إما بصفة مسؤول أو مساهم في تصور أو في تسيير :

* مسلك أو مجزوءة أو شعبة :

* تكوين جامعي (إجازة في الدراسات الأساسية أو إجازة مهنية
أو دبلوم الدراسات العامة أو دبلوم الدراسات المهنية أو الدبلوم
الجامعي للتكنولوجيا أو تكوين مستمر تأهيلي أو متوج بدبلوم).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2171.12 صادر في 13 من رجب 1433 (4 يونيو 2012) بتحديد مقاييس ترقى الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 14 (الفقرة الثامنة) منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كفاءات تعيين وانتخاب أعضائها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام المادة 14 (الفقرة الثامنة) من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، تحدد مقاييس ترقى الأساتذة الباحثين من درجة إلى درجة وفق المقتضيات بعده.

المادة الثانية

تنصب مقاييس الترقى المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأنشطة التالية :

- أنشطة التعليم :

- أنشطة البحث.

وتحدد العناصر المكونة لهذه الأنشطة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تمنح اللجنة العلمية للمؤسسة نقطة عددية من 0 إلى 50 لكل واحد من هذه الأنشطة.

لا يعتبر في الترقى من درجة إلى درجة إلا الأنشطة التي قام بها الأستاذ الباحث خلال السنوات المطلوبة للترقية.

ولا يعتد بنفس الأنشطة للترقي في الدرجة إلا مرة واحدة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه يتم الترتيب في جدول الترقى في الدرجة بناء على مجموع النقط المحصل عليها وشروط الأقدمية المطلوبة لكل نسق للترقي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2172.12 صادر في 13 من رجب 1433 (4 يونيو 2012) بتحديد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 21 (الفقرة الثامنة) منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كفاءات تعيين وانتخاب أعضائها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 21 (الفقرة الثامنة) من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، تحدد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان من درجة إلى درجة وفق المقتضيات بعده.

المادة الثانية

تنصب مقاييس الترقي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأنشطة التالية :

- أنشطة التعليم ؛
- أنشطة البحث.

وتحدد العناصر المكونة لهذه الأنشطة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تمنح اللجنة العلمية للمؤسسة نقطة عددية من 0 إلى 50 لكل واحد من هذه الأنشطة.

لا يعتبر في الترقي من درجة إلى درجة إلا الأنشطة التي قام بها الأستاذ الباحث خلال السنوات المطلوبة للترقية.

ولا يعتد بنفس الأنشطة للترقي في الدرجة إلا مرة واحدة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، يتم الترتيب في جدول الترقي في الدرجة بناء على مجموع النقط المحصل عليها وشروط الأقدمية المطلوبة لكل نسق للترقي.

إما بصفة عضو :

* في مجلس المؤسسة ومجلس الجامعة ؛

* في لجن المؤسسة ؛

* في لجن تقييم الإصلاح أو لجن الخبرة التربوية الوطنية أو الدولية.

(ب) أنشطة البحث تنصب على العناصر التالية :

1 - الإنتاج العلمي يتضمن :

إما بصفة مسؤول أو مساهم في تصور أو في تسيير :

- مقالات علمية في مجلات متخصصة محكمة وطنية أو دولية ؛
- مؤلفات في البحث (أطروحات وأعمال) ؛
- منشورات في أعمال المؤتمرات مع لجن القراءة ؛
- كل الأعمال التي تدخل في مجال البحث.

2 - التأطير العلمي يتضمن :

• التأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث للدكتوراه أو التأهيل الجامعي ؛

• التأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث لدبلوم الماستر أو الماستر المتخصص ؛

• المساهمة بصفة مقرر في أطروحات أو أعمال البحث أو بصفة عضو في لجن مناقشة الأطروحات أو التأهيل الجامعي.

3 - المسؤوليات تتضمن :

• مسؤول أو مشارك في تصور أو في تسيير ؛

• بنية للبحث : مختبر وقطب للكفاءات أو وحدة مشتركة أو مجموعة بحث أو شبكة بحث أو وحدة للتكوين والبحث للدكتوراه أو دبلوم الماستر أو دبلوم الماستر المتخصص ؛

• مشاريع أو عقود بحث ممولة ؛

• أنشطة للخبرة والتقييم العلمي على المستوى الوطني أو الدولي.

4 - الابتكار والتقييم يتضمن :

• تنشيط البنيات المتفاعلة مع المحيط السوسيو اقتصادي وتنظيم تظاهرات علمية (حلقات دراسية، ندوات، عروض) ؛

• خبرة وتقييم أعمال لفائدة المحيط السوسيو اقتصادي (المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص والمنظمات الدولية والقطاع العمومي) ؛

• إيداع براءات الاختراع وإنجاز نماذج أولية، ومحاضن المشاريع ومشاريع البحث والتنمية.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كفاءات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمي وعناصر مكوناته

المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مصحوبا بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة الجامعية الملف السالف الذكر إلى رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة الجامعية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس الجامعة خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة الجامعية المعنية وبالموقع الإلكتروني للجامعة المعنية.

المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من :

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة :

- نهج السيرة الذاتية للمترشح :

- الاستمارة معبأة وفقا للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار :

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهاداتتين :

- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل :

- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريرا مفصلا للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات وفقا للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشرا عليها من طرف رئيس المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح .

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

تتمحور المناقشة حول عرض المترشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلى بها من لدن المترشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر كفاءته لإعداد برامج التعليم والتكوين والسهر على تنفيذها والتوفر على المؤهلات الكفيلة لتحسين مضامين ومناهج التعليم.

المادة 9

يتم تنقيط المترشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مترشح كما يلي:

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين و البحث:

• القبول:.....30 نقطة؛

• التعليم:35 نقطة؛

• البحث:.....35 نقطة.

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث:

• القبول:.....30 نقطة؛

• البحث:60 نقطة؛

• التعليم:10 نقطة.

تمنح 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة و تقديم مشروع شخصي مندمج في إطار التكوين والبحث.

يعتبر ناجحا للتعين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على:

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث:

الباب الثاني

اللجنة العلمية المتخصصة

المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي:

- الرئيس الذي يجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج الجامعة المعنية و في حقل تخصص المترشح :

- ثلاثة أعضاء أساتذة للتعليم العالي من الدرجة «ج». وعند عدم توفرهم، أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المترشح، واحد منهم ينتهي إلى الجامعة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

يعين رئيس الجامعة، أعضاء اللجنة وكذا رئيسها.

المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة في السنة، وذلك خلال شهور أكتوبر نوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المترشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول. وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

الباب الثالث

كيفية إجراء العرض والمناقشة

المادة 8

يقدم كل مترشح حظي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة، عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية. وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

توقع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح والثانية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويحتفظ بالثالثة في الجامعة المعنية.
يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي.
وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المترشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررا من بين أعضائها.
يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مترشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات. ويحرر المحضر في ثلاث نسخ.

*

* *

ملحق رقم 1: شبكة التقييم:

النقطة	أ: أنشطة التعلم	
	النقطة 35	15 نقطة كمد أقصى
5 شغل كمد أقصى		1 / 1 الإنتاج البيداغوجي
3	<ul style="list-style-type: none"> - مؤلف بيداغوجي و / أو ديداكتيكي (ISBN وصادر عن دار نشر) 	1-1 : إصدار مؤلفات لها علاقة بميدان التدريس
2	<ul style="list-style-type: none"> - مطبوع (تأليف مصححة، أو مواضيع لامتحانات مصححة....) (مؤلف فردي أو مؤلف جماعي) (مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة) 	
5 شغل كمد أقصى	<ul style="list-style-type: none"> - مطبوع بيداغوجي ؛ - كتيب في المنهجية أو الديداكتيك أو القراءة أو للتجليل؛ - التوضيب التجريبي؛ - تجرّيب زيارات . 	<p>كل الدعامات المختارة والمؤلفات للاستعمال الديداكتيكي</p> <p>2-1 : كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)</p>
5 شغل كمد أقصى	<ul style="list-style-type: none"> - دعامه سمعية بصرية؛ - دعامه إلكترونية؛ - برمجية ديديكتيكية، استعمال برمجية التعلم؛ - صفحات الويب ذات طبيعة ديديكتيكية؛ - إعادة الضامن ووضعها عبر الأنترنت. 	3-1 : دعامات التقنيات الحديثة للإعلاميات والتواصل

النقطة	14 نقطة كحد أقصى	2 / 1 : التأطير البيداغوجي
8 نقطة كحد أقصى	<p>- رسالة بحث نهاية الدراسة الإجازة أو شهادة من نفس المستوى؛</p> <p>- رسالة بحث نهاية الدراسة للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة من نفس المستوى ؛</p> <p>- رسالة الماجستير التخصص و مشروع نهاية الدراسة لسلك المهندس أو أي سلك بكالوريا + 5 (ما عدا رسالة الماجستير)</p>	<p>1-2 : تأطير المشاريع أو رسالة نهاية الدراسة</p> <p>كل الوثائق يجب أن تكون مؤرخ عليها من طرف رئيس المؤسسة)</p>
4 نقطة كحد أقصى	<p>1 - تقرير التدريب أو الزيادة الميدانية.</p>	<p>2-2 : تأطير الندارب أو الزيارات الميدانية بالنسبة لجميع أسلاك التكوين والبحث</p> <p>(نسخة من الأمر بجهة موقع عليه من طرف رئيس المؤسسة)</p>
2 نقطتان كحد أقصى	<p>1 - تكوين المكونين؛</p> <p>1 - تكوين الموظفين الإداريين والتعيينين.</p>	<p>3-2 : تأطير الموارد البشرية</p>

النقطة	6 نقاط كحد أقصى	3 / 1 : المسؤوليات البيداغوجية
<p>3 نقاط كحد أقصى</p> <p>2</p> <p>1,5</p> <p>1,5</p> <p>1</p> <p>2</p>	<p>منسق مسلك الإجازة في الدراسات الأساسية في التكوين الأساسي؛ (غير قابلة للجمع مع رئيس شعبة)</p> <p>1,5 - منسق مسلك الماجستير في التكوين الأساسي أو مسلك المهندس أو أي مسلك بكالوريا + 5؛</p> <p>1,5 - منسق مسلك الإجازة المهنية، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛</p> <p>1 - منسق وحدة (وحدتين على الأكثر)؛</p> <p>2 - رئيس شعبة .</p>	<p>1-3 : المسؤوليات البيداغوجية (شهادة رئيس المؤسسة)</p>
<p>3 نقاط كحد أقصى</p> <p>2</p> <p>1</p> <p>1</p> <p>1</p> <p>0,75</p> <p>0,75</p> <p>0,75</p> <p>0,75</p> <p>0,75</p>	<p>3 - نائب عميد (غير قابلة للجمع مع العضوية بلجنة دائمة)</p> <p>2 - عضو منتخب لمجلس المؤسسة</p> <p>1 - عضو بلجنة دائمة بالمؤسسة</p> <p>1 - عضو مجلس التنسيق</p> <p>0,75 - عضو بلجنة دائمة بمجلس التنسيق</p> <p>0,75 - عضو بلجنة خاصة: * التوظيف</p> <p>0,75 - الصفقات *</p> <p>0,75 - التقييم المؤسسي *</p> <p>0,75 - الخبرة *</p>	<p>2-3 : مسؤوليات أخرى : (شهادة رئيس المؤسسة)</p>

الندوة	الندوة / 35 16 مقلة كمد أقصى		ب: أنشطة البحث (والنسبة لفتح الأساندة المؤلفين المازولين لهم التكوين و البحث) ب.1: الإلتاح العلمي
3 5 8	<p>THOMPSON, SCOPUS : مصفحة قواعد دولية مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 - المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5 - المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق <p>منشور: مجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)</p>		<p>1-1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصفحة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو مجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة</p>
2 1	<p>منشور: مجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)</p>		<p>2-1: مؤلف البحث</p>
4 2 3	<p>مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر - مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف - فصل من مؤلف جامعي صادر عن دار نشر برمز ISBN</p>		<p>3-1: مداخلة في مؤتمرات أو ندوات (محررة ومنشورة في أشغال ندوات)*</p>
2 1	<p>مؤتمر دولي أو ندوة دولية: مؤتمر وطني أو ندوة وطنية:</p>		<p>4-1: المداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*</p>
1			<p>* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.</p>

الندوة	12 نقلة كمد أقصى	ب/2: التأطير الدولي
6 نقلة كمد أقصى		
3	- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها	2-1: تأطير أطروحات الدكتوراه
1.5	- الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4 نقلة كمد أقصى		
1	- تأطير بحث الماجستير	2-2: تأطير بحث دبلوم الماجستير (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
2 نقلة كمد أقصى		
0.5	المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:	2-3: المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1	- كرئيس	
0.5	- كمتقرر	
0.5	- كعضو	

الدفلة	3 شط كمد أقصى	ب.3. المسؤوليات العلمية
2 شط كمد أقصى		
1.5		مسؤول أو عضو هيئة بحث معتمدة:
1		- مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة
1.5		* مسؤول
1		** عضو
1.5		- قطب كفاءة أو كرسي**
1		مسؤول
1.5		عضو
1		- جمعية للمعرفة
		رئيس
		عضو مكتب
شهران كمد أقصى ما بين 3.2 و3.3		مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو الدولي أو ها ما
2		- مسؤول
1		- عضو
1		أعمال الخبرة أو التقييم:
0.5		- ناشر جريدة أو مجلة علمية
0.5		- عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية
0.5		- محكم جريدة أو مجلة علمية
0.5		- جرة بدون أجر لمشروع بحث علمي

1. * لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس الهيئة.

2. ** يمكن الجمع بين الصفتين.

النتيجة	4 تقبل كمد أخص	ب.4: الإشعاع والابتكار والتجديد
1.5 0.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر) - على المستوى الدولي: * مسؤول * عضو منظم	1.4: تنشيط بنات تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للتظاهر، مع ضرورة تضمينه الاسم المترشح كمسؤول أو كعضو)
1 0.5 1.5	- على المستوى الوطني: * مسؤول * عضو منظم - جوائز و أوسمة	
2 2 2 2	مشروع للبحث والتجديد مع القطاع الخاص - براءة اختراع - محضن مشروع البحث والتجديد - إحداث مقاولات	2.4: الخبرة والتجديد منجزة لفائدة أوساط سوسيواقتصادية (معالجة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)

الندوة	الندوة / 60 32 شهلة كحد أقصى		ج: أنشطة البحث (بالنسبة لفة الأساتذة المؤهلين المرشحين للمهام في مؤسسات البحث)
	ج: الإنتاج العلمي		
3	- منشورات مجلات مصنفة بتواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS <ul style="list-style-type: none"> ■ المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 ■ المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5 ■ المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق 		1-1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصنفة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بمجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
5			
8	- منشور بمجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقتي) - منشور بمجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقتي)		
2			
1			
4	- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصار عن دار نشر		2-1: مؤلف البحث
3	- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصار على حساب المؤلف		
3	- فصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN		
2	مؤتمر أو ندوة دولية:		3-1: مداخلات في مؤتمرات أو ندوات (محرومة ومنشورة في أشغال ندوات)*
1	مؤتمر أو ندوة وطنية:		4-1: مداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*
1			* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب الا مرة واحدة.

النتيجة	14 نقطة كحد أقصى	ج.2: التأطير العلمي
6 نقط كحد أقصى		
3		12 تأطير أطروحات الدكتوراه
1.5		(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4 نقط كحد أقصى		22: تأطير بحث دبلوم الماجستير
1		(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4 نقط كحد أقصى		
0.5		32 المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1		- كرئيس - كقرر
0.5		- كعضو

المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:

النقطة	8 شها كمد أفضى	3: المسؤوليات العلمية ج.
2 فقط كمد أفضى		
1.5	مسؤول أو عضو لبيئة بحث معقدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة مسؤول* عضو**	1.3 مسؤول أو عضو لبيئة بحث (لأداء سنة على الأقل).
1	- قطب كفاة أو كرسي** مسؤول عضو - جمعية المعرفة رئيس عضو مكتب	
1.5		
1		
2	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني و/أو الدولي مسؤول عضو	2.3 مشاريع أو عقود البحث (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1		
1	خبرة منشورة بشهادة أو تقرير موقع عليه ناشر جريدة أو مجلة علمية عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية بحكم جريدة أو مجلة علمية خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي	3.3 أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية
0.5		
0.5		
0.5		

*1. لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البيئة.

**2. يمكن الجمع بين الصفتين.

النتيجة	6 قط كمد أقصى	ج 4: الإصماع والافتتاح والابتكار والتجديد
1.5 0.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إصماع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكون مستر) - على المستوى الدولي: * مسؤول * عضو منظم	14 تنسيق بيانات تتفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقدم الطوية المطابقة للتطاهرة، مع ضرورة تضمه الاسم المترشح كسؤول أو عضو)
1 0.5 1.5	- على المستوى وطني: * مسؤول * عضو منظم - جوائز وأوسمة	24 الخبرة والتجديد منجزه لفائدة أوساط سوسيواقتصادية (معالجة بصفة صحيحة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)
2 2 2	مشروع للبحث والتجديد مع القطاع الخاص - براءة اختراع - محضن مشروع البحث والتجديد - إحداث مقاولات	

النتيجة	5 نقاط كحد أقصى	د- عرض شفوي	
5 نقاط كحد أقصى	تقديم عرض ومناقشة مشروع للكويت والبحث أمام اللجنة العلمية المتخصصة.		تقديم عرض ومناقشته

ملحق رقم 2: استارة الترشيح

الاسم الشخصي:.....	الاسم العائلي:.....
تاريخ الأزداد:.....	
الإطار والدرجة:.....	الوظيفة:.....
الأقدمية في إطار أستاذ مؤهل عند تاريخ الترشيح:.....	
المؤسسة:.....	الشعبة:.....

أصح يشرف صحة المعلومات الدلى بها.

إمضاء المترشح

محرر ب..... في.....

		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
		الدروس:	الجميع:
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
			الجميع*

أصرح بتصرف صحة المعلومات المدلى بها.

حزب..... في.....

إمضاء المترشح بالزاي

رئيس المؤسسة

رئيس الشعبة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة
العمومية والإصلاح الإداري رقم 1073.02 بتاريخ 4 جمادى الأولى
1423 (15 يوليو 2002) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 6 من المرسوم
رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في
شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي .

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ؛
وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن
النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما
المادة 6 منه .

قرروا ما يلي :

المادة الأولى :- طبقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه ، يمكن لأساتذة التعليم العالي وللأساتذة المؤهلين ولأساتذة التعليم
العالي المساعدين الاستفادة، عن كل سبع سنوات متتالية على الأقل من المزاولة الفعلية لمهامهم
كأساتذة باحثين بالمغرب، من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب وذلك
بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية للمؤسسة ووفقاً
للإجراءات المحددة في المواد بعده .

المادة 2:- تستغرق إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب سنة جامعية
واحدة غير قابلة للتمديد .

المادة 3:- تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي كل سنة، في حدود 7 % من العدد
الإجمالي للأساتذة الباحثين لكل جامعة، عدد الأساتذة الباحثين الذين يمكن لهم الاستفادة من الإجازة
المشار إليها أعلاه وكذا روزنامة إيداع ملفات الترشيح.

المادة 4:- تخول إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب ما لم يكن ذلك متنافيا مع أغراض المصلحة .

المادة 5:- يمكن الترخيص للاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب لإحدى الأسباب التالية :

- المساهمة في تحقيق مشروع بحث في إطار مجموعة بحث.
- تعميق معارف المعنيين بالأمر في ميدان تخصصهم وتحيينها ؛
- اكتساب التقنيات الجديدة والمناهج الجديدة للعمل أو النظريات الحديثة؛
- التفرغ بصفة حصرية لنشر وثائق علمية وتحرير ونشر عند الاقتضاء مؤلف أو عدة مؤلفات أو دراسات مونوغرافية أو تركيبية؛
- وضع أو اكتساب تقنيات جديدة في مجال التعليم أو البحث ؛

المادة 6:- يتعين على كل مترشح يرغب في الاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يضع طلبا مرفقا بملف يتضمن جميع المعلومات والوثائق المثبتة وذلك طبقا لنموذج يوضع رهن إشارة رئاسات الجامعات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وتوجه ملفات الترشيح التي حظيت بالموافقة المطلوبة والمؤشر عليها من طرف رؤساء الجامعات المعنيين إلى مديرية التعليم العالي بوزارة التعليم العالي في الآجال المحددة بالروزنامة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 7:- يلتزم الأساتذة الباحثون المقبولون للاستفادة من الإجازة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بتخصيص كامل وقتهم وبصفة حصرية للأنشطة التي خولت من أجلها الإجازة طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه .

المادة 8:- يقوم رئيس الجامعة بتنسيق مع رئيس أو رؤساء المؤسسات الجامعية المعنية بالتبع الإداري والعلمي لسير إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب .

المادة 9 :- يتعين على الأستاذ الباحث المستفيد من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يحترم مقتضيات هذا القرار المشترك ويقدم تقارير مرحلية حول سير الإجازة وتقريرها نهائيا حول نتائجها إلى رئيس المؤسسة التابع لها في الآجال المطلوبة.

وكل إخلال من الأستاذ الباحث للالتزامات المشار إليها في المادتين 5 و 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة تم إثباته بعد استفسار المعني بالأمر في الموضوع يترتب عنه :

- إيقاف الإجازة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس المؤسسة وتنسيق مع رئيس الجامعة؛

- متابعته تأديبياً، عند الاقتضاء، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10 :- يتعين على الأستاذ الباحث المعني عقب نهاية إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب الالتحاق بمؤسسته الأصلية وتوقيع محضر استلام المهام.

المادة 11 :- يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي ،

الإمضاء: نجيب الزروالي .

وزير الاقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير الوزير الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري:

الإمضاء: محمد الخليفة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 637.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بتحديد دائرة النفوذ التي يمكن أن ينجز الأساتذة الباحثون داخلها بقية حصصهم التعليمية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 5 منه؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى : - إذا تعذر على أستاذ باحث القيام بمجموع حصته التعليمية في المؤسسة التي ينتمي إليها، أمكن إنجاز ما تبقى منها في مؤسسة أخرى للتعليم العالي وتكوين الأطر العليا، بناء على طلب من رئيس المؤسسة الطالبة وبعد موافقة كتابية لرئيس المؤسسة التي ينتمي إليها، وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) وذلك داخل دائرة نفوذ يحدد مداها بمائة كيلو متر بالنسبة إلى المدينة الموجود بها مقر المؤسسة التي ينتمي إليها الأستاذ المعني بالأمر.

غير أن هذا الحد لا يحتج به على الأساتذة الباحثين الذين يقبلون إنجاز بقية حصصهم التعليمية خارج المدى المذكور وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 5 المشار إليها أعلاه. وتبلغ الموافقة المذكورة إلى الأستاذ الباحث المعني من لدن رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها.

المادة 2 : - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997)

الإمضاء : إدريس خليل

النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين
في الطب والصيدلة وطب الأسنان

النص الأصلي:

مرسوم رقم 2-98-548 صادر في 28 شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.
(ج. ر عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999))

النصوص المغيرة والمتممة:

- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) الصفحة 889. ج.ر عدد 4794 بتاريخ 11 ماي 2000
- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) الصفحة 891. ج.ر عدد 4848 بتاريخ 16 نوفمبر 2000.
- مرسوم رقم 2.02.730 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) ج.ر عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002.
- مرسوم رقم 2.03.316 صادر في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003). ج.ر عدد 5155 بتاريخ 27 أكتوبر 2003.
- مرسوم رقم 2.005.1005 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) ج.ر عدد 5425 بتاريخ 29 ماي 2006.
- مرسوم رقم 2.13.543 صادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) ج.ر عدد 6231 بتاريخ 17 فبراير 2014.

مرسوم رقم 2-98-548 صادر في 28 شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان

(ج. ر عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999)

والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-73-723 الصادر في 6 ذي
الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور
موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين
المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير
المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-91-527 الصادر في 21 من
ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية
الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز
الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-77-510 الصادر في 15 من
شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط
التي يكلف بموجبها بعض الأطباء والصيدلة
وجراحي الأسنان العسكريين بمهام التعليم في كليتي
الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-90-471 الصادر في 7 جمادى
الأخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره
تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب
والصيدلة وكليات طب الأسنان؛

وعلى المرسوم رقم 2-96-796 الصادر في 11 من
شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام
الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم
الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا
المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في
4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام
الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-75-102 الصادر في 13
من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة
قانون يتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصل 32 منه ؛

وعلى القانون رقم 10-94 المتعلق بمزاولة الطب
والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123
بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا
سيما المادتين 56 و57 ومنه ؛

وعلى القانون رقم 11-71 الصادر في 12 من ذي
القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام
للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012-71 الصادر في 12 من ذي
القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن
التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو
ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة
المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي
القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين
من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار
جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 الصادر في 13 من
ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام
للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر

باعتتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،
رسم ما يلي :

الجزء الأول .

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا المرسوم الأحكام النظامية المطبقة على هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة 2

تتألف هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بالإضافة إلى منصب الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية من الأطر التالية :

- أستاذ التعليم العالي ؛

- أستاذ مبرز ؛

- أستاذ التعليم العالي مساعد.

ويمكن لكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان الاستعانة بأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 38 و39 و40 أدناه.

المادة 3

يزاول الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان كامل الوقت أنشطة التدريس والتأطير والبحث ومهام ذات منفعة عامة.

ويكلفون علاوة على ذلك بمهام العلاج والوقاية والتسيير داخل التشكيلات الاستشفائية ولا سيما في المراكز الاستشفائية.

ولا يجوز للأساتذة الباحثين، مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، أن يزاولوا أنشطة التدريس والبحث والتأطير والتسيير أو العلاج أو هما معا والتسيير أو الوقاية أو هما معا خارج كلياتهم إلا بإذن مكتوب من القيودوم ومدير المركز الاستشفائي التابعين له ولفترات محددة في إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط الجامعة أو المؤسسة بهيئة عامة.

ولا يجوز لهم أن يزاولوا بصفة مهنية أي نشاط خاص بغرض الربح كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) والمادتين 56 و57 من القانون رقم 10-94 المتعلق بمزاولة الطب المشار إليهما أعلاه.

المادة 4

تزاوّل أنشطة الأساتذة الباحثين المنصوص عليها في هذه المادة تحت سلطة قيودوم الكلية المعنية بتنسيق مع رؤساء الشعب ورؤساء المصالح الاستشفائية.

ويشارك الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان في إعداد برامج التعليم والتكوين ويتولون تنفيذها في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية وتأطير التداريب الاستشفائية.

ويشارون كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبمساعدة الأوساط المهنية، تحيين مضامين ومناهج التعليم.

- القيام بأعمال بحث أساسي وتطبيقي وتكنولوجي قصد المساهمة في تحسين المستوى الصحي للبلاد.

المادة 6

تهدف أعمال العلاج والوقاية إلى المساهمة في تنمية النظام الصحي وإلى الرفع من المستوى الصحي للسكان، ويساهم الأساتذة الباحثون في مهام الإدارة التي تستلزمها الأعمال المذكورة.

المادة 7

يزاول الأساتذة الباحثون أنشطتهم الاستشفائية في حظيرة المؤسسات الجامعية والتشكيلات الصحية الاستشفائية والإسعافية بالولايات والعمالات والأقاليم الموجودة بها مقار كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان وكذا داخل التشكيلات الصحية العسكرية. ويساهمون بالإضافة إلى ذلك في أنشطة العلاج والوقاية وفق البرامج التي تعدها وزارة الصحة وإن اقتضى الحال، الإدارة المكلفة بالدفاع الوطني فيما يتعلق بالتشكيلات الاستشفائية العسكرية.

ويمكن تعيينهم للعمل بالمستشفيات الجهوية أو الإقليمية الغير التابعة للمراكز الاستشفائية والتي تستقبل طلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان. وتتم هذه التعيينات بقرار لوزير الصحة باقتراح من قيديم الكلية وبعد استطلاع رأي مدير المركز الاستشفائي المعنيين لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. غير أن مدة التعيين المذكور يمكن تمديدها لدواعي المصلحة العامة بعد موافقة المعني بالأمر. وفي هذه الحالة يظل الأساتذة خاضعين لأحكام المواد 4 و5 و8 من هذا المرسوم.

ويقومون بتنظيم حصص التعليم وتوزيعها في حظيرة الشعب أو الفرق البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 8 أدناه.

ويباشرون تقييم ومراقبة معلومات الطلبة ومؤهلاتهم ويساهمون في الحراسة وفي لجان الامتحانات والمباريات.

ويساهمون في تنمية الأبحاث الأساسية والتطبيقية والتكنولوجية وكذا الرفع من قيمتها.

ويشاركون في التكوين المستمر للأطر في القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعلومات العلمية والتقنية؛ وينظمون لهذه الغاية تداريب دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة وعروض أعمال.

ويقومون بتبادلا للمعلومات والوثائق وتعاوننا علميا مع المعاهد والمراكز وهيئات التعليم والبحث المماثلة الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

ويشاركون في تأطير أطروحات نهاية الدراسات والأعمال الميدانية.

المادة 5

تتعلق مهام البحث بإجراء دراسات وأعمال فردية أو جماعية يمكن أن تهم ميدانا أو عدة ميادين قصد تحقيق الأغراض التالية بوجه خاص :

- جمع المعطيات المتعلقة بالأوبئة التي يمكن استخدامها لإعداد استراتيجية للوقاية الصحية ؛

- إنجاز أعمال بحث بيداغوجي قصد الرفع من مستوى التعليم الطبي وضمان استكمال خبرة الأساتذة الباحثين في كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

غير أن تعيين أماكن عمل الأساتذة الباحثين العسكريين تقرره السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 8

علاوة على الوقت الذي يخصصه الأساتذة الباحثون لأنشطة العلاج والوقاية والحراسة والبحث والتأطير، تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون بثمان ساعات من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي و10 ساعات من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى الأساتذة المبرزين و14 ساعة من الأعمال التوجيهية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين.

- (غيرت وتممت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من المرسوم رقم 730-02-2 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002): ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) ص (3590) :

ينجز الأساتذة الباحثون حصصهم التعليمية في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو بطريقة تجمع بينهما تراعى فيها المعادلة التالية:

تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية أو ساعتين من تأطير التدراب الاستشفائية.

يحدد القيدوم كل سنة توزيع حصص التعليم بتنسيق مع رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

وإذا تعذر القيام بحصة التعليم الواجبة في المؤسسة المنتهى إليها بما يعادل 8 ساعات من

الدروس الرئيسية، أمكن إنجاز ما تبقى منها في كلية للطب والصيدلة أو طب الأسنان أو في مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام وفقاً لأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 3 أعلاه، وداخل دائرة نفوذ يحدد مداها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وإذا أنجزت البقية المذكورة من حصة التعليم الأنفة الذكر في مدينة أخرى خارج أو داخل دائرة النفوذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، تتكفل المؤسسة الطالبة بالمصاريف التي دفعها الأستاذ الباحث وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يمكن للأساتذة الباحثين الذين زاولوا مهامهم طوال سبع سنوات متتالية أن يستفيدوا من إجازة للبحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب لمدة سنة جامعية، ما لم يكن ذلك متنافياً مع حاجات المصلحة.

ويحتفظ المستفيدون من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب بمجموع أجزائهم المطابقة لدرجتهم وكذا بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون إرسال الأساتذة الباحثين لأجل تكوين تكميلي تمليه حاجات الكلية أو المركز الاستشفائي أو هما معا فيما يتعلق بالتعليم والعلاج أو الوقاية.

المادة 10

يسمح بولوج الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه، للمتريشحين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تساوي مدة الخدمات الصحيحة أو القابلة للتصحيح لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة.

غير أن حد السن المذكور لا يحتج به على المترشحين من الموظفين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 231-92-2 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 11

يتم تعيين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من اللجنة العلمية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من الفصل 17 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 102-75-1 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني.

غير أن التعيينات المقررة بعد النجاح في مباراة تعلن عنها مباشرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويتم تعيين الأساتذة الباحثين العسكريين وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 12

تتألف اللجنة العلمية لكل كلية من :

- قيودم الكلية المعنية، رئيسا ؛
- نائب القيودم، مقررا للجنة ؛

- أستاذين للتعليم العالي يعينهما رئيس الجامعة باقتراح من قيودم الكلية المعنية رعايا لأهليتهما العلمية؛

- أستاذين للتعليم العالي بالكلية ينتخبهما نظراؤهما وفق الإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

- أستاذ في الطب أو الصيدلة عن كل كلية للطب والصيدلة أو أستاذ في طب الأسنان عن كل كلية لطب الأسنان تعيينه السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني عندما تتوفر الكلية على أساتذة باحثين عسكريين؛

- رئيس الشعبة الذي تهمه النقطة أو النقاط المدرجة في جدول أعمال اللجنة العلمية.

وفي حالة عدم توفر الكلية على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي، يجوز للقيودم أن يستعين بأساتذة مبرزين وإلا فبأساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل تأليف أو تميم اللجنة العلمية.

وباستثناء الرئيس والمقرر، يمارس باقي أعضاء اللجنة العلمية انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويجوز للقيودم أن يستعين على سبيل الاستشارة بأستاذ للتعليم العالي في التخصص لإبداء رأيه في مسألة مدرجة في جدول أعمال.

وتجتمع اللجنة بطلب من القيودم كلما استلزمت الحاجة ذلك ومرتين في السنة على الأقل.

ويمكن أن تستشار اللجنة العلمية في طلبات إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب، وفي اختيار المترشحين للتوظيف بصفة الأساتذة الباحثين المشاركين والأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس المشار إليهم في

المواد 38 و39 و40 بعده وفي كل مسألة أخرى يعرضها القيدوم عليها. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة العلمية أن يحضر الاجتماعات المتعلقة بالقضايا التي تهم وضعيته الإدارية أو وضعية أستاذ باحث من درجة أعلى.

وتبدي اللجنة العلمية رأيها وتقدم إرشاداتها في شكل تقارير مكتوبة ومعللة.

المادة 13

يتم تعيين الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان لمزاولة المهام المحددة في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه بصفة تلقائية بناء على قرار لوزير الصحة ماعدا تعيين رؤساء المصالح الاستشفائية الذي يباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

الجزء الثاني .

الأساتذة الباحثون

الباب الأول .

الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية

المادة 14

- (غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 730-02-2 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002): ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) ص 3590):

يعتبر الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية مسؤولين عن أنشطة التعليم والتأطير والبحث والعلاج دون إخلال بالاختصاصات المخولة

للأساتذة الباحثين والمنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. ويكلفون زيادة على ذلك بالمهام التالية :

- المساهمة في التسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم والوسائل الموضوعة رهن تصرفهم ؛

- تنسيق أعمال الوقاية والعلاج التي يقوم بها في مصالحهم جميع المستخدمين العاملين تحت سلطتهم ؛

- الإشراف على أعمال البحث التي تقوم بها الفرق التابعة لهم بصفة مستقلة أو بتعاون مع فرق أخرى وتشجيعها؛

- تصحيح، بتشاور مع فرقة الأساتذة، تداريب الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين ومستخدمي الصحة في المصلحة التي يسيرونها وتقييم أعمال جميع الأساتذة الباحثين والمستخدمين الإداريين والتقنيين والأطباء والصيدال وأطباء الأسنان التابعين لوزارة الصحة والمزاولين عملهم تحت سلطتهم.

المادة 15

يعين الأساتذة بصفة رؤساء مصالح استشفائية بقرار لوزير الصحة من بين أساتذة التعليم العالي بعد استطلاع رأي مدير المركز الاستشفائي والقيدوم واستشارة اللجنة العلمية. ويسحب تعيينهم وفق الإجراءات نفسها.

المادة 16

تتولى السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني تعيين وسحب مهمة أستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية بالمستشفيات العسكرية.

الباب الثاني .

أساتذة التعليم العالي

المادة 17

- يساهم أساتذة التعليم العالي في مختلف الأنشطة المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه. ويعتبرون فيما يخص التعليم الذي يلقنونه أو الأشغال التي يساهمون فيها مسؤولين عن تهيئة البرامج وتنسيق أعمال التعليم المعهود بها إليهم. ويكلفون خصوصا بالمهام التالية:
- إلقاء الدروس الرئيسية؛
 - تأطير الأساتذة الباحثين والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة؛
 - تنسيق عملية تحضير وتهيئة الأعمال التطبيقية والتوجيهية والمساهمة إن اقتضى الحال في تأطيرها؛

المادة 18

يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي على ثلاث درجات (أ) و(ب) و(ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى	760	الرتبة الأولى	860	الرتبة الأولى	975
الرتبة الثانية	785	الرتبة الثانية	885	الرتبة الثانية	1005
الرتبة الثالثة	810	الرتبة الثالثة	915 (*)	الرتبة الثالثة	1035
الرتبة الرابعة	835	الرتبة الرابعة	945	الرتبة الرابعة	1065
				الرتبة الخامسة	1095

المادة 19

يرقى أساتذة التعليم العالي بكيفية مستمرة من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة. وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين. وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق الأنساق التالية :

- النسق الاستثنائي: يرقى عشرون في المائة من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة والمزاولين في الجامعة مهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنتين من الأقدمية في الرتبة الثالثة من الدرجة المقصودة؛

- النسق السريع: يرقى عشرون في المائة من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية السالف الذكر والمزاولين في الجامعة مهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنة من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة؛

- النسق العادي: يرقى المترشحون الآخرون المسجلون في الجدول السنوي للترقية السالف الذكر والمزاولين في الجامعة مهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة إما بعد سنتين من الأقدمية وإما بعد ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة.

وتتم الترقية من درجة إلى أخرى كل سنة عن طريق جدول الترقية في الدرجة. ويجب على المترشحين المعنيين أن يودعوا ملفا لدى رئيس المؤسسة التابعين لها في المكان والتاريخ المحددين كل سنة لهذا الغرض.

- (غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 730-02-2 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002): ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) ص 3590):

يعين أساتذة التعليم العالي من بين الأساتذة المبرزين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بعد قيام اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه بدراسة شهادات وأعمال كل واحد ممن يعينهم الأمر.

المادة 20

يعين أساتذة التعليم العالي في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بإطارهم القديم، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

(*) استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذو الحجة 1419 (15 أبريل 1999)، ج ر ع 4794 بتاريخ 7 صفر 1421 (11 ماي 2000) ص 1091.

المادة 21

- (غيرت وتمت الفقرتان الثالثة والثامنة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 730-02-2 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) : ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) ص 3590) :

- المعهد إليهم بتسيير الجامعات أو المؤسسات الجامعية أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمشار إليهم في المواد 15 و20 و33 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000):

- المعهد إليهم بتسيير مؤسسات تكوين الأطر العليا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المحدثة لها:

- الملحقون لدى مجلس النواب طبقا للمادة 14 من القانون التنظيمي رقم 11-11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-165 الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011):

- الملحقون لدى مجلس المستشارين طبقا للمادة 15 من القانون التنظيمي رقم 11-11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-172 الصادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011):

- الملحقون طبقا للفصل 48 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، لمزاولة مهام أو لتقلد مسؤولية إدارية:

- الملحقون بحكم القانون طبقا للفصل 48 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958):

- العسكريون المعهود إليهم بمسؤولية إدارية أو الموجودين في وضعية الإلحاق.

وتقدم الملفات المذكورة في شكل تقرير مفصل عن أعمال المترشح، معززا بجميع الأوراق والوثائق المثبتة.

وينصب تقرير الأنشطة المشار إليه أعلاه على أنشطة البحث المنجزة والمنشورة بصورة فردية أو جماعية وعلى المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية والدولية والأنشطة المهنية والبيداغوجية. وتعرض تقارير الأعمال المذكورة على اللجنة العلمية، التي تقوم بدراستها وفقا لمقاييس تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وإدراجها حسب الاستحقاق في قوائم مطابقة لأنساق الترتي المشار إليها أعلاه.

- (نسخت الفقرة الأخيرة بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-13-543 بتاريخ 11 ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014): ج. ر. عدد 6231 بتاريخ 17 ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014) ص 2610 ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2013).

المادة 21 المكررة

- (أضيفت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 543-2-13 بتاريخ 11 ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014): ج. ر. عدد 6231 بتاريخ 17 ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014) ص 2610 ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2013^(*)).

ابتداء من فاتح يناير 2013، يرقى في الدرجة بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط والأنساق وحصيص الترتي المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، دون الإلزام بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، الأساتذة الباحثون:

الباب الثالث .

الأساتذة المبرزون

المادة 22

يشارك الأساتذة المبرزون في مختلف الأعمال المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه، تحت مسؤولية الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية وأساتذة التعليم العالي.

ويقومون في نطاق تخصصهم بتلقين التعليم في شكل دروس رئيسية وأعمال جماعية وأعمال توجيحية وأعمال تطبيقية.

ويساهمون في أشغال البحث التي تقوم بها المصلحة

ويسيطرون الأشغال المتعلقة بالأطروحات والرسائل ؛

ويشاركون في لجان الامتحانات والمناقشات والمباريات ؛

ويؤطرون الأساتذة الباحثين غير أساتذة التعليم العالي والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة ؛

ويساهمون في إنجاز الكتب ووحدات التعليم وغيرها من الوثائق الخاصة بالتكوين ؛

ويقدمون العلاجات ويشاركون في أنشطة الوقاية ؛

ويخضع الأساتذة المبرزون لخدمة الحراسة ؛ ويتمتعون بالأولوية على أساتذة التعليم العالي المساعدين في إلقاء الدروس الرئيسية.

يتم ترتيب المترشحين للترقي حسب الاستحقاق بناء على تقارير مفصلة حول أنشطتهم الإدارية، يعدها لهذا الغرض رئيس الإدارة أو السلطة المختصة بالمؤسسة أو الهيئة التي يزاول بها المترشح مهامه الإدارية، وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأطير المزاولة من طرف المعنيين بالأمر، ويعفى من هذا التقرير المترشحون المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة عضو في الحكومة.

ويرقى المعينون بالأمر من رتبة إلى الرتبة الموالية كل سنتين.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 21 أعلاه.

نصت المادة الثالثة من المرسوم رقم 2-13-543 على المقتضيات التالية:

المادة الثالثة: يرقى في الدرجة الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، برسم السنوات من 2006 إلى 2012، بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط ولأنساق الترقي المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-98-548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)، دون الإلزام بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، ودون تطبيق الحصيصة.

تصرف المستحقات المالية الناتجة عن هذه الترقية ابتداء من فاتح يناير 2014.

المادة 23

يشتمل إطار الأساتذة المبرزين على ثلاث درجات (أ) و(ب) و(ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية

التالية:

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى	580	الرتبة الأولى	779	الرتبة الأولى	900
الرتبة الثانية	620	الرتبة الثانية	812	الرتبة الثانية	930
الرتبة الثالثة	660	الرتبة الثالثة	840	الرتبة الثالثة	960
الرتبة الرابعة	720	الرتبة الرابعة	870	الرتبة الرابعة	990
-	-	-	-	الرتبة الخامسة	1020

بالتخصص محل المباراة بالنسبة إلى المتفرعين من التخصص على إثر مباراة في المستشفيات الأجنبية العسكرية المحددة قائمتها بقرار تتخذه السلطة المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

(2) أن يكونوا أطباء أو صيادلة أو أطباء أسنان مدنيين أو عسكريين زاولوا في الخارج وفق نفس الشروط المطبقة على رعايا البلد المضيف وكامل الوقت مهام استشفائية جامعية تعادل على الأقل مهام أساتذة التعليم العالي المساعدين وفق أحد الشرطين التاليين :

- إما طوال مدة أربع سنوات على الأقل؛
- وإما طوال مدة سنتين على الأقل بصفة رئيس مصحة في مركز استشفائي وجامعي مع قضائهم في المغرب مدة تكميلية بمركز استشفائي مقر لكلية الطب أو الصيدلة أو

المادة 24

يوظف الأساتذة المبرزون بعد النجاح في مباراة تبرز يشارك فيها المترشحون المتوفرون على أحد الشروط التالية:

(1) أن يكونوا أساتذة التعليم العالي مساعدين يثبتون :

- (أ) إما قضاء ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالتخصص محل المباراة بالنسبة إلى من قضوا مجموع مدة إقامتهم.
- (ب) وإما انتماؤهم لإطار الأساتذة المساعدين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة في التخصص محل المباراة ؛
- (ج) وإما قضاء ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة

طب الأسنان في حدود المدة المطلوبة في
الفقرة 1 - ب أعلاه.

ويتم تعيينهم وفق الشروط المحددة في المادة
20 أعلاه.

وتحدد إجراءات تنظيم مباراة التبريز
لتوظيف الأساتذة المبرزين المشار إليهما في الفقرة
الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة
بالتعليم العالي ووزير الصحة.

المادة 25

تدرس اللجنة العلمية المشار إليها في المادة
11 أعلاه طلبات الترشيح لمباراة التبريز المنصوص
عليها في المادة 24 أعلاه.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشارك
المترشحون بالتخصصات غير السريرية في مباراة
التبريز في تخصص سريري.

المادة 26

يعين المترشحون الناجحون في مباراة التبريز
أساتذة مبرزين بالرتبة الأولى من الدرجة (أ)
ويقضون بهذه الصفة تدريباً لمدة سنتين يمكن على
إثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكورة لمدة
سنة إذا لم يبرهن الأستاذ المبرز أثناء تدريبه عن
الأهلية اللازمة للقيام بمهمته، ويبرر التمديد بتقرير
تعدده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11
أعلاه.

وفي حالة تمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة
التدريب العادية.

وفيما يخص الأساتذة المبرزين الذين لم
يقترح ترسيمهم على إثر مدة التدريب يمكن إما

إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا
ينتمون للإدارة من قبل.

غير أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر
الموظفين المرسمين، يعاد بعد ترسيمهم ترتيبهم إن
اقتضى الحال بدرجة تشتمل على رتبة ينفذ لها
رقم استدلاي يعادل الرقم الذي كان لهم في
درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق
الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه.

أما المترشحون المنتمون إلى إطار أساتذة
التعليم العالي المساعدين(*) المرسمين فيعفون من
قضاء التدريب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه
ويعاد ترتيبهم برتبة ينفذ لها رقم استدلاي يعادل
الرقم الاستدلاي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية
أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المنصوص
عليها في المادة 20 أعلاه.

(*) استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد
4682 بتاريخ 28 ذو الحجة 1419 (15 أبريل
1999) الصفحة 891. ج. ر. عدد 4848 بتاريخ 19
شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000) ص 3051.

المادة 27

يعتبر الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان
العسكريون والأساتذة المبرزون بالمستشفيات
العسكرية الأجنبية في حكم الأساتذة المبرزين.

المادة 28

تتم ترقية الأساتذة المبرزين من رتبة إلى
أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة
في المادة 21 أعلاه.

الباب الرابع .

أساتذة التعليم العالي المساعدون

المادة 29

يعهد إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين بالقيام تحت السلطة التدريجية التي ينتمون إليها بالمهام التالية:

- أنشطة العلاج والوقاية سواء على مستوى المستشفيات أو على مستوى البنيات الصحية الأخرى ؛
- الفحوص المضادة والعلاجات المستعجلة. ويلتزمون بخدمة الحراسة داخل التشكيلة الصحية التي وقع تعيينهم للعمل بها ؛
- التأطير العملي للأساتذة الباحثين غير أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المقيمين والداخليين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة المعينين بالمصلحة عن طريق عروض وأعمال جماعية وأعمال توجيهية وعلاجات إلى المرضى ؛
- المساهمة في أشغال البحث المنجزة في المصلحة التي وقع تعيينهم للعمل بها.

ويعهد إليهم بالإضافة إلى ذلك بالمهام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 30

يلزم أساتذة التعليم العالي المساعدون زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه بما يلي :

(1) فيما يخص التخصصات السريرية والطبية والصيدلية والمحافظة على الأسنان، بالمساهمة في تأطير الأعمال التطبيقية والأعمال التوجيهية وأعمال المختبر للعلوم الأساسية وما قبل سريرية الداخلة في تخصصاتهم؛

(2) فيما يخص التخصصات الجراحية، بالمساهمة في تأطير الأعمال التطبيقية والأعمال التوجيهية في التشريح الخاصة بالطلبة وكذا أنشطة المختبرات للعلوم الأساسية.

ويحدد عدد الساعات المخصصة للأعمال المذكورة في مختبرات الكليات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه حسب ما تقتضيه المصلحة ويوزع وفق جدول زمني يضعه قيدهم الكلية. ويخبر بذلك مدير المركز الاستشفائي المعني بالأمر.

المادة 31

يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين على أربع درجات (أ) و(ب) و(ج) و(د) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (د)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى	509	الرتبة الأولى	639	الرتبة الأولى	812	الرتبة الأولى	930
الرتبة الثانية	542	الرتبة الثانية	704	الرتبة الثانية	840	الرتبة الثانية	960
الرتبة الثالثة	547	الرتبة الثالثة	746	الرتبة الثالثة	870	الرتبة الثالثة	990
الرتبة الرابعة	606	الرتبة الرابعة	779	الرتبة الرابعة	900	الرتبة الرابعة	1020

المادة 32(*)

- (تمت الفقرة الأولى بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-05-1005 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006): ج. ر. عدد 5425 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) ص 1380) :

يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجة (أ) بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

(1) المترشحون المدنيون والعسكريون الذين صححوا المدة العادية للإقامة بالمراكز الاستشفائية مقار كلية الطب والصيدلة أو طب الأسنان أو الذين صححوا بنجاح بالمراكز الاستشفائية الجامعية الأجنبية مسارا تكوينيا مماثلا للمسار المذكور أعلاه والمحدد بأربع سنوات على الأقل فيما

يخص التخصصات الطبية أو الصيدلانية أو المحافظة على الأسنان وبخمس سنوات فيما يخص التخصصات الجراحية أو تخصص الطب الباطني.

ويتعين على المترشحين إثبات قضاء سنة تكميلية في المزاولة أو التكوين أو التدريب فيما يتعلق بالتخصصات المحددة مدة إقامتها العادية في ثلاث سنوات.
(2) الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان العسكريون الناجحون في مباراة المساعدين

بالمستشفيات الأجنبية العسكرية والذين
قضوا :

- إما أربع سنوات على الأقل في الخدمة
الفعلية بصفة مساعد في المستشفيات
الأجنبية العسكرية المنصوص عليها في
المادة 24 - ج أعلاه أو بصفة مقيم في
مركز استشفائي وجامعي فيما يتعلق
بالتخصصات الطبية أو تخصصات
طب الأسنان ؛

- وإما خمس سنوات على الأقل في
الخدمة الفعلية بصفة مساعد في
المستشفيات الأجنبية العسكرية
المنصوص عليها في المادة 24- ج أعلاه
أو بصفة مقيم في مركز استشفائي
وجامعي فيما يتعلق بالتخصصات
الجراحية والطب الباطني ؛

- وإما أربع سنوات في الخدمة الفعلية
داخل التشكيلات العسكرية بالنسبة
للناجحين في مباراة المساعدين
المذكورة قبل تاريخ 2 يونيو 1993.

وتحدد إجراءات تنظيم مباراة توظيف
أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها
في الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار مشترك
للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير
الصحة.

(*) نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 2-03-316
بتاريخ 12 شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003)؛ ج. ر.
عدد 5155 بتاريخ فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر
2003) ص 3685 على المقتضيات التالية :
(خلافا لأحكام المادة 32 من المرسوم المشار إليه
أعلاه رقم 2-98-548 بتاريخ 28 من شوال 1419

(15 فبراير 1999) ولمدة انتقالية تنتهي بعد خمس
سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة
الرسمية وفي حدود خمسين منصبا ماليا، يمكن أن
يتقدم لمباريات توظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين من الدرجة 'أ' المنظمة من طرف كليتي
الطب والصيدلة بفاس ومراكش في المواد الأساسية
وفي المواد السريرية الأطباء المتوفرون على أحد
الشرطين التاليين :

(1) إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في
المادة الأساسية أو المادة السريرية موضوع
المباراة تشتمل على دبلوم الدراسات العليا
المعمقة أو دبلوم معترف بمعادلته له
وسنتين على الأقل من التدريب ؛

(2) إثبات الحصول على دبلوم التخصص في
الطب أو دبلوم معترف بمعادلته له في
إحدى التخصصات المحددة بعده وسنتين
على الأقل من العمل بنفس التخصص
بعد الحصول على الدبلوم الأنف الذكر:

- الطب الجماعي (الطب الوقائي،
الصحة العامة والمحافظة على
الصحة) ؛
- علم الأوبئة ؛
- طب الشغل ؛
- الطب الشرعي ؛
- الطب الرياضي ؛
- علم التشريح ؛
- التشريح المرضي ؛
- علم وظائف الأعضاء ؛
- الفيزياء الإحيائية ؛
- الكيمياء الإحيائية ؛
- علم الطفيليات ؛

مساعدين من الرتبة الأولى بالدرجة (أ) ويقضون بهذه الصفة تدريباً لمدة سنتين يرسمون على إثره في الرتبة الثانية من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن أستاذ التعليم العالي المساعد أثناء تدريبه على الأهلية اللازمة للقيام بمهمته. ويبرر تمديد التدريب بتقرير تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه. وفي حالة تمديد لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص أساتذة التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ) الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة التدريب يمكن إما إعفائهم وإما إرجاعهم إلى درجتهم الأصلية إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

غير أن المترشحين المنتميين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين يعاد بعد ترسيمهم ترتيبهم بحسب الحالة في الدرجة (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) بالإطار في رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه.

المادة 36

تتم ترقية أساتذة التعليم العالي المساعد من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 21 أعلاه.

الباب الخامس

الأساتذة المساعدون والمساعدون

المادة 37

- علم الأنسجة والأجنة وتولد الخلايا ؛
- علم الجراثيم ؛
- علم الدم ؛
- علم المناعة ؛
- علم الصيدلة وعلم تأثير الأدوية.

ويمكن كذلك وفي حدود المناصب المحددة في هذه المادة أن يتقدم لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعد في تخصص علم التشريح المترشحون المتوفرون على دبلوم التخصص في الطب (تخصص الجراحة العامة أو تخصص الطب الإشعاعي) أو دبلوم معترف بمعادلته له والمزاوون خلال تكوينهم تأطير الأعمال التطبيقية أو الأعمال التوجيهية أو هما معا في التخصص المذكور لمدة سنتين على الأقل).

المادة 33

تنظر اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه سلفاً في طلبات الترشيح للمشاركة في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعد المشارك إليها في المادة 32 أعلاه.

ولا يجوز للمترشحين في التخصصات غير السريرية أن يشاركوا بأي حال من الأحوال في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعد في تخصص سريري.

المادة 34

يعتبر الأطباء والصيدال وأطباء الأسنان العسكريون المتخصصون في المستشفيات العسكرية الأجنبية المنصوص عليها في المادة 24 - ج في حكم أساتذة التعليم العالي المساعد.

المادة 35

يعين المترشحون الناجحون في المباراة المشار إليها في المادة 32 أعلاه أساتذة التعليم العالي

لهم صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

المادة 39

يوظف الأساتذة المشاركون في حدود عدد المناصب المقيدة للمؤسسة في الميزانية من بين أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين للقيام بأنشطة معينة.

وتحدد وضعيتهم بعقد.

ويعادل مرتب كل أستاذ مشارك المرتب الذي يتقاضاه الأستاذ الباحث بشرط أن يتوفر على نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

ويزاولون مهامهم كامل الوقت.

المادة 40

يختار مؤقتا الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بمقرر للقيود من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية مؤكدة لها علاقة بالتخصص المعني بالأمر.

وتحدد أجور الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس وفقا لأحكام المرسوم رقم 2-75-667 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لبعض رجال التعليم العالي.

الباب السابع

نظام التعويضات

المادة 41

يتقاضى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزون وأساتذة التعليم العالي المساعدون علاوة على المرتب الممنوحة لكل إطار ودرجة ورتبة التعويضات المحددة بعده :

يوضع إطارا الأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والمساعدين في طريق الانقراض ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، وتظل جارية عليهما أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-91-265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) والرسوم رقم 2-75-665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

غير أنه يمكن أن يوظف بصفة انتقالية كأستاذ مساعد من الدرجة الأولى على إثر مباراة :

(أ) المساعدون والمرسمون بكليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان الذين تم

توظيفهم تطبيقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-75-665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

(ب) المساعدون العسكريون بكليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان المتوفرون جميعا على سنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة باقتراح مشترك لمفتش مصلحة الصحة العسكرية والقيود المعني بالأمر.

الباب السادس

الأساتذة الباحثون غير الدائمين

المادة 38

يجوز لكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان أن تستعين، متى استلزم ذلك الحاجة، ولمدة سنة قابلة للتجديد بأساتذة غير دائمين تكون

الباب الثامن

النظام التأديبي المطبق على الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة

وطب الأسنان أثناء مزاولة مهامهم الاستشفائية

المادة 43

تحدث بقرار لوزير الصحة لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة فقط بالنظر في ميدان التأديب بالنسبة إلى الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان فيما يتعلق فقط بأعمال العلاج والوقاية والتسيير داخل التشكيلات الاستشفائية كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه.

وتضم اللجنة المذكورة :

- 1) عضوين رسميين من بينهما الرئيس وعضوين نائبين يعينهم وزير الصحة باعتبارهم ممثلين للإدارة ويجب أن تكون لهم صفة أطباء متوفرين على درجة مدير للإدارة المركزية أو من في حكمه؛
- 2) فيما يخص كل إطار من الأطر المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم وبحسب الحالة:

- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في الطب المذكورون من بينهم؛
- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في الصيدلة المذكورون من بينهم؛

أ) التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المحددان مقاديرهما في جدول الملحق بالمرسوم رقم 2-96-793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي. ولتطبيق القاعدة المذكورة، يعتبر الأساتذة المبرزون في حكم الأساتذة المؤهلين المنصوص عليهم في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-96-793.

ب) الأجرة التكميلية المحددة بالمرسوم رقم 2-90-471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

وعلاوة على الأجور المنصوص عليها في هذه المادة يتقاضى الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية تعويضا عن المهام مبلغه الشهري 1.300 درهم يقتطع من نفقات الموظفين بميزانية المراكز الاستشفائية، يخصص هذا التعويض لتسديد جميع التكاليف المرتبطة بالمهام التي لا يشملها المرتب. غير أنه لا يمكن الجمع بين هذا التعويض وبين التعويض عن المهام الممنوح لقيدومي الكليات.

المادة 42

يؤدى كل شهر عند انتهائه التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير والأجرة التكميلية وإن اقتضى الحال التعويض عن المهام. ولا يمكن الجمع بينها وبين أية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات التمثيلية عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الإضافية.

قيود الكلية التابع لها الأستاذ الباحث المعني بالأمر. ويبلغ مقرر وزير الصحة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى قيود الكلية التابع لها الأستاذ الباحث المعني بالأمر من طرف هذه السلطة الحكومية.

الجزء الثالث .

أحكام خاصة ومتفرقة وانتقالية

الباب الأول . أحكام خاصة

المادة 45

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من القيود وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه المناصب المخصصة المفتوحة في كل مباراة من مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المبرزين أو أساتذة التعليم العالي المساعدين وكذا توزيعها باعتبار حاجات كلية الطب والصيدلة أو كلية الأسنان والمركز الاستشفائي المعنيين.

وتحدد المناصب المفتوحة إن اقتضى الحال للمرشحين العسكريين في المباريات المذكورة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 46

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة بعد استطلاع رأي قيود

- عضوين رسميين وعضوين نائين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في طب الأسنان المذكورون من بينهم.

وتطبق على إجراءات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين المذكورين وعلى سير اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أحكام البابين الثالث والرابع (باستثناء الفصل 25 والفقرة الأولى من الفصل 28 والفترتين الأولى والرابعة من الفصل 29) والفصل 33 من المرسوم رقم 2-59-200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) لتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء فيما يتعلق بأحكامها غير المنافية لأحكام هذه المادة.

المادة 44

تشمل العقوبات التأديبية المطبقة في إطار هذا الباب حسب تصاعد درجة الخطورة على :

- الإنذار؛
 - التوبيخ؛
 - الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع الحرمان من الأجرة التكميلية الممنوحة للأساتذة الباحثين بكلية الطب والصيدلة وكلية طب الأسنان المحدثه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-90-471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).
- وتتخذ العقوبات التأديبية المشار إليها أعلاه بمقرر لوزير الصحة بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة.
- وكل مسطرة تأديبية تباشر في شأن أحد الأساتذة الباحثين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان يجب أن يبلغها سلفا وزير الصحة إلى

الكليات ومديري المراكز الاستشفائية المعنية وبعد
استشارة اللجنة العلمية بنقل الأساتذة الباحثين في
الطب والصيدلة وطب الأسنان.
وتناط مهمة تعيين أماكن عمل الأساتذة الباحثين
العسكريين ونقلهم بالسلطة المكلفة بإدارة الدفاع
الوطني.

المادة 47

لأجل تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار
إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 102-75-1
بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يعتبر
في حكم الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين
بالتتابع الأساتذة المبرزون وأساتذة التعليم العالي
المساعدون المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

. أحكام تتعلق بالأساتذة الباحثين المتدربين

والمرسومين

المادة 48

يعاد إدماج أساتذة الطب أو الصيدلة أو
طب الأسنان والأساتذة المبرزين في الطب أو
الصيدلة أو طب الأسنان والأساتذة المساعدين في
الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان المزاولين مهامهم
في تاريخ العمل بهذا المرسوم بالتتابع في إطار أستاذ
التعليم العالي وأستاذ مبرز وأستاذ التعليم العالي
المساعد المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وذلك وفق
الشروط المبينة بعده.

المادة 49

يعاد إدماج أساتذة الطب أو الصيدلة أو
طب الأسنان باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في
الرتبة في إطار أستاذ التعليم العالي في درجة تشمل

على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم
الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم السابقة.
ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية
المكتسبة في رتبهم القديمة في حدود سنتين على أن
الاستفادة من هذه الأقدمية ترفع إلى ثلاث سنوات
إذا تمت إعادة الإدماج المذكورة في الرتبة الأخيرة
من الدرجة الجديدة.

المادة 50

يعاد إدماج الأساتذة المبرزين في الطب أو
الصيدلة أو طب الأسنان باعتبار الدرجة والرتبة
والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ مبرز بالدرجة
المشتملة على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل
الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي.
ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية
المكتسبة في رتبهم القديمة وفق الشروط
المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم
العالي بعد قضاء أربع سنوات من المزاولة بهذه
الصفة وبعد دراسة شهادات وأشغال كل واحد من
المعنيين بالأمر من قبل اللجنة العلمية.

المادة 51

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم
730-02-2 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر
2002): ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان
1423 (5 ديسمبر 2002) ص 3590):

يعاد إدماج الأساتذة المساعدين في الطب أو
الصيدلة أو طب الأسنان البالغين على الأقل الرتبة
الأولى من الدرجة الثانية بتاريخ العمل بهذا المرسوم
في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بالدرجة
المشتملة على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل أو

يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

أما الأساتذة المساعدون البالغون الرتبة الخامسة على الأقل من الدرجة الأولى خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى غاية 20 فبراير 1997 فيمكن إعادة إدماجهم دون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) للأساتذة التعليم العالي المساعدين ابتداء من التاريخ الذي يتوفرون فيه على الشرط المذكور وذلك بناء على اقتراح اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير التالية :

- الشهادات والمؤهلات المتوفرة عليها ؛
- الأعمال والنشرات المنجزة ؛
- العروض المقدمة في المناظرات والندوات الوطنية والدولية ؛
- الأعمال الجارية.

ويظل الأساتذة المساعدون الذين لا تتوافر فيهم بتاريخ 20 فبراير 1997 الشروط الوارد بيانها في الفقرة 2 أعلاه، خاضعين لأحكام المرسوم رقم 265-91-2 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) ويعاد إدماجهم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بمجرد ما يتوفرون على الشروط المقررة في الفقرة 2 المذكورة.

المادة 51 مكررة

- (أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 730-02-2 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) : ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) ص (3590) :

يمكن أن يستفيد الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان المنتمون بتاريخ

فاتح يوليو 1996 إلى أطر أستاذ في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان وأستاذ مبرز وأستاذ مساعد من الدرجات الأولى (الرتبة الخامسة) والثانية والثالثة من أقدمية ثلاث سنوات بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير المحددة في المادة 51 (الفقرة الثانية) أعلاه ابتداء من تاريخ العمل بإدماجهم على التوالي في أطر أستاذ التعليم العالي وأستاذ مبرز وأستاذ التعليم العالي المساعد تطبيقاً لمقتضيات المواد 49 و50 و51 (الفقرتان الأولى والثانية) أعلاه.

غير أنه يمكن أن يستفيد من هذه الأقدمية وطبقاً لنفس الشروط الأساتذة المبرزون المتفرعون عن الأساتذة المبرزين المشار إليهم في المادة 50 أعلاه ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي.

ويسري المفعول المادي لأحكام هذه المادة ابتداء من فاتح يوليو 1999، في حين لا يسري هذا المفعول بالنسبة للأساتذة التعليم العالي المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه والمستفيدين من الأقدمية المذكورة في تاريخ لاحق لفاتح يوليو 1999 إلا ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في هذا الإطار.

المادة 52

يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المواد 49 و50 و51 أعلاه بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إعادة إدماجهم في مختلف الأطر والدرجات المشار إليها أعلاه سارية المفعول.

وتعتبر الأقدمية المكتسبة من لدن الأساتذة الباحثين المذكورين في درجاتهم القديمة كما لو تم

قضاؤها في درجاتهم الجديدة لأجل تطبيق هذا النظام الأساسي.

المادة 53

يستفيد الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى غير المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 51 أعلاه والمساعدون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم من تعويض عن البحث وتعويض عن التأطير تحدد مبالغهما الشهرية طبق الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 96-793-2 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

الباب الثالث. أحكام انتقالية

المادة 54

بصفة انتقالية وخلال مدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، يعين أساتذة مبرزين ويرسمون الأساتذة المساعدون المشار إليهم في المادة 51 أعلاه المتوفرون على أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في التخصص والناجحون في مباراة التبريز. ويعاد ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

المادة 55

استثناء لأحكام المادة 24 أعلاه يمكن بصفة انتقالية خلال مدة تنتهي في 31 ديسمبر 1998 أن يشارك في مباريات التبريز في الصيدلة قصد توظيفهم بصفة أساتذة مبرزين في الصيدلة الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى في الصيدلة المتوفرون على سنتين من العمل بهذه الصفة

والمثبتون بالإضافة إلى ذلك حصولهم على دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 56

يمكن بصفة انتقالية خلال مدة تنتهي في 31 ديسمبر 1999 أن يشارك في مباراة توظيف الأساتذة المساعدين من الدرجة الأولى التي تنظمها كليات الطب والصيدلة في المواد الأساسية :

(أ) الأطباء المتوفرون على أحد الشرطين التاليين :

(1) إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في المادة الأساسية موضوع المباراة المشتملة على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم يعادله وسنتين على الأقل من التدريب ؛

(2) إثبات الحصول على دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم معترف بمعادلته له في إحدى التخصصات المحددة بعده، وقضاء سنتين على الأقل في العمل أو المزاولة بنفس التخصص المذكور قبل الحصول على الدبلوم الأنف الذكر :

- الطب الاجتماعي أو الطب الجماعي
أو علم الأوبئة والصحة؛

- طب الشغل أو الطب الشرعي أو
هما معا؛

- الطب الرياضي.

(ب) الصيادلة المتوفرون على أحد الشرطين التاليين:

(1) الحصول على دبلوم الدكتوراه في العلوم الصيدلانية أو شهادة معترف بمعادلتها له؛

2) إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في التخصص موضوع المباراة المشتملة على دبلوم للدراسات العليا المعمقة أو دبلوم يعادله وستين من التدريب على الأقل.

المادة 57

يمكن بصفة انتقالية إلى 31 ديسمبر 2001 أن يشارك في مباراة توظيف الأساتذة المساعدين في طب الأسنان من الدرجة الأولى، المترشحون الحاصلون على دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان أو على دبلوم يعادله والمثبتون بالإضافة إلى ذلك:

- إما الحصول على دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو دبلوم معترف بمعادلته له ؛
- وإما الحصول على دكتوراه في علوم المحافظة على الأسنان أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
- وإما قضاء أربع سنوات من التكوين في التخصص موضوع المباراة المشتمل على سنتين على الأقل من التدريب الفعلي ودبلوم للدراسات العليا المعمقة أو دبلوم معترف بمعادلته له.

المادة 58

تعتبر صحيحة بالرغم عن جميع الأحكام النظامية المنافية، المباريات المنظمة تطبيقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-91-265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وذلك فيما بين تاريخ العمل بهذا المرسوم وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وكذا عمليات توظيف الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المنجزة على أساس نتائج المباريات المذكورة.

ويعاد إدماج الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو طب الأسنان الذين تم توظيفهم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) للأساتذة المبرزين ابتداء من تاريخ توظيفهم. ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي وفق الشروط المقررة في المادة 50 أعلاه.

وتطبق أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-91-265 على الأساتذة المساعدين في الطب والصيدلة أو طب الأسنان من الدرجة الأولى الذين تم توظيفهم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعاد إدماجهم في الدرجة (أ) من إطار أستاذ التعليم المساعد فور بلوغهم الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى وفق الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 51 أعلاه. ويمكن تعيينهم أساتذة مبرزين بعد النجاح في مباراة التبريز ويعاد ترتيبهم بصفة أساتذة للتعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه.

الباب الرابع .

أحكام خاصة بالأجانب

المادة 59

يمكن أن يشارك في مباريات الأساتذة المبرزين وأساتذة التعليم العالي المساعدين المترشحون الأجانب في حدود طاقة الاستقبال والتأطير بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

المادة 60

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام
المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 265-91-2 بتاريخ 22
من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) مع مراعاة
أحكام المواد 37 و51 (الفقرة 3) و52 و53 و58
أعلاه.

المادة 63

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير
الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1419 (15 فبراير
1999)،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف
وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

يمكن السماح للمترشحين الأجانب بالمشاركة
في مباريات التبريز ومباريات أستاذ التعليم العالي
مساعد وفق الشروط التالية:

(1) يجب أن تكون طلبات ترشيحهم مقدمة
من لدن حكوماتهم ومقبولة من لدن
السلطة الحكومية المكلفة بالتعاون بعد
استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص
عليها في المادة 11 أعلاه؛

(2) يجب أن يتوفر المعنيون بالأمر على الشروط
المماثلة للشروط المطلوبة من المترشحين
المغاربة وأن يحصلوا على درجة متوسطة لا
تقل عن الدرجة التي حصل عليها آخر
مترشح مغربي أعلن عن نجاحه في
التخصص المقصود؛

(3) يعلن عن نجاح المترشحين المقبولين
للمشاركة في إحدى المباريات المنصوص
عليها في هذه المادة بصفتهم أجنب وينشر
إعلان نجاحهم في الجريدة الرسمية.

المادة 61

تفرض على المترشحين الأجانب الموجودين في
طور التكوين نفس الواجبات المهنية والخدمات
المفروضة على زملائهم المغاربة.

وتحدد حقوقهم وواجباتهم بعقد يبرم بين
المعنيين بالأمر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعاون.

الباب الخامس .

أحكام ختامية

المادة 62

يعمل بهذا المرسوم من فاتح يوليو 1996.

الجريدة الرسمية
عدد 4736 بتاريخ 11 رجب 1420 (21 أكتوبر 1999)

المادة 6

يمكن أن يتقدم لمباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة المترشحون المشار إليهم في المواد 24 و59 و60 من المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة 7

يجب أن يوجه المترشحون لمباراة التبريز طلبات تقييدهم، محررة على ورق عادي إلى قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بشهر واحد.

ويجب أن يبين في طلب التقييد الاسم الشخصي والاسم العائلي وعنوان المترشح وكذا التخصص الذي يرغب التباري فيه.

ويرفق بهذا الطلب :

(أ) بيان عن ألقاب والأعمال العملية :

(ب) بيان عن المهام الاستشفائية الجامعية التي زاولها المترشح.

يجب أن تكون الوثيقتان (أ) و(ب) المشار إليهما أعلاه :

- إما مشهود بصحتها من لدن قيدوم كلية الطب والصيدلة التي سلمتها ؛

- وإما مشهود على مطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة بالنسبة للمترشحين المغاربة الحاصلين على شهادات وألقاب أجنبية، وفي هذه الحالة، للكلية المعنية الحق في المطالبة بأصول الألقاب أو الشهادات المذكورة.

المادة 8

تتألف لجنة مباراة التبريز، بالنسبة لكل تخصص، من خمسة أعضاء رسميين وعضوين احتياطيين، يعينون بمقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على اقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية، من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المنتهين إلى التخصص المطابق، أو إذا تعذر ذلك، إلى تخصص متقارب. ويعقد أعضاء لجنة المباراة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة والمقرر وتحديد الجدول الزمني لإجراء الاختبارات.

تناط بلجنة المباراة مهمة إدارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختبارات القبول الأولي والقبول النهائي.

ويبت أعضاء لجنة المباراة في كل الصعوبات الممكن وقوعها خلال مدة المباراة.

ولا يحضر عضو احتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 24 و59 و60 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تفتح مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك، باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 2

يحدد عدد المناصب المتباري في شأنها وتاريخ إجراء المباراة بقرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة، باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 3

تشتمل مباراة التبريز على قسمين :

- قسم العلوم الأساسية ؛

- قسم العلوم السريرية.

المادة 4

يشتمل قسم العلوم الأساسية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 5

يشتمل قسم العلوم السريرية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار المشترك.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وإجرائها

المادة 9

تشتمل المباراة بالنسة لكل تخصص على :

(أ) اختبارين للقبول الأولي (معامل كل منهما 1) :

(ب) اختبار للقبول النهائي (المعامل 1) :

ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20.

المادة 10

يقوم رئيس اللجنة بالنداء على جميع المترشحين، قبل بداية الحصّة

الأولى من اختبارات القبول الأولي واختبارات القبول النهائي.

المادة 11

يشتمل اختبار القبول الأولي على :

1 - اختبار الألقاب والأعمال العملية التي ترمي إلى فحص وتقييم ألقاب وأعمال المترشح من طرف لجنة المباراة المجتمعة بجميع أعضائها.

يقدم المترشح عرضاً عن أعماله أمام لجنة المباراة لمدة لا تتجاوز خمس عشرة دقيقة، ويقوم على إثر ذلك، مقرر يعين من طرف رئيس اللجنة، بتقديم تقرير أمام الأعضاء عن ألقاب وأعمال المترشح.

2 - اختبار بيداغوجي ينصب على درس شفوي عام مدته 45 دقيقة، ويسحب كل مترشح، عن طريق القرعة، موضوع درسه من بين الأسئلة المحررة من طرف لجنة المباراة والتي يساوي عددها ضعف عدد المترشحين أو يساوي، على الأقل، عدد أعضاء لجنة المباراة.

ويجرى هذا الاختبار بعد تحضير تستغرق مدته أربع ساعات بالخزانة تحت حراسة لجنة المباراة وذلك في حدود الإمكانيات التي تتوفر عليها كلية الطب والصيدلة المعنية، مع استبعاد جميع الوثائق والمذكرات الشخصية.

المادة 12

عند انتهاء اختبارات القبول الأولي لكل تخصص، وعلى إثر تصحيحها، تجتمع لجنة المباراة بجميع أعضائها، وتحرر لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في اختبائي القبول الأولي.

وتلصق هذه اللائحة بأماكن إجراء الاختبارات.

ولا يسمح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا للمترشحين الواردة أسماؤهم في هذه اللائحة، ويبدأ هذا الاختبار بعد إلصاق اللائحة بمبادرة من رئيس لجنة المباراة في الأيام والساعات والأماكن التي يحددها.

المادة 13

يتضمن اختبار القبول النهائي :

(أ) فيما يخص قسم العلوم الأساسية :

- اختباراً تطبيقياً (براهين، تحليلات، فحوصات، تأويل المعطيات) تحدد لجنة المباراة كليات إجرائه خلال اجتماعها التمهيدي، ويجب أن يمكن هذا الاختبار من تقدير أهلية المترشح للمهام الاستشفائية الجامعية.

(ب) فيما يخص قسم العلوم السريرية :

1 - فحصاً لمريض لمدة ثلاثين دقيقة بحضور لجنة المباراة أو أحد أعضائها وخلال الفحص، يمكن للمترشح، الذي لا يتوفر على وثائق، أن يطلب الفحوصات التكميلية عبر السريرية التي يراها ضرورية.

2 - تحريراً لاستنتاجات متعلقة بمادة الفحص والتشخيص المرضي والعلاج لمدة خمس عشرة دقيقة الموالية.

3 - قراءة شاملة للورقة أمام لجنة المباراة لمدة خمس عشرة دقيقة على الأكثر.

تختار لجنة المباراة المرضى وتودع استنتاجاتها مكتوبة في الليلة السابقة ليوم إجراء الاختبار أو في صباحه.

ويعطى عند بداية الاختبار رقم لكل مريض. وتكتب هذه الأرقام في أوراق متشابهة وتوضع في صندوق يستخرج منه كل مترشح رقم المريض الذي سيقوم بفحصه.

عندما يتعين على عدة مترشحين فحص نفس المريض يجب فصل بعضهم عن البعض خلال مدة الاختبار.

عند نهاية الاختبار، يحتفظ بالأوراق في ظرف مختوم إلى غاية جلسة القراءة التي يحدد تاريخها ومكانها من طرف لجنة المباراة.

ويمنع على المترشحين ولوج مستشفيات المركز الاستشفائي التي تجرى فيها الاختبارات السريرية للقبول النهائي طيلة خمسة عشر يوماً التي تسبق تاريخ إجراء الاختبارات المذكورة.

المادة 14

عند انتهاء اختبار القبول النهائي لا يحتفظ في الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا بالمترشحين الحاصلين على نقطة عددية تساوي أو تفوق 10 من 20 في هذا الاختبار.

المادة 15

وتضع لجنة المباراة الترتيب النهائي للمترشحين حسب الاستحقاق بناء على المعدل العام بعد جمع النقط الحاصلين عليها في اختبائي القبول الأولي واختبار القبول النهائي.

المادة 16

يعلن عن نجاح المترشحين، بصفة نهائية بقرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية والمحافظة على الصحة)؛

- المعلوماتية الطبية.

* التخصصات الصيدلانية :

- الكيمياء التحليلية ؛

- صيدلة الجالينوسية ؛

- علم الصيدلة ؛

- بروماتولوجي Bromatologie ؛

- الصيدلة القائمة على الإدراك الحسي ؛

- علم التسمم ؛

- الكيمياء العلاجية ؛

- علم دراسة المياه الطبيعية Hyorologie ؛

- كريبتوغامي Cryptogamie ؛

- الصيدلة السريرية ؛

- المعلوماتية الصيدلانية.

* * *

جدول رقم 2

بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم السريرية

(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- الطب الداخلي ؛

- علم أمراض القلب ؛

- علم الأمراض الجلدية ؛

- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية ؛

- علم أمراض المعدة والأمعاء ؛

- علم أمراض الكلى ؛

- علم أمراض الأطفال ؛

- علم الأمراض النفسية ؛

- علم الأمراض العصبية ؛

- علم أمراض الرئة والسل ؛

- علم الأشعة ؛

- علم العظام والمفاصل ؛

- علم المعالجة بالأشعة ؛

- الإنعاش الطبي ؛

- التخدير والإنعاش ؛

- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية والمحافظة على

الصحة)؛

- الطب الشرعي ؛

المادة 17

يعهد إلى مقرر لجنة المباراة بتحرير محاضر في ثلاث نسخ توجه واحدة منها عند انتهاء المباراة إلى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثانية إلى وزارة الصحة، ويحتفظ بالثالثة في الكلية المعنية.

المادة 18

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وينسخ القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2362.93 الصادر في 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993) بتحديد كفاءات إجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

*

* *

جدول رقم 1

بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم الأساسية

(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

* تخصصات البيولوجيا :

- علم التشريح ؛

- علم التشريح المرضي ؛

- علم وظائف الأعضاء ؛

- الفيزياء الإحيائية ؛

- الكيمياء الإحيائية والكيمياء ؛

- علم الطفيليات ؛

- علم الفطريات ؛

- علم الأنسجة والأجنة وعلم مولدات الخلايا ؛

- علم الوراثة ؛

- علم الجراثيم ؛

- علم دراسة الفيروس Virologie ؛

- علم الدم ؛

- علم المناعة ؛

- علم الصيدلة ؛

- علم التسمم ؛

- الأندولوجيا الطبية Oncologie médicale :

- الأمراض المعدية ؛

- علم الدم السريري ؛

- إعادة التربية وإعادة التأهيل الوظيفي ؛

- علم الأوبئة السريرية ؛

- المحافظة على الصحة الاستشفائية ؛

- طب الشغل ؛

- الطب الرياضي ؛

- الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل الوظيفي ؛

- الطب النووي.

* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة ؛

- جراحة الأطفال ؛

- علم التوليد وأمراض النساء ؛

- علم جراحة الأعصاب ؛

- علم أمراض العيون ؛

- علم أمراض الأذن والأنف والحنجرة ؛

- علم أمراض المسالك البولية ؛

- علم الجروح والتجبير ؛

- الجراحة الصدرية ؛

- جراحة القلب والشرايين ؛

- علم أمراض الفم والجراحة الوجهية الفكية ؛

- الجراحة التعويضية والتقويمية ؛

- جراحة الشرايين المحيطة.

الجريدة الرسمية
عدد 4818 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000)

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 773.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان رقم 1 و 2 المحددان للأنحتي تخصصات قسم العلوم الأساسية وقسم العلوم السريرية الملحقين بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

«الجدول رقم 1

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية
(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

« * التخصصات البيولوجية :

- « - علم التسمم ؛
« - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) ؛
« - المعلوماتية الطبية ؛
« -

(الباقى بدون تغيير).

«الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية
(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

« * تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- « - التخدير والإنعاش ؛
« - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) ؛
« - الطب الشرعي ؛
« -

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

وزير الصحة ،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

والبحث العلمي ،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

الجريدة الرسمية
عدد 4974 بتاريخ 17 ذي القعدة 1422 (3 يناير 2002)

«الجدول رقم 1
بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية
(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)»

* التخصصات البيولوجية :

- -
- المعلوماتية الطبية :
- البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).
* التخصصات الصيدلانية :
..... -
(الباقى بدون تغيير).

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
ووزير الصحة رقم 2110.01 صادر في 20 من رمضان 1422
(6 ديسمبر 2001) بتتيم القرار المشترك لوزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99
الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999)
بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة
المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من
جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم
مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة،
كما وقع تغييره،

قرراً ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 1 بتحديد لائحة تخصصات قسم
العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99
الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

ووزير الصحة،

الإمضاء : التهامي الخياري.

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*

* *

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1785.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المرززين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المرززين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : خالد عابدة.
وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*
* *

«الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية

«(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

«علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

«جراحة الشرايين المحيطية ؛

«طب المستعجلات والكوارث.»

الجريدة الرسمية
عدد 4736 بتاريخ 11 رجب 1420 (21 أكتوبر 1999)

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تفتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك، بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية.

يحدد هذا القرار المشترك عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين وكذلك تاريخ ومكان إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

التخصصات التي يمكن أن تشكل موضوع المباراة هي تلك التي تم تحديدها في الجدولين رقم 1 و 2 الملحقين بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

المادة 2

يمكن أن يتقدم للتسجيل في لائحة المترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة، الأساتذة المبرزون بكليات الطب والصيدلة الذين مارسوا عملهم بهذه الصفة أربع سنوات على الأقل.

المادة 3

يمكن للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة أن يتقدموا بملفات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم إلى أية كلية للطب والصيدلة تنظم المباراة المذكورة.

المادة 4

يتألف ملف الترشيح من :

1 - طلب تسجيل موجه إلى قيدوم الكلية التي تنظم المباراة، يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وكذا التخصص الذي يرغب التباري فيه. إذا كان المترشح لا ينتمي إلى الكلية التي تنظم المباراة فإنه يوجه طلبه تحت إشراف قيدوم الكلية التابع لها :

2 - نسخ من الشهادات والألقاب والاعترافات التي حصل عليها المترشح بعد التبريز ؛

3 - نسخة من قرار التسمية في إطار أستاذ مبرز ؛

4 - شهادة تثبت أن المترشح قد مارس بصفة أستاذ مبرز لمدة أربع سنوات على الأقل ؛

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1438.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

الجريدة الرسمية
عدد 4736 بتاريخ 11 رجب 1420 (21 أكتوبر 1999)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ، ولا سيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تفتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك ، باقتراح من قيود كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 2

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها وتاريخ إجراء المباراة بقرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ، باقتراح من قيود كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 3

تشتمل المباراة على قسمين :

- قسم العلوم الأساسية ؛

- قسم العلوم السريرية.

المادة 4

يشتمل قسم العلوم الأساسية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 5

يشتمل قسم العلوم السريرية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار المشترك.

الباب الثاني

إجراء الاختبارات

الجزء الأول

مقتضيات مشتركة

المادة 9

تشتمل المباراة بالنسبة لكل تخصص على الأنواع الثلاث للاختبارات التالية :

(أ) اختبار في الألقاب والأعمال العملية ؛

(ب) اختبارين للقبول الأولي ؛

(ت) اختبارين للقبول النهائي.

ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20.

المادة 10

يقوم رئيس لجنة المباراة بالنداء على جميع المرشحين قبل بداية اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي.

المادة 11

يكن اختبار الألقاب والأعمال العملية في تقدير اللجنة المجتمعة بجميع أعضائها لألقاب وأعمال المرشحين وعرض لهذا الأخير لمدة لا تتعدى 15 دقيقة.

يجرى هذا الاختبار في اليوم الأول من المباراة ويخصص له معامل (2).

المادة 12

تجتمع لجنة المباراة قبل كل اختبار للقبول الأولي بثلاثين دقيقة وتختار عددا من الأسئلة يساوي ضعف عدد المرشحين أو يساوي على الأقل عدد أعضاء لجنة المباراة. وتحرر هذه الأسئلة على أوراق متشابهة.

قبل بداية كل اختبار ، يوضع الصندوق المتضمن للأسئلة أمام المرشحين الجالسين على مقاعدهم ويختار رئيس لجنة المباراة واحدا من المرشحين ويكلفه باستخراج ورقة من الأوراق يكون موضوعها متضمنا للسؤال المقترح على المرشحين ويشرح مباشرة في الاختبار.

ويعطى لأوراق الاختبارات أرقام لضمان إخفاء أسماء المرشحين قبل تسليمها للتصحيح من طرف أعضاء لجنة المباراة.

المادة 13

عند انتهاء تصحيح اختبائي القبول الأولي تجتمع لجنة المباراة بجميع أعضائها وتكشف عن أسماء المرشحين وتعلن عن لائحة المرشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في النقط المحصل عليها في اختبار الألقاب والأعمال وفي اختبائي القبول الأولي.

المادة 6

يمكن أن يتقدم لمباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة المرشحون المشار إليهم في المواد 32 و 59 و 60 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 أكتوبر 1999).

المادة 7

يجب أن يوجه المرشحون للمباراة لطلبات تقييدهم ، محررة على ورق عادي إلى قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بشهر واحد.

ويجب أن يبين في طلب التقييد الاسم الشخصي والإسم العائلي وعنوان المترشح وكذا التخصص الذي يرغب التباري فيه.

ويرفق بهذا الطلب :

(أ) بيان عن الألقاب والأعمال العملية ؛

(ب) بيان عن المهام الاستشفائية الجامعية التي زاولها المترشح.

يجب أن تكون الوثيقتان (أ) و(ب) المشار إليهما أعلاه :

- إما مشهود بصحتها من لدن قيدوم كلية الطب والصيدلة التي سلمتها ؛

- إما مشهود على مطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة بالنسبة للمرشحين المغاربة الحاصلين على شهادات وألقاب أجنبية. وفي هذه الحالة للكلية المعنية الحق في المطالبة بأصول الشهادات والألقاب المذكورة أعلاه.

المادة 8

تتألف لجنة المباراة بالنسبة لكل تخصص من أربعة أعضاء رسميين وعضوين احتياطيين يعينون بمقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على اقتراح قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية ، من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المنتمين إلى التخصص المطابق أو إذا تعذر ذلك ، إلى تخصص متقارب. ويعقد أعضاء اللجنة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة ومقررها وتحديد الجدول الزمني لإجراء الاختبارات.

تتاط لجنة المباراة مهمة إدارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختبائي القبول الأولي واختبار القبول النهائي. ويبت رئيس اللجنة في كل الصعوبات الممكن وقوعها خلال مدة المباراة.

ولا يحضر عضو احتياطي اجتماع اللجنة، إلا إذا عاق عضو رسمي عائق.

المادة 14

تجرى اختبارات القبول النهائي في الأماكن والأيام والساعات المحددة من طرف رئيس لجنة المباراة.

يسحب المترشحون عند بداية هذه الاختبارات عن طريق القرعة ، عند الاقتضاء ، ترتيب متولهم أمام اللجنة.

المادة 15

عند انتهاء اختبارات القبول النهائي لا يحتفظ في الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا بالمترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في اختبارات القبول النهائي.

تحدد اللجنة الترتيب النهائي للمترشحين ، حسب الاستحقاق ، بناء على المعدل العام المقدر على أساس جمع النقط المحصل عليها في اختبار الألقاب والأعمال العملية واختبارات القبول الأولي واختبارات القبول النهائي.

الجزء الثاني

أحكام خاصة بقسم العلوم الأساسية

المادة 16

تنصب الاختبارات الكتابية للقبول الأولي على المواد الرئيسية للتخصص الذي اختاره المترشح.

ويتضمن كل واحد منها امتحانا لمدة ساعتين.

الاختبار الأول :

ينصب على المعلومات الرئيسية للتخصص (المعامل 3) :

الاختبار الثاني :

ينصب على مظاهر تطبيق وتأويل التخصص (المعامل 2).

المادة 17

يخصص الاختبار الأول للقبول النهائي المعامل 2. ويجرى على شكل عرض شفوي لمدة نصف ساعة من النوع المطلوب خلال التعليم الموجه. يسحب كل مترشح عن طريق القرعة موضوعا من بين الأسئلة المحددة من طرف لجنة المباراة في عدد يساوي ضعف عدد المترشحين أو على الأقل عدد يساوي عدد أعضاء لجنة المباراة.

ويقدم العرض بعد تحضير تستغرق مدته ثلاث ساعات بالخرانة، تحت حراسة لجنة المباراة ولا يمكن للمترشح أن يستعمل بناء على طلبه إلا الكتب التي تضعها لجنة المباراة رهن تصرفه في حدود إمكانيات خزانة كلية الطب والصيدلة المعنية مع استبعاد كل وثيقة أو مذكرة شخصية.

المادة 18

يخصص الاختبار الثاني للقبول النهائي المعامل 2. ويكون إما عن طريق القيام ببرهنة أو بتجربة أو بفحص وظيفي، وإما بتحليل منتج وإما بعرض خاص في التخصص المختار.

باستثناء تخصص الطب الاجتماعي (الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة) يتضمن الاختبار الثاني للقبول النهائي للتخصصات الأساسية الأخرى تحضيراً لمدة ثلاث ساعات دون الاستعانة بالوثائق وبحضور لجنة المباراة أو أحد أعضائها.

المادة 19

ويحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة لكل تخصص من تخصصات قسم العلوم الأساسية كما يلي :

التخصصات البيولوجية :

علم التشريح : تحضير تشريحي لجهة من جثة أو تحضير قطعة للبرهنة التشريحية.

* علم التشريح المرضي :

1 - تلوين قطع مجهرية مقدمة في شكل أشرطة. يختار المترشح وينفذ شخصيا التقنيات النسيجية الكيماوية اللازمة للتعرف على الإصابات ؛

2 - التعرف على الإصابات العيانية والمجهرية.

وعلى إثر التحضير المذكور في المادة 18 أعلاه يجب على المترشح أن يحرر تقريراً موجزاً لملاحظاته قبل أن يعرض على لجنة المباراة نتيجة عمله .

* علم وظائف الأعضاء :

القيام إما ببرهنة على وظائف أعضاء الحيوان وإما بإجراء فحص وظيفي عند الإنسان.

* علم الفيزياء الإحيائية :

القيام إما ببرهنة أو بتجربة فيزيائية وإما بإجراء فحص وظيفي بالوسائل الفيزيائية.

* الكيمياء الإحيائية والكيمياء :

تحليل منتج إحيائي أو تأويل تحليلات إحيائية.

وتتجزأ التحليلات بحضور لجنة المباراة.

* علم الطفيليات وعلم الفطريات :

القيام ببرهنة في علم الطفيليات وبرهنة في علم الفطريات والتعرف على الطفيليات.

* علم الأنسجة والأجنة ومولدات الخلايا والوراثة :

تحضير يتعلق بالأنسجة أو الأجنة والتعرف على صفائح محضرة.

* علم الجراثيم - فيرولوجيا (Virologie) :

القيام ببرهنة في علم الجراثيم والتعرف على الأجسام الصغيرة.

* علم الدم (Hématologie) :

القيام ببرهنة في علم الدم والتعرف على صفائح محضرة في علم الدم.

* علم المناعة :

القيام ببرهنة في علم المناعة وتحضير تفاعلات وتأويل النتائج.

* علم الصيدلة :

إنجاز إما برهنة في علم تأثير الأدوية على الحيوان وإما تحليل دواء وبيان الكميات القصوى وإما عرض لمناهج تجربة صيدلية في الأدوية.

* علم التسمم : تحليل منتوج بيولوجي أو تأويل تحليلات بيولوجية.

وتنجز هذه التحليلات بحضور لجنة المباراة.

* الطب الاجتماعي : (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة).

يمكن للمرشح أن يختار بين القسم السريري أو قسم البيولوجيا والأوبئة.

(أ) القسم السريري : القيام بفحص مريض خلال ثلاثين دقيقة بحضور لجنة المباراة أو أحد أعضائها ويجوز للمرشح الذي لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب إجراء الفحوص التكميلية التي تبدو له ضرورية.

تحضير عرض شفوي خلال خمس عشرة دقيقة حول الحالة السريرية ونتائجها الطبية والاجتماعية بالنسبة للمريض وعائلته ومصالح الصحة والمجتمع.

تقديم عرض شفوي لمدة خمس عشرة دقيقة.

(ب) القسم البيولوجي وعلم الأوبئة :

- إما القيام ببرهنة في علم الجراثيم المطبقة في علم الأوبئة ، وإما إنجاز حساب إحصائي مطبق في علم الأوبئة وإما حل لمسألة متعلقة بعلم الأوبئة (وضع ، حالة ، حالة صورية).

- التحضير : خمس وأربعين دقيقة، العرض الشفوي : خمس عشرة دقيقة.

* المعلوماتية الطبية :

(أ) القيام أمام اللجنة ببرهنة معلوماتية لها علاقة بالمجال الطبي أو الصيدلي دون الاستعانة بالوثائق وحسب اللغة المختارة من طرف المترشح :

(ب) تحرير المترشح لتقرير عن استنتاجاته :

(ج) عرض هذه الاستنتاجات أمام لجنة المباراة.

2 - التخصصات الصيدلية :

* علم الصيدلة :

نفس الاختبار بالنسبة لعلم الصيدلة المشار إليه في التخصصات البيولوجية.

* المعلوماتية الصيدلية :

(أ) القيام أمام اللجنة ببرهنة معلوماتية لها علاقة بالمجال الصيدلي دون الاستعانة بالوثائق وحسب اللغة المختارة من طرف المترشح :

(ب) تحرير المترشح لتقرير عن استنتاجاته :

(ج) عرض هذه الاستنتاجات أمام لجنة المباراة.

يتضمن الاختبار الثاني للقبول النهائي إنجاز برهنة لتجربة أو تحليل منتوج أو عرض في التخصص بالنسبة للتخصصات الصيدلية الآتية :

- الكيمياء التحليلية - بروماتولوجيا (Bromatologie) :

- الصيدلة الجالينوسية (Pharmacie galenique) :

- الصيدلة القائمة على الإدراك الحسي :

- علم التسمم :

- الكيمياء العلاجية.

الجزء الثالث

مقتضيات خاصة بقسم العلوم السريرية

المادة 20

تحدد الاختبارات الكتابية للقبول الأولي بالنسبة لكل تخصص كما يلي :

الاختبار الأول : اختبار أساسي في التخصص (مدته ساعتان ، معامل 2).

الاختبار الثاني : علم الأمراض السريري للتخصص المختار (مدته ساعتان، معامل 3).

المادة 21

تحدد اختبارات القبول النهائي بالنسبة لكل تخصص باستثناء علم الأشعة كما يلي :

الاختبار الأول : (المعامل 2).

(أ) القيام بفحص مريض بحضور اللجنة أو أحد أعضائها خلال ثلاثين دقيقة ، وخلال الفحص يجوز للمرشح الذي لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب إجراء فحوص تكميلية عبر سريرية التي تبدو له ضرورية :

(ب) تحرير للنتائج المتعلقة بالفحص والتشخيص المرضي والعلاج خلال الثلاثين دقيقة الموالية :

(ج) قراءة شاملة للورقة أمام لجنة المباراة لمدة خمس عشرة دقيقة على الأكثر.

تختار اللجنة المرضي وتودع استنتاجاتها مكتوبة في الليلة السابقة ليوم إجراء الاختبار أو في صباحه.

يعطي عند بداية الاختبار رقما لكل مريض وتكتب هذه الأرقام في أوراق متشابهة وتوضع في صندوق يستخرج منه كل مترشح رقم المريض الذي سيقوم بفحصه.

عندما يتعين على عدة مترشحين فحص مريض واحد يجب الفصل بعضهم عن البعض خلال مدة الاختبار.

شروط إجراء الاختبار الثاني للقبول النهائي فيما يخص تخصص علم الأشعة هي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه بالنسبة للاختبار الثاني للقبول النهائي للتخصصات السريرية الأخرى.

المادة 23

لأجل المحافظة على سرية المرضى، يمنع ولوج المصالح السريرية بالمراكز الاستشفائية على المترشحين لقسم العلوم السريرية خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لبداية المباراة.

الجزء الثالث

مقتضيات نهائية

المادة 24

يعهد إلى مقرر اللجنة بتحرير المحاضر في ثلاث نسخ توجه واحدة منها عند انتهاء المباراة إلى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثانية إلى وزارة الصحة، ويحتفظ بالثالثة من طرف الكلية المعنية.

المادة 25

يعلن عن نجاح المترشحين بصفة نهائية، بقرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 26

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

*

* *

الجدول رقم 1

بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي)

المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

* التخصصات الإحيائية :

- علم التشريح ؛

- علم التشريح المرضي ؛

- علم وظائف الأعضاء ؛

- الفيزياء الإحيائية ؛

- الكيمياء الإحيائية والكيمياء ؛

عند نهاية الاختبار، يحتفظ بأوراق الاختبار في ظرف مختوم إلى غاية جلسة القراءة التي يحدد تاريخها ومكانها من طرف لجنة المباراة.

الاختبار الثاني (المعامل 2) :

(أ) تحضير لمدة ثلاث ساعات تحت الحراسة لموضوع في التخصص المختار باستعانة بالوثائق التي تحددها لجنة المباراة :

(ب) تقديم مباشرة لعرض شفوي لمدة ثلاثين دقيقة حول الموضوع المحضر.

تختار لجنة المباراة الأسئلة التي تطرح على المترشحين ثلاثين دقيقة قبل إجراء الاختبار الثاني وذلك وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

وتحرر هذه الأسئلة في أوراق متشابهة وتوضع كل واحدة في ظرف مختوم وتوضع هذه الأطراف في صندوق.

تختار اللجنة قبل إجراء الاختبار بين أحد الطرق التالية :

الطريقة الأولى : يختار المترشحون حسب ترتيب مثلهم أمام اللجنة ظرفاً يسجلون عليه الإسم العائلي والإسم الشخصي وتوقيعهم ويسلمونه إلى اللجنة التي تحتفظ بالأطرفة مختومة في حالة ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى جلسات متعددة.

ويفتح الظرف الذي اختاره كل مترشح بحضور لجنة المباراة وأمام المترشح وقت دخوله إلى قاعة التحضير.

الطريقة الثانية : تعين اللجنة أحد المترشحين ليستخرج من الصندوق ظرفاً يتضمن السؤال المكون لنص الموضوع الذي يمتحن بمقتضاه كل مترشحي التخصص بحسب ترتيبهم، ويبقى هذا الموضوع سرياً على المترشحين إلى حين بداية مثلهم على التوالي أمام اللجنة.

المادة 22

- تحدد اختبارات القبول النهائي بالنسبة لتخصص علم الأشعة كما يلي :

الاختبار الأول (المعامل 2) :

(أ) القيام خلال ثلاثين دقيقة بقراءة وتأويل عشرة صور للأشعة مقترحة من قبل لجنة المباراة.

(ب) تحرير الاستنتاجات المتعلقة بالقراءة والتأويل خلال الثلاثين دقيقة الموالية.

(ج) قراءة شاملة للورقة أمام لجنة المباراة لمدة خمس عشرة دقيقة على الأكثر.

الاختبار الثاني (المعامل 2) :

(أ) تحضير لمدة ثلاث ساعات بالخرانة وتحت الحراسة لموضوع في علم الأشعة بالاستعانة فقط بالوثائق التي تحددها لجنة المباراة.

(ب) تقديم عرض شفوي مباشرة لمدة ثلاثين دقيقة حول الموضوع المحضر.

- علم الطفيليات وعلم الفطريات ؛
- علم الأنسجة والأجنة وعلم مولدات الخلايا ؛
- علم الجراثيم - فيرولوجيا Virologie ؛
- علم الدم ؛
- علم المناعة ؛
- علم الصيدلة ؛
- علم التسمم ؛
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة) ؛
- المعلوماتية الطبية،
- * التخصصات الصيدلانية ؛
- علم الصيدلة ؛
- المعلوماتية الصيدلانية ؛
- الكيمياء التحليلية - البروماتولوجيا Bromatologie ؛
- الصيدلة الجالينوسية ؛
- الصيدلة القائمة على الإدراك الحسي ؛
- علم التسمم ؛
- الكيمياء العلاجية.
- * * *
- جدول رقم 2**
- بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية**
- (مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي)
- المساعدين بكليات الطب والصيدلة)
- _____
- * تخصص الطب والتخصصات الطبية ؛
- الطب الداخلي ؛
- علم أمراض القلب ؛
- علم الأمراض الجلدية ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء ؛
- علم أمراض الكليتين ؛
- علم طب الأطفال ؛
- علم الأمراض النفسية ؛
- علم الأمراض العصبية ؛
- علم أمراض الرئة والسل ؛
- علم الأشعة ؛
- علم العظام والمفاصل ؛
- علم المعالجة بالأشعة ؛
- الإنعاش الطبي ؛
- التخدير والإنعاش ؛
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة) ؛
- الطب الشرعي ؛
- الأمراض المعدية ؛
- علم الدم السريري ؛
- إعادة التربية وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- علم الأوبئة السريري ؛
- المحافظة على الصحة الإستشفائية ؛
- طب الشغل ؛
- الطب الرياضي ؛
- الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- الطب النووي،
- * علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية ؛
- الجراحة العامة ؛
- جراحة الأطفال ؛
- علم التوليد وأمراض النساء ؛
- علم جراحة الأعصاب ؛
- علم أمراض العيون ؛
- أمراض الأذن والأنف والحنجرة ؛
- علم أمراض المسالك البولية ؛
- علم الجروح - التجبير ؛
- الجراحة الصدرية ؛
- جراحة القلب والشرايين ؛
- علم أمراض الفم والجراحة الوجهية الفكية ؛
- الجراحة التعويضية والتقويمية ؛
- جراحة الشرايين المحيطة (Chirurgie vasculaire périphérique).

- علم الطفيليات وعلم الفطريات ؛
- علم الأنسجة والأجنة وعلم مولدات الخلايا ؛
- علم الجراثيم - فيرولوجيا Virologie ؛
- علم الدم ؛
- علم المناعة ؛
- علم الصيدلة ؛
- علم التسمم ؛
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة) ؛
- المعلوماتية الطبية،
- * التخصصات الصيدلانية ؛
- علم الصيدلة ؛
- المعلوماتية الصيدلانية ؛
- الكيمياء التحليلية - البروماتولوجيا Bromatologie ؛
- الصيدلة الجالينوسية ؛
- الصيدلة القائمة على الإدراك الحسي ؛
- علم التسمم ؛
- الكيمياء العلاجية.
- * * *
- جدول رقم 2**
- بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية**
- (مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي)
- المساعدين بكليات الطب والصيدلة)
- _____
- * تخصص الطب والتخصصات الطبية ؛
- الطب الداخلي ؛
- علم أمراض القلب ؛
- علم الأمراض الجلدية ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء ؛
- علم أمراض الكليتين ؛
- علم طب الأطفال ؛
- علم الأمراض النفسية ؛
- علم الأمراض العصبية ؛
- علم أمراض الرئة والسل ؛
- علم الأشعة ؛
- علم العظام والمفاصل ؛
- علم المعالجة بالأشعة ؛
- الإنعاش الطبي ؛
- التخدير والإنعاش ؛
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة) ؛
- الطب الشرعي ؛
- الأمراض المعدية ؛
- علم الدم السريري ؛
- إعادة التربية وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- علم الأوبئة السريري ؛
- المحافظة على الصحة الإستشفائية ؛
- طب الشغل ؛
- الطب الرياضي ؛
- الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- الطب النووي،
- * علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية ؛
- الجراحة العامة ؛
- جراحة الأطفال ؛
- علم التوليد وأمراض النساء ؛
- علم جراحة الأعصاب ؛
- علم أمراض العيون ؛
- أمراض الأذن والأنف والحنجرة ؛
- علم أمراض المسالك البولية ؛
- علم الجروح - التجبير ؛
- الجراحة الصدرية ؛
- جراحة القلب والشرايين ؛
- علم أمراض الفم والجراحة الوجهية الفكية ؛
- الجراحة التعويضية والتقويمية ؛
- جراحة الشرايين المحيطة (Chirurgie vasculaire périphérique).

الجريدة الرسمية

عدد 4818 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000)

قرا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان رقم 1 و 2 المحددان للأنحتي تخصصات قسم العلوم الأساسية وقسم العلوم السريرية للمحققين بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

«الجدول رقم 1

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

«(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

« * التخصصات الإحيائية :

« - »

« - علم التسمم ؛

« - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على «الصحة) ؛

« - المعلوماتية الطبية ؛

« - »

(الباقي بدون تغيير).

«الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية

«(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

« * تخصص الطب والتخصصات الطبية :

« - »

« - التخدير والإنعاش ؛

« - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على «الصحة) ؛

« - الطب الشرعي ؛

« - »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

وزير الصحة ،

الإمضاء : عبد الواحد القاسي.

والبحث العلمي ،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 774.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ،

الجريدة الرسمية
عدد 4974 بتاريخ 17 ذي القعدة 1422 (31 يناير 2002)

«الجدول رقم 1

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية

«(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

«* التخصصات الإحيائية :

«.....»

«- المعلوماتية الطبية :

«- البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

«* التخصصات الصيدلانية :

«.....»

(الباقى بدون تغيير).

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2111.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 1 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

وزير الصحة،

الإمضاء : التهامي الخياري.

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*

* *

الجريدة الرسمية
عدد 5132 بتاريخ 8 جمادى 1424 (7 أغسطس 2003)

«المادة 19. - ويحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة لكل تخصص من تخصصات قسم العلوم الأساسية كما يلي :

« 1 - التخصصات البيولوجية :

.....»

« * المعلوماتية الطبية :

.....»

« البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

« القيام ببرهنة في البيولوجية الطبية أو تأويل تحليلات بيولوجية طبية (التعرف وتحليل منتج بيولوجي).

« 2 - التخصصات الصيدلانية :

.....»

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

والبحث العلمي ،

الإمضاء : خالد علوية.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1200.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة :

الجريدة الرسمية
عدد 5178 بتاريخ 22 ذو القعدة 1424 (15 يناير 2004)

«الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

«(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

«* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

«جراحة الشرايين المحيطة ؛

«طب المستعجلات والكوارث.»

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1784.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

وزير الصحة ،

الإمضاء : خالد عليوة.

*

* *

الجريدة الرسمية
عدد 5188 بتاريخ 28 ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير
الصحة رقم 2252.03 صادر في 23 من ذي القعدة 1424
(16 يناير 2004) بتعميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ
16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات
تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات
الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420

(27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة
التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره
وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم
العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من
جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

« جدول رقم 2

« بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

« (مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

« * تخصص الطب والتخصصات الطبية :

«

« - الطب الشرعي ؛

« - الأنكولوجيا الطبية ؛

« - الأمراض المعدية.

«

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : خالد علوية.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الجريدة الرسمية عدد 4736 بتاريخ 11 رجب 1420 (21 أكتوبر 1999)

المادة 4

يجب على المترشحين للمباراة أن يبعثوا بطلبات تقييدهم محررة على ورق عادي إلى قيدوم كلية طب الأسنان المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بما لا يقل عن 15 يوما. ويجب أن يتضمن طلب التقييد الشعبية التي اختارها المترشح ويضاف إلى الطلب المذكور :

(أ) تقرير عام يتضمن بيانا عن أعمال المترشح وتحليلها ؛

(ب) بيان عن المهام التي زاولها المعني بالأمر منذ حصوله على درجة دكتور ؛

(ج) نسخ مشهود بمطابقتها لأصول الألقاب والأعمال الاستشفائية والجامعية.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من أربعة (4) أعضاء على الأقل وعضو احتياطي يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من قيدوم كلية طب الأسنان المعنية من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المنتميين إلى المادة المطابقة أو إذا تعذر ذلك إلى مادة مشابهة. ويعقد أعضاء لجنة المباراة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة والمقرر.

وتنأط بلجنة المباراة مهمة إدارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختبارات القبول الأولي والقبول النهائي، وبيتب الرئيس في كل الصعوبات الطارئة خلال مدة المباراة.

ولا يحضر العضو الاحتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا تغيب عضو رسمي في بداية فتح الاختبارات.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وإجراءاتها

المادة 6

تشتمل المباراة بالنسبة لكل مادة من المواد على :

- اختبارين للقبول الأولي (المعامل 2) ؛

- اختبار للقبول النهائي (المعامل 1).

ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20.

المادة 7

يقوم رئيس لجنة المباراة قبل إجراء اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي بالنداء على جميع المترشحين. ويكتب كل مترشح بنفسه في سجل اسمه العائلي والشخصي وعنوانه. ويختتم الرئيس السجل المذكور مباشرة بعد ذلك.

ويقصى من المباراة كل مترشح لم يجب على النداء باسمه قبل اختتام السجل.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1440.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة التبريز الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وبعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يمكن أن يشارك في مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين في طب الأسنان المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 24 و 59 و 60 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من قيدوم الكلية المعنية.

المادة 3

تنصب مباراة توظيف الأساتذة المبرزين على المواد التالية :

1 - المحافظة على الأسنان ؛

2 - جراحة الأسنان ؛

3 - جهاز تعويض الأسنان الثابت ؛

4 - جهاز تعويض الأسنان المضاف ؛

5 - جهاز تعويض فك الوجه ؛

6 - علاج أسنان الأطفال ؛

7 - علاج الأسنان الاحتياطي والاجتماعي ؛

8 - علم الأسنان الموازية ؛

9 - تقويم الأسنان والوجه ؛

10 - البيولوجيا والمواد الأساسية.

المادة 8

ينصب اختبارا القبول الأولي على :

1 - اختبار الألقاب والأعمال :

أ) يتمثل اختبار الألقاب في تقييم ألقاب المترشح، ويقوم بنقطة عددية من 0 إلى 20 :

ب) يتمثل اختبار الأعمال في عرض يقدمه المترشح أمام لجنة المباراة عن أعماله لا تتجاوز مدته 15 دقيقة، ويقوم بنقطة عددية من 0 إلى 20.

وتتمثل نقطة اختبار الألقاب والأعمال في معدل النقط العددية المحصل عليها في الاختبارين (أ) و (ب) أعلاه (المعامل 1).

2 - اختبار بيداغوجي ينصب على درس شفوي مدته 45 دقيقة يسحب موضوعه من طرف المترشح عن طريق القرعة من بين الأسئلة التي تحررها لجنة المباراة بعدد يساوي على الأقل عدد أعضائها.

ويجربى الدرس المذكور بعد أربع ساعات من التحضير في الخزانة تحت حراسة تنظمها لجنة المباراة. ولا يمكن للمترشح أن يستعمل بناء على طلبه إلا الكتب التي تضعها لجنة المباراة رهن تصرفه في حدود إمكانيات خزانة كلية طب الأسنان المعنية، مع استبعاد كل وثيقة أو مذكرة شخصية.

ويقوم الاختبار البيداغوجي بنقطة عددية من 0 إلى 20 (المعامل 1).

المادة 9

عند انتهاء اختبارات القبول الأولي وعلى إثر تصحيحها تجتمع لجنة المباراة بجميع أعضائها وتحرر عن كل مادة من المواد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي.

ولا يقبل للمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على متوسط عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في اختبائي القبول النهائي.

وتلصق بأماكن إجراء الاختبارات القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. ولا يسمح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا المترشحون الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة. وتبتدئ اختبارات القبول النهائي بعد الإعلان عن أيام وساعات ومكان إجرائها بمبادرة من رئيس لجنة المباراة.

المادة 10

ينصب اختبار القبول النهائي على :

1 - فيما يخص المواد السريرية :

- اختبار فحص مريض يكون مشتركا بين جميع المواد السريرية :

ويقوم بنقطة عددية من 0 إلى 20 (المعامل 1).

ويتمثل في فحص طبي لمريض لمدة ساعة، منها 45 دقيقة للفحص و 15 دقيقة لعرض شفوي ماعدا بالنسبة لمادة تقويم الأسنان والوجه التي يمكن أن يضاف إلى مدتها 15 دقيقة.

ويسحب المترشح قبل الاختبار عن طريق القرعة مريضا من بين المرضى الذين تختارهم لجنة المباراة.

ويمنع على المترشحين ولوج مستشفيات المركز الاستشفائي المزمع إجراء الاختبارات السريرية للقبول النهائي فيه 15 يوما قبل تاريخ إجراء الاختبارات المذكورة.

2 - فيما يخص مادتي البيولوجيا والمواد الأساسية :

يتمثل اختبار البيولوجيا أو المواد الأساسية في اختبار تطبيقي تحدد لجنة المباراة كليات إجرائه خلال اجتماعها التمهيدي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويجربى الاختبار المذكور في المكان واليوم والساعة التي يحددها رئيس لجنة المباراة.

ولا يعتمد لأجل الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة متوسطة تساوي أو تفوق 10 من 20 في اختبار القبول النهائي المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق باعتبار المتوسط العام المقدر على أساس جمع النقط المحصل عليها في اختبائي القبول الأولي واختبار القبول النهائي.

المادة 12

يعهد إلى مقرر لجنة المباراة بتحرير المحاضر في ثلاث نسخ توجه نسخة منها عند انتهاء المباراة إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ونسخة أخرى إلى وزارة الصحة.

المادة 13

يعلن عن نجاح المترشحين نهائيا بقرار لوزير التعليم العالي.

المادة 14

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وينسخ القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1461.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كليات توظيف الأساتذة المرشحين بكليات طب الأسنان.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

الجريدة الرسمية

عدد 4736 بتاريخ 11 رجب 1420 (21 أكتوبر 1999)

المادة 4

يتألف ملف الترشيح من :

1 - طلب تسجيل موجه إلى قيدوم الكلية التي تنظم المباراة، يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وكذا التخصص الذي يرغب التباري فيه. إذا كان المرشح لا ينتمي إلى الكلية التي تنظم المباراة فإنه يوجه طلبه تحت إشراف قيدوم الكلية التابع لها ؛

2 - نسخ من الشهادات والألقاب والاعترافات التي حصل عليها المرشح بعد التبريز ؛

3 - نسخة من قرار التسمية في إطار أستاذ مبرز ؛

4 - شهادة تثبت أن المرشح قد مارس بصفة أستاذ مبرز لمدة أربع سنوات على الأقل ؛

5 - بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يرفق المرشح بملف ترشيحه تقريراً عن مجمل نشاطاته الاستشفائية الجامعية شخصية كانت أو بالتعاون مع الغير والتي قام بها بعد التبريز والمتضمنة على الخصوص مقالات ومؤلفات وتقارير عن التداريب وكذا جميع الوثائق التي تثبت تجربة المرشح في تصور وتنشيط أعمال البحث، وفي التنشيط والمشاركة في الأنشطة العلمية والوطنية والدولية.

يجب على المرشح أن يتم ملفه بالأراء المعللة لكل من قيدوم كلية طب الأسنان ومدير المركز الإستشفائي، ورئيس الشعبة ورئيس المصلحة التابع لها.

وباستثناء الطلب، يجب أن تسلم كل الوثائق المذكورة أعلاه في عدد من النسخ يساوي عدد أعضاء لجنة المباراة.

يجب أن تكون الشهادات والألقاب والاعترافات المذكورة أعلاه مشهود على مطابقتها للأصل ويبقى للكلية المعنية الحق في المطالبة بأصول الشهادات والألقاب والاعترافات الأتفة الذكر.

المادة 5

تتألف لجنة مباراة التوظيف في إطار أساتذة التعليم العالي بكليات طب الأسنان من ستة أعضاء رسميين وعضوين احتياطيين، كلهم أساتذة التعليم العالي.

يعين الأعضاء الستة الرسميين من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي، باقتراح من قيدوم كلية طب الأسنان المعنية، من بين أعضاء اللجنة العلمية.

يعين العضوان الاحتياطيان حسب نفس المسطرة ضمن أو خارج أعضاء هذه اللجنة.

في حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي يمكن لرئيس المؤسسة أن يلجأ إلى أساتذة للتعليم العالي خارج المؤسسة.

ولا يحضر عضو احتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق.

يمكن لجنة المباراة بناء على طلب من رئيسها أن تستطلع رأي كل كفاءة جامعية كانت أم غير جامعية.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1441.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تفتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات طب الأسنان المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك، بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من قيدوم كلية طب الأسنان المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية.

يحدد هذا القرار المشترك عدد المناصب المتباري في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين وكذلك تاريخ ومكان إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

التخصصات التي يمكن أن تشكل موضوع المباراة هي تلك التي تم تحديدها في المادة 3 من القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1440.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف أساتذة مبرزين بكليات طب الأسنان.

المادة 2

يمكن أن يتقدم للتسجيل في لائحة المرشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات طب الأسنان، الأساتذة المبرزون بكليات طب الأسنان الذين مارسوا عملهم بهذه الصفة أربع سنوات على الأقل.

المادة 3

يمكن للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة أن يتقدموا بملفات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم إلى أية كلية طب الأسنان تنظم المباراة المذكورة.

المادة 13

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير الصحة ،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وإجراءاتها

المادة 6

تشتمل كل مباراة للتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي بكليات طب الأسنان على الاختبارين التاليين :

- اختبار في ألقاب وأعمال المترشح :

- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة.

ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20. وتعتبر كل نقطة تقل عن 8 من 20 موجبة للسواب.

المادة 7

ينصب الاختبار الأول على فحص ألقاب وأعمال المترشحين من طرف اللجنة المجتمعة بجميع أعضائها. بعد دراسة التقارير، تمنح لجنة المباراة نقطة للمترشحين وتحصر قائمة المقبولين منهم لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن اللجنة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أنشطته الاستشفائية الجامعية في التدريس والبحث والعلاج وحول التطورات اللاحقة لأنشطته في البحث.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفايته للقيام بأنشطته فيما يتعلق بالتدريس والبحث والعلاج.

تضع لجنة المباراة في حدود المناصب المتبارى في شأنها، بحسب الاستحقاق، القائمة الإسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين في إطار أساتذة التعليم العالي.

المادة 9

يحصر الوزير المكلف بالتعليم العالي، بحسب الاستحقاق، قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات و كذا التدابير المتخذة للبت فيها. وتحرر محضرها في أربع نسخ توجه نسخة منها للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، وأخرى لوزارة الصحة والثالثة لعميد الجامعة والرابعة يحتفظ بها في الكلية.

المادة 11

تعلق قائمة المترشحين المقبولين في المكان المخصص لذلك داخل الكلية.

المادة 12

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي نشر هذه النتائج في الجريدة الرسمية.

الجريدة الرسمية

عدد 4736 بتاريخ 11 رجب 1420 (21 أكتوبر 1999)

- 5 - جهاز تعويض فك الوجه ؛
- 6 - علاج أسنان الأطفال ؛
- 7 - علاج الأسنان الاحتياطي والاجتماعي ؛
- 8 - علم الأسنان الموازية ؛
- 9 - تقويم الأسنان والوجه ؛
- 10 - البيولوجيا والمواد الأساسية.

المادة 4

يجب على المترشحين للمباراة أن يبعثوا بطلبات تقييدهم محررة على ورق عادي إلى قيدوم كلية طب الأسنان المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بما لا يقل عن 15 يوما. ويجب أن يتضمن طلب التقييد المادة التي اختارها المترشح. ويضاف إلى الطلب المذكور :

- أ - تقرير عام يتضمن بيان عن أعمال المترشح وتحاليلها ؛
- ب - بيان عن المهام التي زاولها المعني بالأمر منذ حصوله على درجة دكتور في طب الأسنان ؛
- ت - نسخ مشهود بمطابقتها لأصول الألقاب والأعمال الاستشفائية والجامعية.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل وعضو احتياطي يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من قيدوم كلية طب الأسنان المعنية، من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المرزقين المنتميين إلى المادة المطابقة أو إذا تعذر ذلك إلى مادة متقاربة. ويعقد أعضاء لجنة المباراة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة والمقرر. وتتناط بلجنة المباراة مهمة إدارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختبارات القبول الأولي والقبول النهائي. ويبت الرئيس في كل الصعوبات الطارئة خلال مدة المباراة. ولا يحضر العضو الاحتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا تغيب عضو رسمي في بداية فتح الاختبارات.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وإجراءاتها

المادة 6

- تشتمل المباراة بالنسبة لكل مادة من المواد على :
- اختبار للألقاب (المعامل 1) ؛
 - اختبارين للقبول الأولي (المعامل 2) ؛
 - اختبارين للقبول النهائي (المعامل 2) ؛
- ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20.

المادة 7

يقوم رئيس لجنة المباراة قبل إجراء اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي بالنداء على جميع المترشحين. ويكتب كل مترشح بنفسه في سجل اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه، ويختتم الرئيس السجل المذكور مباشرة بعد ذلك.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1442.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كليات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يمكن أن يشارك في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات طب الأسنان المترشحون المشار إليهم في المواد 32 و 59 و 60 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من قيدوم الكلية المعنية.

المادة 3

تنصب مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين على المواد التالية :

- 1 - المحافظة على الأسنان ؛
- 2 - جراحة الأسنان ؛
- 3 - جهاز تعويض الأسنان الثابت ؛
- 4 - جهاز تعويض الأسنان المضاف ؛

ويختار كل مترشح عن طريق القرعة مريضاً من بين المرضى الذين اختارتهم لجنة المباراة، وذلك قبل إجراء هذا الاختبار.

أما بالنسبة لمادة البيولوجيا والمواد الأساسية فتتمثل في اختبار تطبيقي تحدد لجنة المباراة كيفية إجرائه خلال الجلسة التمهيدية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وتجرى هذه الاختبارات في الأماكن والأيام والساعات التي يحددها رئيس لجنة المباراة.

ولا يعتمد لأجل الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة متوسطة تساوي أو تفوق 10 من 20 في اختبائي القبول النهائي المشار إليهما أعلاه.

المادة 12

تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين، حسب الاستحقاق، باعتبار المعدل العام المقدر على أساس جمع النقاط المحصل عليها في اختبار الألقاب واختبائي القبول الأولي واختبائي القبول النهائي.

المادة 13

يعهد إلى مقرر لجنة المباراة بتحرير المحاضر في ثلاث نسخ توجه نسخة منها عند انتهاء المباراة إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ونسخة أخرى إلى وزارة الصحة.

المادة 14

يعلن عن نجاح المترشحين نهائياً بقرار للوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 15

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير الصحة،
الإمضاء: عبد الواحد الفاسي.
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء: نجيب الزروالي.

ويقضى من المباراة كل مترشح لم يجب على النداء باسمه قبل اختتام السجل.

المادة 8

يتمثل اختبار الألقاب في تقييم ألقاب وأعمال المترشح باعتبار التقرير والوثائق التي يقدمها لأعضاء لجنة المباراة. ويقدم المترشح أمام اللجنة عرضاً عن أعماله لا تتجاوز مدته 15 دقيقة.

المادة 9

ينصب اختبار القبول الأولي على:

اختبار كتابي في العلوم الأساسية مدته 3 ساعات يخصص له المعامل 1:

اختبار كتابي في العلوم السريرية مدته 3 ساعات يخصص له المعامل 1.

وتجمع لجنة المباراة قبل كل اختبار بثلاثين دقيقة لاختبار ثلاثة أسئلة في صيغتها الكاملة أو الجزئية تؤخذ من برنامج الاختبار كما حدده الكلية.

وتحرر الأسئلة الثلاثة المذكورة في أوراق متماثلة تطوى بكيفية يتعذر التعرف عليها، وتوضع في صندوق دون حضور المترشحين.

وعند بداية كل اختبار، يوضع الصندوق المحتوي على الأسئلة أمام المترشحين الجالسين في مقاعدهم، ويكلف رئيس اللجنة أحد المترشحين لسحب ورقة من الأوراق يمثل مضمونها السؤال المقترح على المترشحين، ويبتدئ الاختبار في الحال.

المادة 10

عند انتهاء اختبارات القبول الأولي وبعد تصحيحها تجتمع لجنة المباراة بجميع أعضائها وتكشف عن أسماء محرري الاختبارات، وتحرر عن كل مادة من المواد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي.

ولا يقبل للمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على معدل عام يفوق أو يساوي 10 من 20 باعتبار النقاط المحصل عليها في اختبار الألقاب واختبائي القبول الأولي.

وتلصق بأماكن إجراء المباراة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبار القبول النهائي.

المادة 11

ينصب اختبار القبول النهائي:

- اختبار بيذاغوجي تحدد مدة تحضيره في ثلاث ساعات ويعقبه عرض مدته 30 دقيقة (المعامل 1)؛

- اختبار سريري يتمثل في فحص طبي لمريض بالنسبة للمواد السريرية (المعامل 1).

وتحدد مدة الاختبار السريري في ساعة، منها 45 دقيقة في الفحص والتأمل و 15 دقيقة في عرض شفوي، ما عدا بالنسبة لمادة تقويم الأسنان والوجه التي يمكن أن يضاف إلى مدتها 15 دقيقة.

الجريدة الرسمية

عدد 5178 بتاريخ 22 نونبر 1424 (15 يناير 2004)

المادة الرابعة

ترصد المعاملات 1 و 2 و 3 إلى الأقسام الثلاث للأنشطة المشار إليها في المادة 2 أعلاه حسب الرغبة المعبر عنها كتابة من طرف الأستاذ الباحث المعني.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه يتم الترتيب في جدول الترقى في الدرجة بناء على مجموع النقاط المحصل عليها تطبيقاً للمعاملات المذكورة وشروط الأقدمية المطلوبة لكل نسق للترقي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003).
الإمضاء : خالد عليوة.

*

* *

جدول ملحق

بتحديد عناصر الأنشطة الخاصة بمقاييس

ترقي الأساتذة الباحثين من درجة إلى درجة

(أ) أنشطة التعليم تنصب على العناصر التالية :

1 - الإنتاج التربوي يتضمن :

- نشر مؤلفات ومقررات ومطبوعات دراسية ;
- جميع الأدوات والطرق المختارة والمعالجة لأغراض الاستعمال الديداكتيكي (دراسة الحالة، الاشتغال في المختبر) ;
- أدوات التقنيات الجديدة للإعلام والتواصل :

Diaporamas, Didacticiels, pages web à caractère pédagogique.

2 - التطوير التربوي يتضمن :

- تطوير مشاريع أو بحوث نهاية الدراسة ;
- تطوير التدريبات (ببلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم دكتور في طب الأسنان أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة وأنيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة) ;
- تطوير الموارد البشرية (تكوين المكونين والموظفين الإداريين والتقنيين).

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1743.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) بتحديد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 (الفقرة الثامنة) منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كفاءات تعيين وانتخاب أعضائها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام المادة 21 (الفقرة الثامنة) من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، تحدد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان من درجة إلى درجة وفق المقتضيات بعده.

المادة الثانية

تنصب مقاييس الترقى المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأنشطة التالية :

- أنشطة التعليم ;

- أنشطة البحث ;

- أنشطة الانفتاح والتواصل.

وتحدد العناصر المكونة لكل واحدة من هذه الأنشطة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تمنح اللجنة العلمية للمؤسسة نقطة عددية من 0 إلى 40 لكل واحدة من هذه الأنشطة.

لا تعتبر في الترقى من درجة إلى درجة إلا الأنشطة التي قام بها الأستاذ الباحث خلال السنوات المطلوبة للترقية.

ولا يعتد بنفس الأنشطة للترقي في الدرجة إلا مرة واحدة.

• إيداع براءات الاختراع وإنجاز نماذج أولية ومحاضن المشاريع ومشاريع البحث والتنمية.

2 - المسؤولية عن الأنشطة المحلية أو الوطنية ذات طابع جامعي
تتضمن :

• الأنشطة السوسيو ثقافية ؛

• الأنشطة النقابية ؛

• الأنشطة الرياضية.

3 - المسؤوليات التربوية والإدارية تتضمن :

إما بصفة مسؤول أو مساهم في تصور أو في تسيير :

• مسلك أو مجزوءة أو شعبة ؛

• تكوين جامعي (دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم دكتور في طب الأسنان أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو تكوين مستمر تأهيلي أو متوج بدبلوم) ؛

وإما بصفة عضو :

• في مجلس المؤسسة أو مجلس الجامعة ؛

• في لجن المؤسسة ؛

• في لجن تقييم الإصلاح أو لجن الخبرة التربوية الوطنية أو الدولية.

(ب) أنشطة البحث تنصب على العناصر التالية :

1 - الإنتاج العلمي يتضمن :

• مقالات علمية في مجلات متخصصة ؛

• مؤلفات في البحث (أطروحات وأعمال) ؛

• منشورات في أعمال المؤتمرات مع لجن القراءة.

2 - التأطير العلمي يتضمن :

• تأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث للدكتوراه ؛

• تأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث لدبلوم الدراسات العليا المعمقة أو لدبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

• المساهمة بصفة مقرر في أطروحات أو أعمال البحث أو بصفة عضو في لجن مناقشة الأطروحات.

3 - المسؤوليات العلمية تتضمن :

• مسؤول أو مشارك في تصور أو في تسيير ؛

• بنية للبحث : مختبر أو قطب للكفاءات أو وحدة مشتركة أو مجموعة بحث أو شبكة بحث أو وحدة للتكوين والبحث للدكتوراه أو لدبلوم الدراسات العليا المعمقة أو لدبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

• مشاريع أو عقود بحث ممولة ؛

• أنشطة للخبرة والتقييم العلمي على المستوى الوطني أو الدولي.

(ج) أنشطة الانفتاح والتواصل تنصب على العناصر التالية :

1 - الابتكار والتقييم يتضمن :

• تنشيط البنيات المتفاعلة مع المحيط السوسيو اقتصادي وتنظيم تظاهرات علمية (حلقات دراسية، ندوات، عروض) ؛

• خبرة وتقييم أعمال لفائدة المحيط السوسيو اقتصادي (المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص والمنظمات الدولية) ؛

الجريدة الرسمية

عدد 5182 بتاريخ 7 ذو الحجة 1424 (29 يناير 2004)

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك للوزير الأول ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 585.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 9 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول،

ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

ووزير المالية والخصوصية،

والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 9 منه،

قرروا ما يلي :

المادة 1

طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، يمكن لأساتذة التعليم العالي وللأساتذة المبرزين ولأساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان الاستفادة، عن كل سبع سنوات متتالية على الأقل من المزاولة الفعلية لمهامهم كأساتذة باحثين بالمغرب، من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل

أو التدريب وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي كل من اللجنة العلمية للكلية ومدير المركز الاستشفائي المعني والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني عندما يتعلق الأمر بأساتذة باحثين عسكريين ووفقا للإجراءات المحددة في المواد بعده.

المادة 2

تستغرق إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب سنة جامعية واحدة غير قابلة للتמיד.

المادة 3

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي كل سنة، في حدود 7% من العدد الإجمالي للأساتذة الباحثين بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان لكل جامعة، عدد الأساتذة الباحثين الذين يمكن لهم الاستفادة من الإجازة المشار إليها أعلاه وكذا روزنامة إيداع ملفات الترشيح.

المادة 4

تخول إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب ما لم يكن ذلك متنافيا مع أغراض المصلحة.

المادة 5

يمكن الترخيص للاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب لإحدى الأسباب التالية :

- المساهمة في تحقيق مشروع بحث في إطار مجموعة بحث ؛
- تعميق معارف المعنيين بالأمر في ميدان تخصصهم وتحسينها ؛
- اكتساب التقنيات الجديدة والمناهج الجديدة للعمل أو النظريات الحديثة ؛
- التفرد بصفة حصريّة لنشر وثائق علمية وتحرير ونشر، عند الاقتضاء، مؤلف أو عدة مؤلفات أو دراسات مونوغرافية أو تركيبية ؛
- وضع أو اكتساب تقنيات جديدة في مجال التعليم أو البحث.

المادة 6

يتعين على كل مترشح يرغب في الاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يضع طلبا مرفقا بملف يتضمن جميع المعلومات والوثائق المثبتة وذلك طبقا لنموذج يوضع رهن إشارة رئاسات الجامعات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وتوجه ملفات الترشيح التي حظيت بالموافقة المطلوبة والمؤشر عليها من طرف رؤساء الجامعات المعنيين إلى مديرية التعليم العالي بوزارة التعليم العالي في الأجل المحددة بالبرنامج المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 7

يلتزم الأساتذة الباحثون المقبولون للاستفادة من الإجازة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بتخصيص كامل وقتهم وبصفة حصرية للأنشطة التي خولت من أجلها الإجازة طبقاً لأحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 8

يقوم رئيس الجامعة بالتنسيق مع عميد أو عمداء الكليات المعنية بالتتبع الإداري والعلمي لسير إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب.

المادة 9

يتعين على الأستاذ الباحث المستفيد من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يحترم مقتضيات هذا القرار المشترك ويقدم تقارير مرحلية حول سير الإجازة وتقريراً نهائياً حول نتائجها إلى عميد الكلية التابع لها في الأجل المطلوبة.

وكل إخلال من الأستاذ الباحث بالالتزامات المشار إليها في المادتين 5 و 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة تم إثباته بعد استفسار المعني بالأمر في الموضوع يترتب عنه :

- إيقاف الإجازة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من عميد الكلية ويتنسيق مع رئيس الجامعة ؛
- متابعته تأديبياً، عند الاقتضاء، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 10

يتعين على الأستاذ الباحث المعني عقب نهاية إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب، الالتحاق بكليته الأصلية وتوقيع محضر استلام المهام.

المادة 11

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخصخصة ،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.08.11 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق

بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

و على المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب و الصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 40 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 66 و 67 و 68 و 69 و 70 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)

رسم ما يلي:

المادة الأولى : - مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 والمادة 8 من المرسوم رقم 2.98.548 المشار إليهم أعلاه يتقاضى الأساتذة الباحثون الذين يلقنون تعليماً إما بالمؤسسات الجامعية وإما بأية مؤسسة أخرى لتكوين الأطر العليا والمكلفين بحصة تعليمية إضافية وكذا الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس المشار إليهم في المواد 26 و 40 من المراسيم السالفة الذكر والملحقين التربويين ومحضري المختبرات المدرسية والجامعية والمكلفين كذلك بهذه الحصة التعليمية من تعويضات

عن الساعات الإضافية المنجزة في المؤسسات المذكورة وفقا للشروط المحددة في المواد التالية:

المادة 2 : - يتقاضى الأساتذة المتقاضون تعويضات عن الدروس المشار إليهم في الفقرة الأولى من المواد 26 من المرسومين رقم 2.96.793 و رقم 2.96.804 المشار إليهما أعلاه والفقرة الأولى من المادة 40 من المرسوم رقم 2.98.548 المشار إليه أعلاه تعويضات عن حصص التعليم الإضافية حسب مقادير تحدد كما يلي:

الجدول رقم 1

مقادير الساعة بالدرهم	أنصاف أخرى	الأساتذة الباحثون الملحقون التربويون ومحضرو المختبرات المدرسية والجامعية
300	الأشخاص الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان و المتوفرين على تجربة لا تقل عن عشر سنوات.	أساتذة التعليم العالي
230	الأشخاص الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان و المتوفرين على تجربة تقل عن عشر سنوات و تفوق خمس سنوات	الأساتذة المؤهلون أو الأساتذة المبرزون في الطب أو الصيدلة أو في طب الأسنان.
180	الأشخاص الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو أية شهادة معادلة لها دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان	أساتذة التعليم العالي المساعدون
150	الأشخاص الحاصلون على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم مهندس معماري أو دبلوم دكتور في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو في الطب البيطري أو أي دبلوم معادل	الأساتذة المساعدون

120	- الأشخاص الحاصلون على الإجازة أو الميتريز أو دبلوم مهندس التطبيق أو أية شهادة معادلة.	المساعدون
50		الملحقون التربويون و محضرو المختبرات المدرسية والجامعية

المادة 3: - إن المدة الكاملة للحصص التعليمية المنجزة في شكل ساعات إضافية بالنسبة للأساتذة المشار إليهم في المادة 2 أعلاه لا يمكن أن تتعدى عشرين ساعة (20) في الشهر سواء داخل مؤسسة التعيين أو خارجها.

ولتؤدى التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا عن الساعات الإضافية المنجزة فعليا إما بطلب من رئيس مؤسسة التعيين و إما بطلب مكتوب من طرف هذا الأخير بالنسبة للحصص التعليمية الإضافية المنجزة خارج المؤسسة بعد رأي مطابق لرؤساء الجامعات بالنسبة للمؤسسات الجامعية أو الوزير المكلف بالمؤسسة بالنسبة لمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وتؤدى التعويضات عن الساعات الإضافية كل شهر عند انتهائه بعد تقديم بيانات موقع عليها من طرف المعنيين بالأمر و رئيس مؤسسة تكوين الأطر العليا أو عميد أو مدير المؤسسة الجامعية ومؤشر عليها من طرف رئيس الجامعة المعني.

المادة 4: - يتقاضى الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادتين 26 من المرسومين رقم 2.96.793 و رقم 2.96.804 المشار إليهما أعلاه و الفقرة الأولى من المادة 40 من المرسوم رقم 2.98.548 المشار إليه أعلاه تعويضات جزافية عن حصص التعليم المنجزة بالمؤسسات الجامعية و مؤسسات تكوين الأطر العليا في شكل عنصر من الوحدة كما هو مبين في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية . و تحدد مقادير هذه التعويضات طبقا للجدول رقم 2 التالي:

الجدول رقم 2

التعويض عن عنصر الوحدة بالدرهم	الأصناف
10000	الحاصلون على : - دكتوراة الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة. - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو أية شهادة معادلة و المتوفرون على تجربة تفوق عشر سنوات.
7500	الحاصلون على : - دكتوراة الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة. - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو أية شهادة معادلة و المتوفرون على تجربة تفوق خمس سنوات و تقل عن عشر سنوات.
6250	الحاصلون على : - دكتوراة الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة. - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو أية شهادة معادلة و المتوفرون على تجربة من أربع إلى خمس سنوات.

المادة 5: - وتؤدى المقادير المشار إليها في الجدول رقم 2 أعلاه بعد الإنجاز الفعلي لعنصر الوحدة موضوع الأداء وبناء على ترخيص مصادق عليه من طرف رئيس المؤسسة.

المادة 6: - يجب أن تطابق مدة الحصاص التعليمية أو أعمال التحضير في جميع الأحوال المواقيت المنصوص عليها في استعمالات الزمن العام.

المادة 7 : - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي و وزير الاقتصاد والمالية و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

و تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم 2.01.3045 بتاريخ 8 من ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي التعليم العالي و المرسوم رقم 2.02.145 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي مؤسسات تكوين الأطر العليا.

و حرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي : أحمد اخشيشين

وزير الاقتصاد و المالية: صلاح الدين المزوار

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة : محمد عبو

الجريدة الرسمية عدد 4458 بتاريخ 12 شوال 1417 (20 فبراير 1997)

مرسوم رقم 2.96.794 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ، ولا سيما المادتين 12 و17 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، ولا سيما المادتين 12 و17 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996).

رسم ما يلي :

المادة الأولى:- التأهيل الجامعي المشار إليه في المادتين 12 و17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) وفي المادتين 12 و17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) اعتراف من اللجنة بما يتوفر عليه المترشح من أهلية علمية لتوجيه أعمال البحث والإشراف عليها وتنسيقها وإنجازها. وينصب التأهيل المذكور على تقديم المترشح أمام اللجنة عرضا حول أنشطته وأعماله العلمية تليه مناقشة وفق الشروط المحددة بعده.

المادة 2:- ينظم التأهيل الجامعي من طرف مؤسسات التعليم العالي المعتمدة لتحضير وتسليم شهادة الدكتوراه في الأيام والأماكن التي يحددها رئيس المؤسسة المعنية. (1)

المادة 3:- يجب على المترشحين للتأهيل الجامعي أن يكونوا أساتذة باحثين متوفرين على أحد الشرطين التاليين:

1- أن يكونوا حاصلين على الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين و أثبتوا جميعهم القيام بأعمال البحث.

2- أن يكونوا حاصلين على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم معترف بمعادلته له أو دبلوم التخصص للسلوك الثالث في العلوم أو دبلوم يتأتى به التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة و متوفرين بالإضافة إلى ذلك على أحد الشرطين التاليين :

- إما أن يكونوا قد زاولوا تسع سنوات على الأقل بصفة أساتذة باحثين و أنجزوا منشورين إثنيين على الأقل في مجالات متخصصة و وطنية أو دولية تضم لجنا للقراءة و قدموا مداخلتين على الأقل.

- إما أن يكونوا قد زاولوا ست سنوات على الأقل بصفة أساتذة باحثين و مسجلين لتحضير أعمال البحث لنيل التأهيل الجامعي لمدة ثلاث سنوات على الأقل في مؤسسة للتعليم العالي معتمدة لتحضير الدكتوراه تحت إشراف مؤطر يختار من بين أساتذة التعليم العالي و أنجزوا منشورين إثنيين على الأقل في مجالات متخصصة و وطنية أو دولية تضم لجنا للقراءة و قدموا مداخلتين على الأقل. (1)

المادة 4: - يتكون ملف الترشيح من:

أ- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة في المادة 3 (المقطع الأول) أعلاه:

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة؛

- نسخة من الأطروحة أو من أعمال البحث للدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين ؛

- أعمال البحث المنجزة بصفة فردية أو جماعية (مقالات، مؤلفات، دراسات في مواضيع محددة أو غيرها)؛

- جميع الوثائق التي تثبت كفاءة المترشح التربوية وتجربته في توجيه وتنشيط أعمال البحث ومساهمته في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية (الندوات والمناظرات وأعمال البحث المندمجة وغيرها).

ب- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة في المادة 3 (المقطع الثاني) أعلاه:

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة معزز بموافقة المؤطر؛

- نسخة من رسالة دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم معترف بمعادلته له أو دبلوم التخصص للسلوك الثالث في العلوم أو نسخة من مشروع نهاية الدراسة لمهندس الدولة؛

- أعمال البحث المنجزة بصفة فردية أو جماعية (مقالات، مؤلفات، دراسات في مواضيع محدد أو غيرها)؛

- جميع الوثائق التي تثبت كفاءة المترشح التربوية وتجربته في توجيه وتنشيط أعمال البحث ومساهمته في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية (الندوات والمناظرات وأعمال البحث المندمجة وغيرها).

- منشورين على الأقل انجزا في مجالات متخصصة وطنية أو دولية تضم لجنا للقراءة و مداخلتين على الأقل . (1)

وتقدم جميع الوثائق والمستندات المبينة أعلاه في خمس نسخ بالإضافة إلى طلب الترشيح.

المادة 5: - يمنح رئيس المؤسسة الترخيص لتقديم التأهيل الجامعي باقتراح من المؤطر عند اقتضاء و بعد موافقة المقررین. (1)

ويسلم رئيس المؤسسة لهذا الغرض ملف الترشيح لأجل دراسته إلى ثلاثة مقررين ينتمون إلى تخصص المعني بالأمر، اثنان منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين غير منتم إلى المؤسسة المعنية وأن تكون له صفة خبير معترف به في التخصص المقصود. ويوجه المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس المؤسسة تقريرهم معللا عن قيمة العمل العلمي الذي قام به المترشح.

ويمنح الترخيص لتقديم الأعمال إذا ثبت أن التقارير إيجابية. وتوجه بهذا الخصوص دعوة للمتشحين المقبولين قصد إجراء مناقشة مع لجنة التأهيل الجامعي.

المادة 6: - تتألف لجنة التأهيل الجامعي من ثلاثة أعضاء كلهم ينتمون إلى سلك أستاذ التعليم العالي، ويختار عضوان من بين المتخصصين في المؤسسة، ويكون العضو الآخر غير منتم إلى المؤسسة. ويتولى رئيس المؤسسة تعيين أعضاء اللجنة ورئيسها.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها بطلب من الرئيس وعلى سبيل الاستشارة شخصية غير جامعية معترف لها بخبرتها في تخصص المترشح.

المادة 7: - يقدم المترشح أمام اللجنة عرضا حول مجموع أعماله. وتلي هذا العرض مناقشة مع اللجنة.

وتقيم اللجنة أعمال المترشح وتقدر كفاءته لتوجيه أعمال البحث والإشراف عليها وتبت في منح التأهيل الجامعي.

ويحمر قرار اللجنة في شكل تقرير معلل يوقعه أعضاؤها بكيفية قانونية ويوجه إلى رئيس المؤسسة.

واستنادا إلى تقرير اللجنة الإيجابي، يقرر رئيس المؤسسة قبول المترشح للتأهيل الجامعي ويعلن عنه داخل المؤسسة ويسلم شهادة به.

المادة 8- يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : إدريس خليل

(1) مرسوم رقم 2.01.338 صادر في 12 من ربيع 1422 (4 يوليو 2001) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4920 بتاريخ 26 يوليو 2001 .

معادلة شهادات التعليم العالي

مرسوم رقم 2.01.333 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001)
يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي

الوزير الأول ؛

بناء على المادة 63 من الدستور ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 430.2001 الصادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ؛

رسم ما يلي :

المادة 1

تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وحدها دون غيرها، لإصدار المعادلة بين جميع الدرجات الجامعية أو الألقاب أو الدبلومات أو الاعترافات أو الشهادات المدرسية التي تختتم بها الدراسات العليا.

المادة 2

ترسل طلبات المعادلات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من طرف الإدارات والهيئات المهنية أو الخواص، مرفوقة بملف يتضمن الأوراق الإثباتية والوثائق وفق الكيفيات التي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

المادة 3

يعلن عن المعادلات بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استشارة إحدى اللجن المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، أو عند الاقتضاء، اللجنة العليا للمعادلات المشار إليها في المادة 8 بعده.

المادة 4

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لجن قطاعية لمعادلات الشهادات تتكون كل واحدة منها من قيدومي أو مديري مؤسسات التعليم العالي العمومية التابعة للجامعات والقطاعات الوزارية المعنية ومن ممثلي السلطة الحكومية السالفة الذكر، وعند الاقتضاء ممثل عن الهيئة المهنية المعنية.

ويحدد عدد اللجن القطاعية وتأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يرأس كل لجنة قطاعية رئيس مؤسسة للتعليم العالي العمومي، يختار من طرف نظرائه في بداية كل اجتماع. في الحالة التي يتعذر فيها على رئيس مؤسسة للتعليم العالي العمومي، عضو لجنة قطاعية، الحضور شخصيا في اجتماع يمثله نائب القيدوم أو المدير المساعد أو عند الاقتضاء أستاذ التعليم العالي، للمؤسسة المعنية.

يمكن لكل لجنة بطلب من رئيسها أو أعضائها، استدعاء بصفة استشارية، كل شخص يمكن أن يستفاد من رأيه.

المادة 5

تكلف كل لجنة قطاعية بدراسة ملفات الشهادات المعروضة عليها ومقارنة المناهج التعليمية للشهادة المعنية بالمناهج التعليمية للشهادة الوطنية المطابقة لها، وتقتراح بالنسبة لكل شهادة بعد الإدلاء، عند الاقتضاء، من طرف الطالب بملف تكميلي في شكل وثائق ومستندات أو معلومات تكميلية أو هما معا :

- إما معادلتها مع الشهادات الوطنية المطابقة لها، أو عند الاقتضاء، بالشهادة الأكثر قربا منها ؛
- وإما استيفاء حامل الشهادة لشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم ؛
- وإما رفض الطلب، عند التأكد من أن الشهادة المدلى بها لا تستوفي المعايير المطلوبة للمعادلة مع شهادة وطنية.

ينبغي أن يكون رفض طلب المعادلة مغللا، ويبلغ إلى المعني بالأمر الذي يتوفر على أجل ستين يوما قصد الإحالة على اللجنة العليا للمعادلات من أجل إعادة دراسة ملفه.

المادة 6

إذا ارتأت اللجنة المحال إليها الملف، عند فحصها للمناهج الدراسية لدرجة أو لقب أو دبلوم أو اعتراف أو شهادة مدرسية، بعد دراسة وتقييم مختلف الوثائق المدلى بها، أن التكوين المتبع غير كاف أو غير كامل لتمكينها من اقتراح أي معادلة مع شهادة وطنية يمكنها منح المعادلة بشرط أو أكثر من الشروط التالية :

- القيام بتكوين تكميلي بنجاح وذلك بتصحيح بعض المواد أو الدروس أو الوحدات التعليمية ؛
- القيام بتدريب أو تداريب مشهود بصحتها ؛
- الخضوع لامتحانات تقييم المعلومات والكفاءات أو الروايز (tests) ؛
- إجراء مقابلة مع لجنة مكونة من اختصاصيين.

في هذه الحالة، يقرن قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المشار إليه في المادة 3، منح المعادلة باستيفاء شرط أو أكثر من الشروط السالفة الذكر.

المادة 7

إذا اتضح بعد تاريخ الإعلان عن معادلة شهادة، أن المنهج التعليمي للشهادة الوطنية الذي كان مرجعا لها قد تغير أو أن التكوين المتبع للحصول عليها لم يعد مطابقا للمعايير التي منحت على أساسها هذه المعادلة، يمكن للجنة القطاعية المعنية القيام بإعادة دراسة هذه المعادلة بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

في هذه الحالة، يمكن للجنة أن تقترح إما منح معادلة جديدة لهذا الدبلوم شريطة استيفاء، عند الاقتضاء، شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، وإما سحب معادلة الشهادة المعنية، وذلك ابتداء من التاريخ الذي تأكدت فيه اللجنة من عدم مطابقة التكوين المتبع لمعايير المعادلة.

المادة 8

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لجنة عليا لمعادلات الشهادات تتكلف بما يلي :

- تحديد معايير تقييم الشهادات ؛
- القيام بتتبع أشغال اللجن القطاعية وتقييمها ؛
- إعادة دراسة الملفات التي تم رفضها من طرف اللجن القطاعية بطلب من المعنيين بالأمر وتقديم اقتراحات ؛
- اقتراح تحسين المساطر.

المادة 9

يرأس اللجنة العليا لمعادلة الشهادات رئيس جامعة يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي، وتتكون هذه اللجنة من :

- قيدومين اثنين لكليات الآداب والعلوم الإنسانية ؛
- قيدومين اثنين لكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
- قيدومين اثنين لكليات العلوم ؛
- قيدوم كلية من كليات الطب والصيدلة ؛
- قيدوم كلية من كليات طب الأسنان ؛
- مدير لمدرسة تكوين المهندسين تابعة لإحدى الجامعات ؛
- ثلاثة رؤساء مؤسسات التعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة يعينهم مجلس التنسيق ؛
- المديرين بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي المكلفين بمعادلات الشهادات وبالتعليم العالي.

يعين أعضاء اللجنة العليا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تحدد كفاءات سير اللجنة العليا والإحالة عليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10

يساعد اللجن المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 من هذا المرسوم في أعمالها الخاصة بتقييم الدرجات الجامعية أو الألقاب أو الدبلومات أو الاعترافات أو الشهادات المدرسية المعروضة على أنظارها، خبراء منتمون لمجالات مختلفة تابعون لمختلف مؤسسات التعليم العالي والإدارات والمؤسسات المتخصصة ويعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس اللجنة المعنية.

المادة 11

تنسخ، فيما يخص معادلات الشهادات التي يكون منحها من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، المقتضيات التالية :

- الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) المحددة بموجبه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛
- المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات.

غير أنه، تبقى معادلات الشهادات التي يكون منحها من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، خاضعة للظهير الشريف رقم 1.59.072 والمرسوم رقم 2.59.0364 السابق الذكر.

المادة 12

تعتبر صحيحة قرارات الوزير المكلف بالتعليم العالي المنشورة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم والتي تشترط القيام بتدابير إضافية لمنح معادلة بعض الشهادات للشهادات الوطنية.

المادة 13

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف

وقعه بالعطف

وزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الإمضاء : نجيب الزروالي

9 - نظيران من الرسالة أو الأطروحة أو أعمال البحث، أو عند الاقتضاء، مشروع نهاية الدراسة يحمل طابع المؤسسة التي سلمت الدبلوم؛

10 - نسختان من المطبوعات على حدة (tirés à part) للمنشورات الصادرة في مجلات علمية دولية، عند الاقتضاء؛

11 - وثيقة رسمية تشهد أن طالب معادلة الدبلوم أقام بصفة منتظمة أثناء دراسته في البلد الذي حضر به الدبلوم موضوع طلب المعادلة.

كل وثيقة محررة بلغة أخرى غير العربية أو الفرنسية، يجب أن ترفق بترجمة كاملة إلى إحدى هاتين اللغتين، تمت إما على يد السلطة المختصة للبلد الذي سلم الدبلوم، مؤشر عليها، عند الاقتضاء، من مصالح سفارة المغرب المعنية، وإما على يد مترجم محلف.

يجب أن تكون كل نسخ الوثائق المشار إليها في هذه المادة مصادق على مطابقتها للأصل.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تطلب تقديم أصل هذه الوثائق أو أي وثيقة أخرى من أجل دراستها ولكل غاية مفيدة.

الفرع الثاني

تأليف وسير اللجان القطاعية لمعادلات الشهادات

المادة 2

تحدد اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.01.333 المشار إليه أعلاه، على الشكل التالي:

- اللجنة القطاعية للأدب والعلوم الإنسانية؛
- اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير؛
- اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون؛
- اللجنة القطاعية لعلوم الصحة؛
- اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية.

المادة 3

تضم اللجنة القطاعية للأدب والعلوم الإنسانية:

- 1 - أربعة عمداء لكليات الآداب والعلوم الإنسانية؛
- 2 - عميدان إثنان لكليتين تابعتين لجامعة القرويين؛
- 3 - رئيس لمؤسسة التعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة؛
- 4 - عميد كلية علوم التربية؛
- 5 - مدير مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة.

غير أن حضور العضوين المنصوص عليهما في 4 و 5 أعلاه للاجتماعات لا يعد ضروريا إلا متى تضمن جدول أعمال اللجنة دبلومات تهما.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 370.03 صادر في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003) بتطبيق المرسوم رقم 2.01.333 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي، ولاسيما المواد 2 و 4 و 9 منه،
قر ما يلي:

الفرع الأول

تكوين ملفات معادلات الشهادات

المادة الأولى

ترسل طلبات معادلة جميع الدرجات الجامعية أو الألقاب أو الدبلومات أو الاعترافات أو الشهادات المدرسية التي تختمت بها الدراسات أو التكوينات العليا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مرفقة بملف يتضمن الأوراق الإثباتية والوثائق التالية:

- 1 - نسختان من البيان المفصل لسيرة المعني يحدد على الخصوص مشواره الجامعي المتبع منذ البكالوريا؛
- 2 - نسختان من الدبلوم المطلوب معادلته؛
- 3 - نسختان من شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو دبلوم معترف بمعادلتها؛
- 4 - نسختان من أي دبلوم وشهادة أخرى للتعليم العالي حصل عليه المعني بالأمر؛
- 5 - وثيقة رسمية من المؤسسة التي سلمت الدبلوم، تتضمن المعلومات التالية:

- كفاءات ولوج الدراسات التي تتوج بالدبلوم موضوع طلب المعادلة؛
- البرامج المتبعة والتي تتضمن المواد أو المجرؤات أو وحدات القيمة المدرسة عن كل سنة دراسية مع الإشارة إلى أغلفة الساعات المقررة لها؛
- كفاءات مراقبة المؤهلات والمعارف؛
- طبيعة ومدة التدريبات المنصوص عليها في البرامج الدراسية وكذا كفاءات تقييمها.

6 - كشف النقط المحصل عليها في الامتحانات؛

7 - شهادات النجاح عن كل سنة دراسية؛

8 - شهادات تصحيح التدريبات؛

غير أن حضور الأعضاء المنصوص عليهم في 4 و 5 و 6 و 7 أعلاه للاجتماعات لا يعد ضرورياً إلا متى تضمن جدول أعمال اللجنة دبلومات تهمهم.

تختص هذه اللجنة في التكوينات في الطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري، وكذا في كل دبلومات التخصصات الطبية أو البيولوجية أو الصيدلانية أو الخاصة بعلاج الأسنان أو البيطرية وأي تكوين آخر مرتبط بها.

وتختص أيضاً في كل الدبلومات المتعلقة بالتكوينات شبه الطبية وأي تكوين آخر مرتبط بها.

المادة 7

تضم اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية :

- 1 - أربعة مدراء لمدارس المهندسين تابعة للجامعة ؛
- 2 - عميدان اثنان لكليتين من كليات العلوم والتقنيات ؛
- 3 - مدير لمدرسة من المدارس العليا للتكنولوجيا تضم مسالك للتكوين لها علاقة باختصاص اللجنة ؛

4 - مدير معهد الصنن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

5 - مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛

6 - ممثل الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ؛

7 - ممثل الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبغرافيين ؛

8 - ممثل الوزارة المكلفة بالتعمير ؛

9 - ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة.

غير أن حضور الأعضاء المنصوص عليهم في 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه للاجتماعات لا يعد ضرورياً إلا متى تضمن جدول أعمال اللجنة دبلومات تهمهم.

تختص هذه اللجنة في التكوينات التقنية ولا سيما تكوينات المهندسين والمهندسين المعماريين والمهندسين المساحين الطبغرافيين وأي تكوين آخر مرتبط بها.

تختص كذلك في تكوينات التقنيين الممتازين في الميادين التي لها علاقة بمهمتها.

المادة 8

يمثل الوزارة المكلفة بالتعليم العادي في كل لجنة قطاعية :

- المدير المكلف بمعادلات شهادات التعليم العالي أو ممثله.

- المدير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله.

يقوم بمهام سكرتارية اللجان القطاعية المديرية المكلفة بمعادلات الشهادات.

تختص هذه اللجنة في التكوينات في ميادين الآداب والفنون والعلوم الإنسانية والتواصل والإعلام وأي تكوين آخر مرتبط بها.

المادة 4

تضم اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير :

- 1 - أربعة عمداء لكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
- 2 - مدير لمدرسة من المدارس الوطنية للتجارة والتدبير ؛
- 3 - مدير لمدرسة من المدارس العليا للتكنولوجيا تتضمن مسالك للتكوين لها علاقة باختصاص اللجنة ؛

4 - مدير لمؤسسة للتعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة ؛

5 - ممثل الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين، متى تضمن جدول أعمال اللجنة دبلومات تهم هذه الهيئة.

تختص هذه اللجنة في التكوينات في ميادين القانون والاقتصاد والتجارة والتدبير والمحاسبة والإعلاميات التطبيقية للتدبير أو للمحاسبة والعلوم الاجتماعية وأي تكوين آخر مرتبط بها.

المادة 5

تتضمن اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون :

1 - أربعة عمداء لكليات العلوم ؛

2 - عميدان اثنان لكليتين من كليات العلوم والتقنيات ؛

3 - مدير لمدرسة من المدارس العليا للتكنولوجيا تتضمن مسالك للتكوين لها علاقة باختصاص اللجنة ؛

4 - مدير لمؤسسة للتعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة.

تختص هذه اللجنة في التكوينات في الرياضيات والفيزياء والكيمياء والإعلاميات وعلوم الحياة والأرض والكون والبيئة وأي تكوين آخر مرتبط بها.

المادة 6

تضم اللجنة القطاعية لعلوم الصحة :

1 - عمداء كليات الطب والصيدلة ؛

2 - عمداء كليات طب الأسنان ؛

3 - ممثل الوزارة المكلفة بالصحة ؛

4 - مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

5 - ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

6 - ممثل عن الهيئة المهنية الوطنية المعنية بالدبلوم أو الدبلومات المسجلة في جدول أعمال اللجنة ؛

7 - مدير معهد التكوين في المجال الصحي.

المادة 9

يعين رؤساء مؤسسات التعليم العالي العمومي، أعضاء اللجان القطاعية، بالتناوب لمدة سنة جامعية، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10

تجتمع اللجان القطاعية دوريا خلال السنة الجامعية. تتم دعوتهم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي التي تحدد جدول الأعمال وتاريخ ومكان وساعة كل اجتماع.

المادة 11

تقوم المديرية المكلفة بمعادلات الشهادات بالدراسة الأولية للمفاتيح معادلات الشهادات.

المادة 12

بمناسبة كل اجتماع للجان القطاعية، تسلم لرؤساء مؤسسات التعليم العالي المعنية، من أجل التقييم، ملفات معادلة الشهادات التي يجب أن تكون موضوع جدول أعمال الاجتماع القادم.

يمكن أن ترسل مباشرة هذه الملفات إلى المؤسسات، كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل التقييم.

المادة 13

تتم دراسة كل ملف لمعادلة الشهادة على الأقل من لدن خبير تابع لمؤسسة التعليم العالي المعروض عليها الملف.

يتم تحرير تقرير التقييم من لدن الخبير أو الخبراء الذين قاموا بدراسة الملف. ويجب أن يكون هذا التقرير موقعا من لدن الخبير أو الخبراء ومؤشرا عليه، عند الاقتضاء، من لدن رئيس المؤسسة.

يجب أن يشير كل تقرير للتقييم إما إلى المعادلة المقترحة للدبلوم المدرس، وإما وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، إلى وجوب قيام حامل الدبلوم السالف الذكر، بتكوين تكميلي أو تداريب للتكوين أو هما معا، أو الخضوع لامتحانات تقييم المعلومات والكفاءات أو لروايز أو مقابلة مع لجنة مكونة من اختصاصيي المؤسسة.

يجب أن يكون هذا التقرير معللا ويحدد طبيعة التكوين التكميلي أو التداريب المقترحة أو الامتحانات الواجب الخضوع إليها.

إذا كان الدبلوم موضوع طلب المعادلة شهادة دكتوراه أو دبلوم ذا مستوى مماثل، تتم دراسة الملف من لدن خبيرين تابعين لمؤسستين مختلفتين. إذا كانا تقريرا التقييم المحرران من لدن هذين الأخيرين متوافقين، يتم منح المعادلة أو رفضها من لدن اللجنة القطاعية حسب الاستنتاجات الواردة في هذين التقريرين. وفي الحالة التي يكون فيها هذين التقريرين غير متوافقين، يتم اللجوء إلى خبرة ثالثة للتمكن من الفصل بين الآراء.

المادة 14

إذا وجدت السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي استحالة في عرض ملف معادلة دكتوراه أو دبلوم ذا مستوى مماثل على أكثر من خبير من أجل التقييم، أو لم تجد أي خبير لعرض الملف عليه، تعين اللجنة القطاعية المعنية هذه الصعوبة وتبت في المعادلة اعتمادا على التقرير الوحيد الذي تتوفر عليه وفي حالة عدم وجوده تبت اعتمادا على تقييمها الخاص للملف.

الفرع الثالث

كيفية سير والإحالة على اللجنة

العليا لمعادلات الشهادات

المادة 15

تجتمع اللجنة العليا لمعادلات الشهادات ثلاث مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 16

تداول اللجنة العليا لمعادلات الشهادات بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد خمسة أيام على الأقل دون شرط النصاب.

تعتمد قرارات اللجنة العليا لمعادلات الشهادات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17

في حالة رفض طلب المعادلة من طرف لجنة قطاعية، يمكن للطالب الإحالة على اللجنة العليا لمعادلات الشهادات بواسطة طلب كتابي لإعادة دراسة ملفه يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ستين يوما على أبعد تقدير من تبليغه من طرف هذه السلطة، مرفقا بنسخة من رسالة تبليغ قرار اللجنة القطاعية المعنية، وعند الاقتضاء، بوثائق جديدة.

كل طالب معادلة شهادة لم يحترم هذا الأجل يعتبر في حكم المتخلي عن إعادة دراسة ملفه.

تتوفر اللجنة العليا لمعادلات الشهادات على ستين يوما لإبداء رأيها في طلب إعادة دراسة الملف المحال عليها.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تناط بالوكالة مهمة القيام لحساب الدولة بعمليات تقييم التعليم العالي والبحث العلمي من أجل ضمان الجودة.

ولهذه الغاية تضطلع الوكالة بما يلي:

- تقييم مؤسسات التعليم العالي العام والتعليم العالي الخاص ومؤسسات البحث العلمي، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل مؤسسة، ولا سيما مشاريعها البيداغوجية والعلمية ؛

- دراسة وتقييم مسالك التكوين قصد الحصول على الاعتماد أو تجديده ؛

- تقييم أنشطة مراكز الدراسات في الدكتوراه وإعداد حصيلة تكوينات وأعمال البحث المنجزة بها ؛

- تقييم البحث العلمي وفعالية بنياته ؛

- تقييم برامج ومشاريع التعاون الجامعي في ميدان التكوين والبحث العلمي.

تعد الوكالة تقريراً سنوياً يتضمن أنشطة السنة والتوصيات المتعلقة بتحسين الجودة للمؤسسات موضوع التقييم وتعرضه على الوزارة الوصية. كما ترفع تقريراً لرئيس الحكومة وذلك بشأن الحالة والنتائج والآفاق التي تفرزها عمليات هذا التقييم.

تنشر الوكالة التقارير السنوية الصادرة عنها كما تبعث إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالتقارير المتعلقة بالتقييمات المنجزة لفائدتها، وذلك قصد عرضها على مجالسها.

المادة 4

تتولى الوكالة إنجاز التقييم بطلب من القطاعات الوزارية التي من بين اهتماماتها التعليم العالي أو البحث العلمي أو تكوين الأطر.

كما يمكن أن تقوم الوكالة، في حدود اختصاصاتها، بناء على طلب من المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، والمركز الوطني للبحث العلمي والتقني والجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز التقييم لفائدتها.

المادة 5

يتمثل التقييم الذي تقوم به الوكالة في تدقيق الأداء الأكاديمي والمؤسساتي استناداً إلى معايير الجودة المحددة بنص تنظيمي يصدر باقتراح من الوكالة.

ظهير شريف رقم 1.14.130 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 80.12

يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يشار إليها في هذا القانون باسم «الوكالة».

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة. ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزة الوكالة بأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعيين وانتخاب الأعضاء المنصوص عليهم في البنود 5 و 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه ومدة انتدابهم مع مراعاة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور. . . يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة، كل شخص طبيعي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في حضوره، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 9

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي :

- تحديد التوجهات الكبرى للوكالة وحصر برنامج عملها ؛
- حصر الميزانية السنوية للوكالة وكذا طرق تمويل برامج نشاط الوكالة ونظام الاستهلاكات وصرف الميزانية ؛
- حصر الحسابات واتخاذ قرارات تخصيص النتائج ؛
- اقتراح معايير التقييم على الإدارة ؛
- إعداد منظم الوكالة الذي يحدد الهياكل التنظيمية واختصاصاتها ؛
- وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم ؛
- وضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة ؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد و طرق إبرام الصفقات ؛
- تحديد جدول الأجر عن الخدمات التي تقدمها الوكالة ؛
- المصادقة على عقود الشراكة و اتفاقيات التعاون المبرمة مع الهيئات الوطنية والأجنبية ؛
- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها ؛
- قبول الهبات والوصايا ؛

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضاً لمدير الوكالة قصد تسوية قضايا محددة.

يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير.

وفق المهام المنوطة بها تقوم الوكالة بأبحاث ميدانية وزيارة المؤسسات موضوع التقييم كما يمكنها الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات اللازمة ودراستها والتداول مع المسؤولين ومع أطر التدريس وكذلك مع العاملين بالإدارة والطلبة وبعض الفاعلين الاقتصاديين الذين لهم علاقة بالمؤسسات موضوع التقييم.

ولهذه الغاية، تضع كل المؤسسات المعنية بالتقييم رهن إشارة الوكالة جميع الوثائق والمعلومات السالفة الذكر.

المادة 6

علاوة على المهام المنوطة بها بموجب المادة 3 أعلاه، يجوز للوكالة، في حدود اختصاصاتها، أن تقوم في إطار اتفاقيات التعاون المبرمة من طرف المملكة المغربية بأعمال تقييم مؤسسات التكوين والبحث العلمي الأجنبية.

كما يمكنها بترخيص من الإدارة أن تقوم، وفي حدود اختصاصاتها، بأعمال تقييم مؤسسات التكوين والبحث العلمي الأجنبية بطلب منها، وذلك في إطار اتفاقيات تبرمها لهذا الغرض.

الباب الثاني

الإدارة والتسيير

المادة 7

يدير الوكالة مجلس للإدارة ويسيرها مدير.

المادة 8

يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدن هذا الغرض من :

- 1 - ممثلين اثنين عن الوزارة الوصية ؛
- 2 - أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أو من يمثله ؛
- 3 - رئيس اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أو من يمثله ؛
- 4 - رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أو من يمثله ؛
- 5 - ممثل عن المؤسسات غير التابعة للجامعات ؛
- 6 - ممثل عن التعليم العالي الخاص ؛
- 7 - رئيسين سابقين لجامعة تابعة للتعليم العالي العام ؛
- 8 - أربعة أعضاء مشهود لهم بكفاءتهم العلمية والتقنية ؛
- 9 - ممثل واحد ينتخبه مستخدمو الوكالة من بينهم.

المادة 10

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختمة ؛

- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداوالات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية، وفي هذه الحالة ، يتداول المجلس دون التقييد بشرط النصاب.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 11

من أجل تمكين الوكالة من القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون يحدث مجلس الإدارة للجان المختصة التالية :

- لجنة تقييم المؤسسات ؛

- لجنة تقييم التكوينات ؛

- لجنة تقييم البحث العلمي.

كما يجوز له أن يقرر إحداث أي لجنة أخرى يحدد تأليفها وكيفية سيرها، وله أن يفوض إليها جزءا من اختصاصاته.

المادة 12

يعين المدير طبقا لمقتضيات الفصل 92 من الدستور.

يتمتع مدير الوكالة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية :

- يسهر على تسيير الوكالة ويعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بالوكالة ؛

- يمثلها أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء الغير. ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة عن اللجان المحدثة من طرف المجلس ؛

- يقوم بتسيير مجموع مصالح الوكالة، ويعين في مناصب الوكالة وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، على أن يقوم على الفور بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك ؛

- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان المحدثة من طرف المجلس.

الباب الثالث

مستخدمو الوكالة

المادة 13

للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها أو ملحقين أو موضوعين رهن الإشارة من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

استنادا لمعايير الكفاءة والشفافية يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بمستشارين وبمتعاقدين مغاربة أو أجانب أو هما معا من أجل القيام بمهام محددة.

الباب الرابع

التنظيم المالي

المادة 14

تتكون ميزانية الوكالة من :

(أ) في باب المداخل :

- الاعتمادات التي تمنحها الدولة ؛

- مداخل الخبرات المتأتية من القيام بالخدمات في إطار المهام المنوطة بالوكالة ؛

- العائدات المحصل عليها من عمليات التقييم التي تقوم بها ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع المداخل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات تسيير وتجهيز الوكالة ؛

- المرتبات والأجور والتعويضات المدفوعة إلى المستخدمين والمستشارين والمتعاقدين ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

المادة 15

من أجل تمكين الوكالة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تضع الإدارة رهن إشارتها منقولات وعقارات.

نصوص عامة

2 - يعين ممثل عن التعليم العالي الخاص من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص المشار إليها في المادة 61 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

3 - يعين رئيسان سابقان لجامعتين تابعتين للتعليم العالي العام من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

4 - يعين أربعة أعضاء مشهود لهم بالكفاءة العلمية والتقنية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من مدير الوكالة.

يعين الأعضاء المشار إليهم أعلاه، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من الوكالة، يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الرابعة

ينتخب مستخدمو الوكالة ممثلاً واحداً من بينهم، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك حسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي وتكوين الأطر.

الإمضاء: لحسن الداودي.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.813 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتطبيق القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014):

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000):

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من صفر 1437 (10 ديسمبر 2015)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول

مقر الوكالة والوصاية عليها

المادة الأولى

يحدد مقر الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي بالرباط.

المادة الثانية

تخضع الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى وزير الاقتصاد والمالية بموجب القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

الفصل الثاني

كيفية تعيين وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الوكالة

المادة الثالثة

عملاً بأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 80.12:

1 - يعين ممثل عن المؤسسات غير التابعة للجامعات من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من مجلس التنسيق المشار إليه في المادة 28 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه:

المادة 4

لا يجوز أن يعتبر مترشحا المستخدم المستفيد من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذي تعرض لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجره أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها. يفقد صفته كمثل عن المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 5

ينظم الانتخاب من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير الوكالة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص على:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 10 أدناه.

المادة 6

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف مدير الوكالة، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة بالوكالة لهذا الغرض.

ويفتح لدى مدير الوكالة، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، التسجيل في لائحة المترشحين ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

تبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 7

كل الأجل المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجل.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة. ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر. وتتم الانتخابات بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4166.15 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد كفاءات انتخاب ممثل عن المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) ولا سيما المادة 8 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.813 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتطبيق القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.813 تحدد كفاءات انتخاب ممثل واحد عن المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ممثل واحد عنهم بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الأشخاص التالي بيانهم:

- جميع الأطر والأعوان الذين تم توظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة؛
- جميع المتعاقدين بالوكالة؛
- جميع الموظفين الملحقين أو الموضوعين رهن الإشارة من لدن الإدارات العمومية.

المادة 3

يعتبر مترشحين من أجل تمثيل المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الأشخاص التالي بيانهم:

- جميع الأطر والأعوان الذين تم توظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة؛
- جميع المتعاقدين بالوكالة؛
- جميع الموظفين الملحقين أو الموضوعين رهن الإشارة من لدن الإدارات العمومية.

وإذا حصل عدة مترشحين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

المادة 10

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات المذكورة وباقي الأعضاء وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة بالوكالة لهذا الغرض.

ويحتفظ بالمحضر في محفوظات الوكالة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

النسبية للأصوات المعبر عنها.

المادة 8

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مترشح واحد.

المادة 9

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل اسم أكثر من مترشح واحد، أو تحمل اسماً أو أكثر غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

قرار لوزير الصحة رقم 396.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتتيم قرار وزير الصحة رقم 3128.15 بتاريخ 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العام والخاص التي يخضع طلبتها لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 3128.15 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العام والخاص التي يخضع طلبتها لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم قائمة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني التي يخضع طلبتها لأحكام القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة كما يلي:

«مؤسسات التعليم العالي الغير التابعة للجامعات»						
الرقم	أشخاص القانون العام أو القانون الخاص	المؤسسة	العنوان	رقم الهاتف	الفاكس	عمالة أو إقليم
1	القطاع المكلف بالفلاحة
2	
3		المدسة الوطنية الغابوية للمهندسين	ص ب: 511، تابركت سلا	0537861149	0537862607	سلا
3 مكرر	القطاع المكلف بالصيد البحري	المعهد العالي للصيد البحري باكادير	ص ب: 479، أكادير	0528844170	0528845858	أكادير
4	القطاع المكلف بالتجهيز

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء: الحسين الوردي.

مرسوم رقم 2.15.87 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي و الابتكار والتنمية التكنولوجية.

رئيس الحكومة ؛

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 الصادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية ويعهد إليها بالمهام التالية:

-رصد الأولويات واقتراح التوجهات الاستراتيجية على الحكومة للنهوض بالبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية؛

- تنسيق السياسات والبرامج القطاعية في مجال البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية؛

-المصادقة على خطط وبرامج تنمية البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية ؛

-تتبع تنفيذ المشاريع الإستراتيجية في مجال البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية؛

-اقتراح على الحكومة الموارد المالية المخصصة لمختلف مشاريع وبرامج البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية المصادق عليها؛

المادة 2

يتأسس رئيس الحكومة اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية، والتي تتألف من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

الداخلية ؛

التعاون ؛

الاقتصاد والمالية ؛

التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

السكنى ؛

الفلاحة ؛

التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

التعليم العالي والبحث العلمي ؛
التجهيز والنقل؛
الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي؛
الصحة ؛
الاتصال ؛
الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛
الثقافة ؛
المغاربة المقيمون بالخارج ؛
الصناعة التقليدية ؛
التشغيل؛
إدارة الدفاع الوطني ؛
الوظيفة العمومية ؛
بالإضافة إلى:
-المندوب السامي للتخطيط؛

-المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

يجوز لرئيس اللجنة الوزارية الدائمة أن يدعو لاجتماعاتها كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمال اجتماع اللجنة، وكل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

المادة 3

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي تنسيق وتتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية. كما تقوم بمهام كتابة هذه اللجنة.

المادة 4

تعقد اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية دورة سنوية خلال شهر يونيو بدعوة من رئيسها، وتجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك لدراسة خطط وبرامج ومشاريع البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية المعروضة على أنظارها والمصادقة عليها، واقتراح طرق تمويلها.

المادة 5

يمكن للجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية إحداث وتحديد تأليف لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة ترى أنها ضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها، وعلى الخصوص لجنة دائمة للابتكار والتنمية التكنولوجية ولجنة دائمة للحكامة والتمويل. ويمكن لهذه اللجان أن تدعو خبراء وممثلين عن القطاعات الاقتصادية المعنية إلى جانب القطاعات الحكومية للمشاركة في أشغالها. وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بمهام كتابة اللجان المذكورة.

المادة 6

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي كل سنة بإعداد تقرير يتضمن حصيلة أنشطة اللجنة وتقييم مدى تقدم إنجاز البرامج التي تم اعتمادها وتفعيل القرارات والتوصيات الصادرة عنها بتنسيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية بصفة مباشرة.

المادة 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.00.1019 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بشأن إحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015)

الإمضاء: عبدالإله ابن كيران

وقعه بالعطف:
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر
الإمضاء: لحسن الداودي.

التي يمكن أن يمارسوها بناء على تفويض. ويمكن من جهة أخرى أن يلحق موظفون بالمؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجوز للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

المادة 22

خلافا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ومن أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يجوز للإدارة، بناء على طلب المؤسسة، أن تعين لدى هذه الأخيرة ولمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.

المادة 23

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهامها. ويجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بالمجان رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ظهير شريف رقم 1.01.170 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

بحث وأن تطلب موافقتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الاطلاع عليها.

تحرر اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى الوزير الأول وإلى وزير المالية وأعضاء اللجنة المديرية.

المادة 18

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقرها الأمر بالصرف وله أن يعترض عليها.

وفي هذه الحالة، يخبر بذلك رئيس اللجنة المديرية الذي يجوز له أن يأمره بالتأشير على القرار أو أداء النفقة.

وعندئذ يقوم العون المحاسب بأداء النفقة ما عدا في الحالات التالية :

- عدم توفر الاعتمادات الكافية ؛

- عدم تبرير الخدمة المقدمة ؛

- انعدام الطابع الإبرائي للنفقة.

ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الاجراءات إلى وزير المالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 19

تعفى المؤسسة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالا أو استقبالا. وتعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 20

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 (البند I) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، وذلك من أجل تحديد النتيجة الجبائية أو الدخل الإجمالي للواهب الخاضع للضريبة.

الفصل الرابع

المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 21

يجوز للجنة المديرية أن تقرر من أجل إنجاز مهام المؤسسة وخاصة المهام المسندة إلى اللجان الجهوية إحداث مناصب مديرين أو متصرفين يعهد إليهم بمهام تقنية وإدارية بالمؤسسة. وتحدد اللجنة المديرية النظام الأساسي للمستخدمين المذكورين واختصاصاتهم ولاسيما الاختصاصات

- خلق تآزر بين مختلف فرق البحث التي تشتغل حول المواضيع ذات الأولوية كشبكات البحث وأقطاب الكفاءات ؛
- القيام بأعمال التقييم والتتبع لجميع أنشطة البحث أو الخدمات التي يشارك فيها ؛
- بناء على طلب من السلطات العمومية يقوم المركز بكل مهمة تتصل بمجال اختصاصه ؛
- المساهمة في الأعمال الرامية إلى إشراك الباحثين المغاربة المستقرين بالخارج في المجهود الوطني في ميدان البحث العلمي.
- ويؤهل المركز لإبرام اتفاقيات وعقود التعاون مع الهيئات الأجنبية التي لها نفس الأهداف، وذلك في إطار المهام الموكولة له وبرامج البحث الخاصة به.

المادة 4

- يجوز للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني تقديم خدمات بمقابل، واستغلال براءات الاختراع والتراخيص وتسويق منتوج أنشطته.
- ويجوز له كذلك، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي حدود الموارد المتاحة الناتجة عن أنشطته ، أن يقوم بما يلي :
- الحصول على أسهم في المقاولات العامة أو الخاصة شريطة أن لا تقل هذه الأسهم عن 20% من الرأسمال الاجتماعي لهذه المقاولات ؛
- إحداث شركات تابعة شريطة أن يكون هدف هذه الشركات إنتاج سلع أو خدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والصناعية والثقافية وتحسين قيمتها وتسويقها، على أن يملك المركز الوطني للبحث العلمي والتقني على الأقل 50% من الرأسمال الاجتماعي لهذه الشركات التابعة.
- ويخضع الحصول على الأسهم وإحداث الشركات التابعة المشار إليها أعلاه لمصادقة الإدارة.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري

المادة 5

- يدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني مجلس للإدارة ويسيره مدير.
- ويتوفر مجلس إدارة المركز كذلك على مجلس علمي.

قانون رقم 80.00

يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

الفصل الأول

التسمية والمهام

المادة 1

تطلق على المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني المحدث بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.503 بتاريخ 5 شعبان 1396 (2 أغسطس 1976) تسمية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني الذي يحتفظ بوضعه كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يخضع المركز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقييد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبوجه عام السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المركز كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 3

يضطلع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في إطار السياسة التي تنتهجها الحكومة، باعتباره فاعلا، بمهام النهوض بالبحث العلمي وتنميته وتحسين قيمته، وذلك وفقا لحاجات البلاد الاقتصادية والاجتماعية، باتصال مع الهيئات العامة والخاصة التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

ولهذه الغاية ، يكلف المركز بما يلي :

- وضع برامج للبحث والتنمية التكنولوجية موضع التنفيذ، وذلك في إطار الاختيارات والأولويات المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية ؛
- المساهمة في تعميم المعلومات العلمية والتقنية ونشر أعمال البحث والقيام بأنشطة تتبع المستجدات التكنولوجية ؛
- الإسهام في تقوية البنية التحتية الوطنية للبحث ؛
- تقديم خدمات لفائدة الفاعلين في مجال البحث والمساهمة في تحسين قيمة نتائج الأبحاث ونقلها ؛
- إبرام اتفاقيات وعقود شراكة في إطار أنشطة البحث أو الخدمات مع مؤسسات وهيئات البحث العامة أو الخاصة ؛

يشترط لصحة مداوات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه أو ممثليهم.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط توفر النصاب.

وتتخذ مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 9

من أجل تمكين المركز من القيام بالمهام المنوطة به بموجب هذا القانون، يحدث مجلس الإدارة لجانا علمية مختصة، يتولى تحديد تشكيلها ومهامها.

المادة 10

يكلف المجلس العلمي بالقضايا العلمية التي تهم أنشطة المركز. ويتألف المجلس بناء على مبدأ التساوي بين عدد الأعضاء المعيّنين والأعضاء المنتخبين.

ويتم تحديد كيفية تعيين وانتخاب أعضاء هذا المجلس وكذا كيفية تسييره بنص تنظيمي.

المادة 11

يتمتع مدير المركز بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز. ولهذه الغاية، يسير المركز ويعمل باسمه ويأشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المركز. ويمثله أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية وإزاء الغير.

وينفذ مقررات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء مقررات اللجان واللجان المحدثة من قبله.

ويمثل المركز لدى المحاكم. ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية التي تهدف إلى الدفاع عن مصالح المركز، إلا أنه يتعين عليه إشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك فوراً.

ويقوم بتسيير مجموع مصالح المركز ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويؤهل للالتزام بالنفقات بناء على عقد أو عقدة أو صيغة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العامة.

ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها، ويصفي ويثبت نفقات ومداخل المركز طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويسلم للعون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخل المطابقة.

ويجوز أن يفوض إليه مجلس الإدارة أمر تسوية قضايا معينة.

ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

المادة 6

يتألف مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، إضافة إلى ممثلي الدولة من :

- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛
- ثمانية أعضاء معينين من طرف السلطة الحكومية الوصية من بين الشخصيات العلمية وممثلي عالم الاقتصاد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ممثلين اثنين منتخبين من لدن ومن بين الأطر العلمية للمركز ؛

- ممثلين اثنين منتخبين من لدن ومن بين المستخدمين الإداريين ؛

- ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين المستخدمين التقنيين ؛

ويمكن للمجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في حضوره.

المادة 7

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات الضرورية لإدارة المركز.

ولهذه الغاية، يبت المجلس بمداواته في القضايا العامة التي تهم المركز وخصوصاً منها :

- حصر برنامج عمل المركز ؛
- حصر ميزانية المركز والمصادقة على الحسابات ؛
- تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركز ؛
- البت في أمر إحداث شركات تابعة ؛
- البت في أمر الحصول على أسهم طبقاً لأحكام المادة 4 أعلاه ؛
- الترخيص باقتناء وتفويت المنقولات والعقارات ؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المركز وعرضه على المصادقة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- المصادقة على إحداث وحدات للبحث بالمركز ؛
- قبول الهبات والوصايا ؛
- المصادقة على عقود واتفاقيات التعاون المبرمة مع هيئات البحث الأجنبية ؛
- وضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمركز.

المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية ؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية الموالية ؛
- بداية فبراير لحصر برنامج العمل السنوي والمصادقة عليه.

المادة 12

يخضع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني لتقييم داخلي وخارجي. ويقوم خبراء المركز وخبراء من خارجه يعملون في إطار لجان علمية بالتتبع والتقييم الداخلي لبرامج ومشاريع البحث والأنشطة العلمية للوحدات الخاصة والمشاركة.

المادة 13

يتكون مستخدمو المركز من :
- مستخدمين يتولى توظيفهم وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين به :
- موظفين يلحقون لديه من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 14

يجوز أن يوضع المستخدمون من الأطر العلمية والتقنية للمركز رهن إشارة مؤسسات التعليم العالي أو البحث التابعة للقطاع العام أو هما معا، وذلك لمدة محددة.
وتبرم في شأن ذلك اتفاقيات بين المركز وهذه المؤسسات.

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة 15

تتكون ميزانية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني من :

(أ) في باب المداخل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة :

- الأجر المؤداة عن الخدمات المنجزة :

- مداخل الرسوم شبه الضريبية الممكن فرضها لفائدته :

- عائدات مبيعات المؤلفات والمنشورات ومواد أخرى :

- عائدات بيع واستغلال براءات الاختراع والتراخيص :

- عائدات المساهمات في المقاولات العامة والخاصة والشركات التابعة :

- التسيبقات التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا

القروض المتعاقد بشأنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها

العمل :

- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات تسيير وتجهيز المركز :

- إرجاع التسيبقات والقروض :

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المركز.

يؤهل المركز لمنح تعويضات تكميلية لمستخدميه، قصد التشجيع والمنافسة، من موارده الخاصة المتأتية من أعمال البحث وتقديم الخدمات.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

المادة 16

ينقل موظفو الدولة المرسمون والمتدربون والأعوان المؤقتون العاملون بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

ويتم إدماج الموظفين والأعوان المنقولين وفق الشروط التي سيتم تحديدها في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي هذا الأخير.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها لهم هذا النظام الأساسي أقل فائدة من تلك التي كان المعنيون بالأمر يستفيدون منها في تاريخ إدماجهم بالمركز.

وتعتبر الخدمات المؤداة من قبل هؤلاء الموظفين والأعوان بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني كما لو تم القيام بها بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

ويواصل هؤلاء الموظفون والأعوان انخراطهم في نظام المعاشات وفي مختلف الصناديق التي كانوا يسددون لها وأجب انخراطهم إلى حدود تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك على الرغم من جميع الأحكام المنافية.

وفي انتظار المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المركز، فإن الموظفين العاملين حاليا بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني يستمرون في الاحتفاظ بوضعيتهم في إطار الأنظمة الأساسية الخاصة التي يخضعون لها.

المادة 17

تنسخ وتعوض أحكام هذا القانون أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.503 بتاريخ 5 شعبان 1396 (2 أغسطس 1976) الذي تم بموجبه إحداث المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني.

نصوص عامة

المادة الثالثة

تطبيقاً للمادة 6 من القانون رقم 80.00 المشار إليه أعلاه، تحدد كيفية انتخاب الأعضاء الممثلين للأطر العلمية والموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للمركز، داخل مجلس الإدارة، بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 80.00 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني

المجلس العلمي

المادة الخامسة

يتألف المجلس العلمي للمركز من الأعضاء التاليين :

- مدير المركز، رئيساً ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛
- مسؤول من المركز مكلف بالبرامج العلمية ؛
- عضوان من خارج المركز معينان من طرف السلطة الحكومية الوصية، بناء على اقتراح مدير المركز، اعتباراً لكفاءتهما العلمية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛
- ستة أعضاء منتخبين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الباحثين المنتمين للوحدات الخاصة بالمركز والمشاركة له. تحدد كفاءات انتخاب هؤلاء الأعضاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بعد استشارة مجلس الإدارة.
- يمكن لمدير المركز أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس العلمي للمركز، بصفة استشارية، كل شخص يرى حضوره مفيداً.

المادة السادسة

يجتمع المجلس العلمي ثلاث مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه.

تكون مداوات المجلس صحيحة إذا كان ثلثاً أعضائه حاضرين، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يتم الاستدعاء لاجتماع ثان خلال الثمانية أيام الموالية. وحينئذ يتداول المجلس دون اشتراط النصاب. ويتخذ المجلس العلمي قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

مرسوم رقم 2.02.602 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ولاسيما المواد 2 و 6 و 10 و 12 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً للمادة 2 من القانون رقم 80.00 المشار إليه أعلاه، تمارس وصاية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة المركز، برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، إضافة إلى الأعضاء المشار إليهم في المادة 6 من القانون رقم 80.00 السالف الذكر، من ممثلي الدولة التاليين :

- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان أو ممثلها.
- يحضر مدير المركز المجلس بصفة استشارية وهو مقرر لهذا المجلس.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقر المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية في الرباط.

المادة الثانية

تطبقا للمادة الثانية من القانون رقم 81.00 المشار إليه أعلاه، يعهد باللوصاية على المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة الثالثة

يتألف مجلس إدارة المكتب تحت رئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من الأعضاء التاليين :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والتضامن أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها ؛
 - ستة رؤساء جامعات معينين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات تجدد بالتدوير كل سنة بالتناوب من بين رؤساء الجامعات الآخرين.
- يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو بصفة استشارية لاجتماعات المجلس كل شخص يعتبر رأيه مفيدا.

يحضر مدير المكتب اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

المادة الرابعة

يحرر في شأن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 81.00 المشار إليه أعلاه، واللازمة لقيام المكتب بمهامه، محضر يحدد فيه جرد هذه الممتلكات، ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة

تنسخ الأحكام المتعلقة بمديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي الواردة في المادتين 2 و 7 من المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما تم تغييره وتتميمه باستثناء الأحكام المتعلقة بمصلحة الطبع والنشر.

الفصل الثالث

اللجان العلمية

المادة السابعة

تتألف اللجان العلمية المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 80.00 المذكور أعلاه، من فرق للخبراء من داخل المركز وخارجه تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بناء على اقتراح مدير المركز وبعد استشارة المجلس العلمي. ويحدد هذا المقرر كفاءات عمل هذه اللجان.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة الثامنة

يسند إلى كل من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف .

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي،

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية

والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.603 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002)

بتطبيق القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني

للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام الفصل 41 من المرسوم الملكي السالف الذكر رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) :

«الفصل 41 - الأداء هو العمل..... ذمتها من الدين.

«ولا يمكن أن يتم هذا الأداء مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

«غير أنه يمكن منح أقساط أو تسبيقات.....

«طبق شروط تحدد بمرسوم.

«وبالنسبة للاقتناءات المنجزة بالخارج، تؤهل المنظمات العمومية، في إطار الاتفاقيات أو الاتفاقات أو الصفقات المبرمة مع دول أجنبية أو مقاولات أجنبية، لفتح اعتمادات بنكية، وتحدد تعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر كيفية تطبيق أحكام هذه الفقرة.

«وإذا كانت مصلحة تابعة لمنظمة عمومية تضم.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتم المرسوم الملكي السالف الذكر رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بالفصل 91 المكرر التالي :

«الفصل 91 المكرر - لا تسري أحكام الفصول 11 و40 و91 من هذا المرسوم على النفقات المتعلقة بصفقات الدولة في إطار برامج أو مشاريع تستفيد من مساعدات خارجية يمنحها الاتحاد الأوروبي في شكل هبات.

«غير أنه يجب على الأمرين بالصرف والأمرين المساعدين بالصرف المعنيين أن يبعثوا إلى المحاسبين المكلفين بالتسديد نسخا من الصفقات المعنية ومن الوثائق المستخدمة في تسديد الصفقات المذكورة من أجل تضمين عمليات إعادة الترتيب المتعلقة بالنفقات المعنية في محاسباتهم.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.720 نظائر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بالموافقة على اتفاقية التمويل بطريق الاستصناع المبرمة بتاريخ 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل تشييد سد بوكركور في إطار مشروع درء الآثار الناجمة عن فيضانات نوفمبر 2002.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 45.02 لسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 48 منه :

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه :

وبإقتراح من وزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية التمويل بطريق الاستصناع الملحقه بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ 29.300.000 دولار أمريكي قصد المساهمة في تمويل تشييد سد بوكركور في إطار مشروع درء الآثار الناجمة عن فيضانات نوفمبر 2002.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي رقم 1756.03 صادر في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003) بتحديد كيفية انتخاب الممثلين المنتخبين بمجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي ،

بناء على القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ولاسيما المادة 6 منه :

- بالنسبة لللائحة الثالثة، جميع المستخدمين المرسمين بالمركز أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين ومفتشي المصالح المادية والمالية والإعلاميين المتخصصين أو لكل إطار آخر مماثل :

- بالنسبة لللائحة الرابعة، جميع المستخدمين المرسمين بالمركز أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين المساعدين والمومنين والإعلاميين وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي والمحربين والكتاب أو لكل إطار آخر مماثل :

- بالنسبة لللائحة الخامسة، جميع المستخدمين المرسمين بالمركز أو الملحقين به التابعين لأطر مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين والملحقين التربويين أو لكل إطار آخر مماثل.

المادة الثالثة

يعتبر مترشحين لتمثيل نظرائهم داخل مجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني وذلك حسب اللوائح السالفة الذكر :

- بالنسبة لللائحة الأولى، جميع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين المرسمين أو الملحقين والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل :

- بالنسبة لللائحة الثانية، جميع أساتذة التعليم العالي المساعدين المرسمين أو الملحقين والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل :

- بالنسبة لللائحة الثالثة، جميع المستخدمين المرسمين أو الملحقين التابعين لأطر المتصرفين ومفتشي المصالح المادية والمالية والإعلاميين المتخصصين أو لكل إطار آخر مماثل والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل :

- بالنسبة لللائحة الرابعة، جميع المستخدمين المرسمين أو الملحقين التابعين لأطر المتصرفين المساعدين والمومنين والإعلاميين وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي والمحربين والكتاب أو لكل إطار آخر مماثل والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل :

- بالنسبة لللائحة الخامسة، جميع المستخدمين المرسمين أو الملحقين التابعين لأطر مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين والملحقين التربويين أو لكل إطار آخر مماثل والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل.

المادة الرابعة

لا يجوز أن يعتبر مترشحا أي من الأطر العلمية والمستخدمين الإداريين والمستخدمين التقنيين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجر أو أية عقوبة أخرى أشد منها.

وعلى المرسوم رقم 2.02.602 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني ولاسيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.02.602 المشار إليه أعلاه يتم توزيع مقاعد الممثلين المنتخبين للأطر العلمية والمستخدمين الإداريين والمستخدمين التقنيين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني في المجلس الإداري للمركز المذكور على خمس لوائح انتخابية، على الشكل التالي :

I - الأطر العلمية :

- اللائحة الأولى : مقعد واحد بالنسبة لأساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين التابعين للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به :

- اللائحة الثانية : مقعد واحد بالنسبة لأساتذة التعليم العالي المساعدين التابعين للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به.

II - المستخدمون الإداريون :

- اللائحة الثالثة : مقعد واحد بالنسبة لمجموع المستخدمين الإداريين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين ومفتشي المصالح المادية والمالية والإعلاميين المتخصصين أو لكل إطار آخر مماثل :

- اللائحة الرابعة : مقعد واحد بالنسبة لمجموع المستخدمين الإداريين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين المساعدين والمومنين والإعلاميين وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي والمحربين والكتاب أو لكل إطار آخر مماثل.

III - المستخدمون التقنيون :

- اللائحة الخامسة : مقعد واحد بالنسبة لمجموع المستخدمين التقنيين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به التابعين لأطر مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين والملحقين التربويين أو لكل إطار آخر مماثل.

المادة الثانية

يعتبر ناخبين في اللائحة التي تعنيهم من أجل انتخاب ممثليهم داخل مجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني :

- بالنسبة لللائحة الأولى، جميع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين المرسمين التابعين للمركز أو الملحقين به :

- بالنسبة لللائحة الثانية، جميع أساتذة التعليم العالي المساعدين المرسمين التابعين للمركز أو الملحقين به :

المادة الخامسة

ينظم الانتخاب من طرف لجنة انتخابات تتألف من مدير المركز أو ممثله، رئيسا وكذا من أكبر وأصغر الناخبين سنا في اللائحة المعنية والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمرشحين المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية ؛
- تضمين نتائج الفرز في المحضر المشار إليه في المادة 10 أدناه.

المادة السادسة

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ ولوائح الناخبين إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض.

يفتح لدى مدير المركز قبل هذا التاريخ بعشرين يوما التسجيل في لائحة المرشحين، ويختتم بعد ذلك بخمسة أيام.

تبلغ اللوائح النهائية للمرشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه وكذا مكان وتاريخ وساعة التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة السابعة

كل الأجال المنصوص عليها في هذا القرار كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

وتتم الانتخابات بالاقتراع السري الأجدادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

المادة الثامنة

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع أن يدلي ببطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة تقوم مقامها ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مترشح واحد يتم انتخابه بالنسبة للائحة المعنية.

المادة التاسعة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وتعتبر ملغاة :

(أ) الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة للائحة المعنية أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين ؛

(ب) الأوراق أو الأغلفة التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية التصويت ؛

(ت) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في أغلفة غير قانونية.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب بمجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في حدود المقعد المخصص لكل لائحة، المترشح الذي حصل بالنسبة للائحة التي تعنيه على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

المادة العاشرة

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات السالفة الذكر ويمضي عليه أعضاء اللجنة الآخرون. وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض.

ويحتفظ بالمحضر في محفوظات المركز.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003).

الإمضاء : عمر الفاسي الفهري.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.602، تحدد كفاءات انتخاب ممثلي الباحثين المنتميين للوحدات الخاصة أو الوحدات المشاركة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني في حظيرة المجلس العلمي لهذا المركز كما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

توزع المقاعد الستة للأعضاء المنتخبين بالمجلس العلمي للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني المنصوص عليهم في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.602 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) على الشكل التالي :

- مقعدان اثنان للباحثين المنتميين لميدان العلوم الرياضية والفيزيائية والكيميائية وعلوم المهندس ؛
- مقعدان اثنان للباحثين المنتميين لميدان العلوم الطبية وعلم الحياة وعلم الأرض والفلاحة والصيد ؛
- مقعدان اثنان للباحثين المنتميين لميدان الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية والتدبير.

المادة 3

يعتبر ناخبين و مترشحين الباحثون المنتمون للوحدات الخاصة والوحدات المشاركة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

المادة 4

ينظم الانتخاب من طرف لجنة انتخابات تتألف من مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الباحثين بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين عند بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما على مستوى المركز المذكور.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية ولاسيما :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه على مستوى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى مستوى الوحدات الخاصة والوحدات المشاركة لهذا المركز ؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
 - مراقبة فرز الأصوات ؛
 - إعلان النتائج على مستوى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية ؛
 - إعلان النتائج النهائية على المستوى الوطني.
- تضمن نتائج الفرز في المحضر المشار إليه في المادة 12 أدناه.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1298 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات مندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الشريف الطاهري، المهندس العام، مدير المحاسبة الوطنية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بمديرية المحاسبة الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية للقيام بأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1432 (17 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد العلمي علمي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2939.10 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بالمجلس العلمي للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ولاسيما المادة 10 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.602 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، ولاسيما المادة 5 منه ؛
وبعد استطلاع رأي مجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ،

المادة 5

يعين مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني المسؤولين عن الوحدات الخاصة والوحدات المشاركة للمركز المذكور قصد السهر على تنظيم الانتخابات بالوحدات الخاصة وبالوحدات المشاركة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

المادة 6

تنظم الانتخابات بكل وحدة خاصة أو وحدة مشاركة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني من لدن لجنة انتخابات تتكون من المسؤول عن الوحدة الخاصة أو الوحدة المشاركة بصفته رئيسا وكذا من أكبر الباحثين بالوحدة الخاصة أو الوحدة المشاركة وأصغرهم سنا الحاضرين عند بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية و لاسيما :

- حصر، على مستوى الوحدة الخاصة أو الوحدة المشاركة، لوائح المترشحين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه وإرسالها إلى مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني قصد إدراجها في اللوائح النهائية للمترشحين ؛

- السهر على حسن سير عملية التصويت بمكتب التصويت ؛

- السهر على حسن سير عملية افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- القيام بفرز الأصوات بعد إغلاق الاقتراع ؛

- إعلان النتائج على مستوى الوحدة الخاصة أو الوحدة المشاركة وإرسالها إلى مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني قصد الإعلان عن النتائج النهائية.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليه الأعضاء الآخرون.

ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات الوحدة ويوجه الآخر إلى مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني لإجراء الفرز النهائي والإعلان عن النتائج.

المادة 8

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، ويبلغ هذا التاريخ ولوائح الناخبين إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني وبالوحدات الخاصة والوحدات المشاركة له.

يفتح قبل هذا التاريخ بخمسة عشر يوما التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بخمسة عشر يوما.

تودع طلبات الترشيح مقابل وصل لدى لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادتين 4 و 6 أعلاه.

تحصر هذه اللجنة لوائح المترشحين في الانتخابات عند اختتام التسجيلات.

تبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات وكذا مكان وتاريخ وساعة التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 9

كل الأجال المنصوص عليها في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

ويتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها.

المادة 10

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع أن يدلي ببطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة تقوم مقامها ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مترشح واحد يتم انتخابه بالنسبة لللائحة المعنية.

المادة 11

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادتين 4 و 6 أعلاه.

وتعتبر ملغاة :

(أ) الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقدر بالنسبة لللائحة المعنية أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين ؛

(ب) الأوراق أو الأغلفة التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية التصويت ؛

(ج) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في أغلفة غير قانونية.

لا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من الأصوات المعبر عنها.

وينتخب بالمجلس العلمي للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في حدود المقعد أو المقاعد الواجب شغلها، المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات.

المادة 13

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يتم تعويضه بنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادتين 4 و 6 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين.

المادة 12

تضمن النتائج النهائية مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات السالفة الذكر ويمضي عليه أعضاء اللجنة الآخرون. وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز و بالوحدات الخاصة والوحدات المشاركة. ويحتفظ بالمحضر في محفوظات المركز.

مرسوم رقم 2.01.1999 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001)
بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات
ومشاريع تطوير الجامعة بقصد اختيار ثلاثة
مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما المادة 15 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 17 جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة المعنية والتي تقدم للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ثلاثة مترشحين مؤهلين لرئاسة الجامعة من الأعضاء الخمسة التاليين :

- 1- شخصيتان مشهود بشهرتهما في الميادين الثقافية أو العلمية أو التقنية ؛
 - 2- أستاذ للتعليم العالي يعين من بين ثلاثة أساتذة للتعليم العالي من الجامعة المعنية يقترحهم مجلس الجامعة على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ويجب ألا يكون هؤلاء الأساتذة من بين المترشحين لرئاسة الجامعة ؛
 - 3- أستاذ للتعليم العالي لا ينتمي إلى أساتذة الجامعة المعنية ؛
 - 4- شخصية من عالم الاقتصاد والمال مسيرة لمنشأة عامة أو خاصة.
- يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

"غير أنه في حالة إحداث جامعة جديدة غير متوفرة على مجلس الجامعة، فإن أستاذ التعليم العالي المنصوص عليه في المقطع 2 من هذه المادة يتم تعيينه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي المنتمين للمؤسسات الجامعية التي تتشكل منها الجامعة المعنية". (1)

المادة الثانية

إلى حين تنصيب مجالس الجامعات المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00، تعتبر صحيحة الإقتراحات المقدمة من لدن مجالس الجامعات القائمة في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية والمتعلقة بالأساتذة المشار إليهم في البند 2 من المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001)
الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء: نجيب الزروالي.

(1) مرسوم رقم 2.07.1043 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)
ج ر عدد 5680 بتاريخ 6 نوفمبر 2008 - ص: 4067

مرسوم رقم 2.01.2352 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001)
بتكليف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة
من الجامعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما المادة 15 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1999 الصادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق المادة 15 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، يكلف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات بقرار.

المادة الثانية

يكلف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001)
الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء: نجيب الزروالي.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم
1774.01 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد
إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.1999 الصادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات، وعلى المرسوم رقم 2.01.2352 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتكليف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات بقرار للوزير المكلف بالتعليم العالي يحدد بالنسبة للجامعة المعنية:
- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح؛
- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعلق بمقر الجامعة المعنية، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنياً.

المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه إدارة التعليم العالي رهن إشارة المترشحين على:
1- مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح، يهم بصفة خاصة حالته المدنية، ومسار تكوينه، وإجازاته الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية؛
2- مجموعة وثائق تتضمن:
أ- الميثاق الوطني للتربية والتكوين، والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي؛
ب- الوثائق التالية المتعلقة بالجامعة المعنية:
* دلائل الجامعة ومؤسساتها عند الاقتضاء؛
* قائمة المؤسسات والتكوينات الملقنة بها؛
* جداول أعداد الأطر التعليمية والإدارية والتقنية؛
* جداول أعداد الطلاب؛

* المعطيات المالية المتعلقة بالجامعة.

المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر الملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية للتعليم العالي بالرباط. ويتكون هذا الملف من:

1- المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح، ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة؛

2- مشروع لتطوير الجامعة المعنية، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة للجامعات، ولا سيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة مقترحات الإنجاز والتجديد والملاءمة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات وكذا جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تتضمن إشعاع الجامعة وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

يخبر وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد دراسة اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة، كل مترشح بمآل ترشيحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 من رجب 1422 (26 سبتمبر 2001)

الإمضاء: نجيب الزروالي.